هو الباقی

هو الباقي

الجزء الخامس من اجزاء الوافي

للمحقق الشهير بمولى محسن الفيض القاشاني

وجود المعهود

كتبه العبد محمد علي الروحاني الاصبهاني

في سنة ١٣٦٤ ه

١٧

قال ع الصلوة حصن من سطوات
الشيطان الصلوة حصن الرحمن و
مدحرة الشيطان الصلوة تنزل
الرحمة والصدقة تدفع البلاء والنقمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلم على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على
من انتفع بمواعظ الله **كتاب الصلوة والدعاء والقرآن** وهو الخامس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن
مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الايات** قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **بيان** موقوتا اي مفروضا او موقتا
فلا تضيعوها ولا تخلوا بشرايطها واوقاتها والمحافظة عليها هي اداؤها لوقتها والمداومة عليها و
الاعتناء بشانها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ بالجمعة واصح تفاسيرها الظهر الشامل للجمعة كما
ياتي والقنوت هو القيام في الصلوة والدعاء فيها قائما او الخشوع وامر اهلك عن ابي جعفر ع امر الله
ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس ثم امرهم
خاصة وروي انه لما نزلت هذه الاية كان رسول الله ص ياتي باب فاطمة وعلي ع تسعة اشهر عند كل صلوة
ويقول الصلوة الصلوة رحمكم الله **ابواب فضل الصلوة وفرضها وبداها وعللها ونوافلها وتمامها**
وقبولها الايات قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار و
زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
الى قوله والذين هم على صلوتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال عز اسمه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا **بيان** قيل ان الطاعات موجبة لترك المعاصي
بالخاصية وخصوصا الصلوة ولا سيما في الجماعة وطرفا النهار نصفاه ففي النصف الاول صلوة
الصبح وفي النصف الثاني صلوة الظهر والعصر والزلف جمع زلفة كظلم وظلمة اي ساعات متقاربة

للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسرين فالاية تشمل الصلوات الخمس و
ياتي في الاخبار ان طرفي النهار الصبح والمغرب وزلفا من الليل العشاء فلا تشمل الخمس يذهبن
السيئات يكفرنها خاشعون متواضعون متذللون لا يرفعون ابصارهم عن مواضع سجودهم و
لا يلتفتون يمينا ولا شمالا الا يرثون يعني من تقويهم الفردوس قيل هي جنة بناها الله لبنة من ذهب
ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر واذا ضربتم في الارض اي سافرتم قيل كانهم الفوا الا
وكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فرفع عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا
اليه ان خفتم ان يفتنكم اي فتنة منهم في انفسكم او دينكم كان الخوف كان وقت نزول فقيد به ثم بقي حكم
القصر في حال الامن ايضا وثبت بالاخبار فترك المفهوم بالمنطوق والقصر عزيمة عندنا وله شرايط كما
ياتي ذكرها **باب** فضل الصلوة والسجود **كا** محمد عن ابن عيسى عن السراد عن **يه** ابن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة **كا** والزكوة
ما دمت حيا **سا** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن افضل
من الصلوة **بيان** اريد بالمعرفة معرفة الامام ع فانها المتبادر منها في عرفهم ع ويحتمل معرفة الله سبحانه
او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية والاول يستلزم الاخيرين غالبا ولذا يطلقونها عليه
في الاكثر **كا** علي عن العبيدي عن يونس عن هرون بن خارجة عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل
او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد
اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت **يه** الحديث مرسلا **بيان**
في بعض نسخ الفقيه انسي وفي بعض نسخه يشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ولكل وجه وان كان
اثبات الجلالة والانسي اوجه والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود الى الانسي او الانيس والغرض على
التقادير البعد عن شائبة الرياء **كا** علي بن محمد عن سهل عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اقرب
ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب **يه** الحديث مرسلا

ف عن الصادق ع كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام
المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكه وناداه
ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل بيان اعنان السماء نواحيها والحف الاحاطه و
الانفتال الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرحمة والبركة والثواب والقرب ما انصرف منها
ابدا كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صم اذا قام العبد المؤمن
في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملئكة
تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قايما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن
تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا كا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
به عن ابي الحسن الرضا ع قال الصلوة قربان كل تقي بيان يعني يتقرب بها الى الله سبحانه كل من يلازم التقوى
كا عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال سر قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع
مثله الا انه خال عن المملو وقال يتصدق به حتى لا يبقى منه شي بيان ان قيل كيف يكون الصلوة الفريضة
خيرا من عشرين حجة مع ان الحجة مشتملة على الصلوة الفريضة اليومية منها كما هو المتبادر منها او
يراد بالحجة المتطوع بها منها دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعددها بشيء و
الصلوة التي في الحجة المتطوع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجة لم يفرضها الله وانما جعلها الحاج
على نفسه باحرامه للحج فصارت شرطا لصحة الحجة باقية على مندوبيتها وعلى هذا يكون الغرض من
الحديث الحث على المحافظة على الصلوات المفروضات والاتيان بشرايطها وحدودها واداها
وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرايضهم اليومية في طريقهم الى الحج اما بتفويت
اوقاتها او باداها على المركب او في المحمل او بالتيمم او مع عدم طهارة الثوب او البدن او مع الخوف
الى غير ذلك وانما يترتب الثواب الوارد للحاج على حجته المندوبة اذا لم يخل بشي من فرايضه اليومية

والا

والا فالصلوة المفروضة التامة في الجماعة او في بيته افضل من عشرين حجة يتطوع بها كا جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
مر بالنبي صم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله صم حاجتك قال الجنة فاطرق رسول
الله صم ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود بيان يعالج بعض حجراته يعني بعيرا
ونحوه شانك يعني الزم شانك وطول السجود يعم ما يكون في الصلوة وخارجها فان السجود براسه
عبادة ويحتمل ان يكون المراد بالسجود هنا الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الصلوة بالركوع والسجود
كما ياتي في تضاعيف الاخبار ب الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال
به اتى رسول الله صم رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ب محمد بن
احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
علي صلوات الله عليه اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود بيان الجلحاء
بالجيم اولا ثم المهملة الملساء والارض التي لا انبات لها كا س القميان عن صفوان عن حمزة بن حمران ف
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال به قال رسول الله صم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها البيت من الشعر والخيمة العظيمة يعني مثلها فيما بين ساير العبادات
مثل العمود فيما بين ساير اجزاء الفسطاط كا الثلثة من جميل بن دراج عن عايذ الاحمسي قال دخلت ف
على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلم عليك يا بن رسول الله فقال
وعليك السلم اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان
اساله اذا لقيت الله بالصلوة الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك به عايذ الاحمسي
قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبدانى فقال اذا لقيت الله
الحديث به معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل
عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم به قال الصادق ع اول
ما يحاسب العبد على الصلوة فاذا قبلت منه قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله

اعلم

الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صم [صح]

يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلّيها في اوّل وقتها فاتمّ ركوعها وسجودها
وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّ وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما
كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين بيان قال في الفقيه قد اخرجت هذه الاخبار
مع ما رويت في معناها مسندة في كتاب فضايل الصلوة باب فرض الصلوة كا الاربعة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن حماد ومحمد عن سه ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عما فرض الله
من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله
تبارك وتعالى لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلّاها رسول الله صلعم وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القرآن حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربع
ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام كا وباسناده عن حماد عن حريز عن سه زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا
فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة سه فمن شك في الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون
على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عشر
ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة
لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله
على المؤمنين في القرآن وفوّض الى محمد صلعم فزاد النبي صلعم في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلعم في صلوة المقيم غير المسافر

والعشاء الآخرة (هامش)
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صح (هامش)

ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر بيان استقبل استانف ويأتي
حديث اخر في هذا المعنى في باب بدو الصلوة وعللها يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي صح صا
عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث سه زرارة ومحمد انهما
قالا قلنا لابي جعفر عم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عزّ وجل يقول فاذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا
قلنا انما قال الله عزّ وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال عم اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عم فكذلك التقصير في السفر
شيء صنعه النبي صلعم ~~فكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلعم~~ وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير
تركها رسول الله صلعم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلعم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من
المدينة تكون اليها بريد ان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم قوما
صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم الى يومنا هذا بيان لما دل ظاهر الاية
على مذهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر تكلم الرجلان مع الامام عم من جانبهم في ذلك
ولما لم يكونوا قايلين بالتخيير في الطواف مع ان الايتين كليتهما من المتشابهات التي تاويلها انما يستفاد من
فعل النبي صلعم وقوله واما السر في الاتيان برفع الجناح في الايتين مع تحتم الامر فيهما اما في اية التقصير فقد مضى
في تفسيرها واما في اية الطواف فسياتي في كتاب الحج ان شاء الله يب محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء سه قال رسول الله صلعم من صلى في السفر اربعا
فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا سه وقال الصادق عم المتم في السفر كالمقصر في الحضر كا الاربعة عن سه
زرارة قال قال ابو جعفر عم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة
الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت

وابناء ابنائهم (هامش)
وردنا على نبيه ... عليه السلم باية الطواف وجادلهم بالتي هي احسن بتدبر ان الايتين صح (هامش)
اورده في باب حكم المسافر من كتاب الصيام منه صح (هامش)

بيان سياتى بيان الاوجه الثلثة لصلوة الخوف فى محله ان شاء الله ولعله عم عد صلوة العيدين واحدا وجعلها لاتحاد سببهما وهو العيد وصلوة الكسوفين اثنين لتغاير السبب كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عم فى قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ~ قال الصادق عم فى قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا

باب الفرض فى الصلوة

صح كا حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة فى فريضة. مفروضة. ~ سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التيمي و الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة بيان لفظ فرض اما مصدر مضاف واما فعل ماض والمراد به ما ثبت من افعالها بالقرآن والدعا فى هذا الحديث فسره صاحب الفقيه بالقنوت المفروض بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين واما التوجه ففسره بعضهم بافتتاح الصلوة بتكبيرة الاحرام المفروض ببعض صيغ الامر بالتكبير الواردة فى القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالتوجه والدعاء صرف وجه القلب عما سوى الله سبحانه الى الله عز وجل حين يفتتح الصلوة مخاطبا له انه انما يصلي صلوته هذه لله جل وعز ذكره لا لغيره اجابة له تعالى فى امتثال امره بالصلوة فيأتى بتكبيرة الافتتاح ودعاء التوجه مقارنا لهذا الاخطار والاحضار وبالجملة صح الامر الذي يعبر عنه الفقهاء بالنية ويكون الآية الشريفة المشار اليها اشارة الى ذلك جميعا كا الخمسة عن ~ ابى عبد الله عم قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود بيان المراد بالطهور الاثر الحاصل من احدى الطهارات الثلث اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة لانه انما عد من مقومات الصلوة واجزائها واما فى الحديث الاتي فالاظهر ان المراد به احدى الطهارات انفسها ~ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ~ ابى جعفر عم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ~ قال امير المؤمنين عم افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ~ روي مسعدة بن صدقة ان قايلا قال لجعفر بن محمد عم جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم

[في الهامش: في فريضة]

[في الهامش: ~ بهذا الاسناد عن ابى جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور صح]

ثم اوضا

ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عم سبحان الله انما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا ~ روي ان رجلا من الاحبار اقعد فى قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فبم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا ~ زرارة عن ابى جعفر عم قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة بيان يعني ان لم يتعمد تركهما صحت صلوته كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابى جعفر عم قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه ~ به قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران بيان الزبين بالزاي والبا الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية على وزن سكين

باب المحافظة على الصلوة

ف كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابى عبد الله عم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء غفر له كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابى عمير عن البجلي عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابى عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا ابان ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ~ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات

[في الهامش: ~ ان شاء عذبه صح]

من صلاتهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم
يصلّهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليّ ان شئت عذبته وان شئت غفرت له كا علي بن
محمد عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى على
الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته
ومن ضيعها كا جماعة من اصحابنا عن ابن عيسى عن ب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت اباجعفر ع يقول كا كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ش ان اول
ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله بيان كل سهو في الصلوة يعني كل ما ذهل عنه فيها ولم يحضر فيه
القلب فهو مطروح منها لا يعتد به ولم يرفع غير ان الله تعالى يتم هذا النقصان من الفريضة بما يحضر فيه القلب
من النوافل ولاجل ذلك شرعت النوافل كما ياتي بيانه في محله واريد بالوقت في الموضعين وقت الفضيلة
وفي بعض النسخ اول وقتها في الاول مه قال الصادق ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها
ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا ع
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع كا سا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني بيان المراد بعدم اتمام الركوع والسجود
ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله ص نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحبة ويستفاد
من هذا الحديث ان التهاون في المحافظة على حدود الفرايض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى
الاستخفاف بشانها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى ~~الاستخفاف بجعلها~~ الكفر نعوذ بالله
من ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند
موته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله كا الثلثة عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال

قال ص قال النبي ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو الحسن ع انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ص قال الصادق
ع ان شفاعتنا ~~من استخف~~ لا تنال مستخفا بالصلوة كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس
فاذا ضيعهن تجرّأ عليه فادخله في العظائم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس
فاذا ضيعهن اجترا عليه بيان الذعر بالضم الخوف وبالتحريك الدهش كا محمد عن ابن عيسى عن يب الحسين
عن صفوان عن العيص قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي
شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملئكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن احمد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان
كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة فانما تقبل النافلة بعد
قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
كا بهذا الاسناد عن حريز يب احمد عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سالت اباجعفر ع عن قوله تعالى الذين هم على
صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة بيان يعني اريد بالمحافظة
على الفرايض حتى لا تخرج عن اوقات فضيلتها ولا يتطرق الخلل الى شيء من حدودها وبالدوام المداومة على
النوافل حتى لا تفوت عن اصلها كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا فليس ان عجلت قليلا او اخرت
قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا

التهوات فسوف يلقون غيا بيان اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان في طول اوقات الفضيلة والاختيار
لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بتلك الاضاعة التاخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما ياتي بيانه في
محله كا علي عن العبيدي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا
فيدخله العجب فقال اذا كانت اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته
وليخسأ الشيطان بيان لعله اريد بالخالي خلو القلب عن الافات والخسأ بالهمز الطرد كا علي عن ابيه عن السراد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن حافظ على الصلوة المفروضة فصلاها لوقتها
فليس هذا من الغافلين كا محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي
عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال لي كيف صلوته كا القميان عن صفوان عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما
يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال
لك عملك يعنيني بيان يعنيني اما بالياء من الاعياء بمعنى الاتعاب او بالنون اولا من التعنية بمعنى الايقاع في العناء
كا محمد عن سهل عن النوفلي عن السكوني يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد جميعا عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه
ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير كا محمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد
برئت منه ملة الاسلام يه مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة ~~تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل~~ لا يتركها
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل
من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر بيان قد مضى حديث اخر في كفر تارك الصلوة في باب تفسير الكباير من كتاب الايمان
والكفر يعني من غير علة باب بدو الصلوة وعللها كا الثلثة عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال لها

[Right margin notes: اورده في النوادر ; اورده في النوادر ; اورده في النوادر]

نزوي

ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان
ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت
فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله ع ان الله تعالى لما عرج بنبيه ص الى سمواته السبع
اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت
محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد
منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد
ساير الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة
الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر
الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكة فسلمت على النبي ص افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا
نزلت فاقراه السلم قال النبي ص افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق
شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة
وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه النور الاول وزادني
حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا وقال جبرئيل اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة فقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد
قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي ص فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلم قلت اتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه
شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور
لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
رب الملئكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله فاجتمعت الملئكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر
محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ص ثم سلموا علي وسألوني عن اخي فقلت هو في الارض اتعرفونه قالوا

وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة. وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة
وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم
بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء
الرابعة فلم يقل الملئكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي
شبه المعانيق فقال جبرئيل ع حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان
مقرونان معروفان فقال جبرئيل ع قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هي لشيعته الى يوم القيمة
ثم اجتمعت الملئكة وقالوا كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله
وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم
الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع
راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطئ راسك انظر ما ترى
فطاطات راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع
الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش
الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل
وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك
بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه
احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد
حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح
سنة. والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد فمن اجل ذلك صار
الافتتاح ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه
سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد
لله رب العالمين قال النبي ص في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد

الاولى

لافتتاح الحجب ثلاث مرات صح

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم
باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله تعالى اليه اقرا يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله
اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع
راسك يا محمد ففعل رسول الله ص فقام منتصبا فاوحى الله تع اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ص ساجدا
فاوحى الله تع اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع
راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا
فاوحى الله تع اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين
ثم اوحى الله تعالى اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم اوحى الله اليه اقرا انا انزلناه في ليلة القدر فانها
نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه
تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد اذا ما انعمت
عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد
صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملئكة
والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام
والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واول اية سمعها بعد قل هو
الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل
ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص سمع ضجة الملئكة بالتسبيح والتحميد
والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث
فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا العرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر
بيان في هذا الحديث اسرار ورموز لا يهتدى الى اكثرها عقول امثالنا وقد مرت الاشارة الى نبذ
منها في كتاب التوحيد قوله ان ابي بن كعب رآه في النوم سياتي في باب بدء الاذان والاقامة نسبتهم هذه
الرؤيا الى عبد الله بن زيد قوله فانزل الله محملا بيان وتفصيل لما اجمله بقوله اما اوطهن والالحاق الاحاطة
في اخبارنا واخبارهم

ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد صح

يعني بالمؤمنين امير المؤمنين ع والحفظة ما بقي الجمع انفسها

والغشاء الغطاء ولما كان الله سبحانه انما خلق العالم باسباب وترتيب وتدريج بدا من الاعلى الى الاسفل ثم اعاده من
الاسفل الى الاعلى كما عرفت في تفسير حديث العقل فكل ما خلق الله في هذا العالم من نوع جعل له في العالم الاعلى الاشرف اصلا
وربا وسببا يربيه ويفيض عليه الخير باذن الله تعا والله جل وعز رب الارباب ومسبب الاسباب فلعل الانوار الاربعين
اشارة الى تلك الارباب والاسباب كما اشار اليه بقوله ع فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة ونظايره والحلق والسلاسل اشارة
الى احاطتها بالانواع وارتباط بعضها ببعض في السببية والتربية والفضة كناية عن اشراقها وتنورها عن اللون والكثافة
المادية ونفور الملئكة وحزورهم كناية عن غلبة نوره على انوارهم كيف اخوك يعنون في كل وقت صلوة من كلام ابي
عبد الله ع ثم زادني اي قال ثم زادني وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النساخ قالوا وقد بعث انما
قيل ذا لم يعلموا ببعثته ص فكيف يصفون وجوه شيعة اخيه في كل وقت صلوة قلنا ان علمهم به وباخيه وبشيعته واحوالهم انما
هو في عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا الاينا في جهلهم ببعثته في عالم
الحس الذي يتغير العلم فيه فليتدبر شبه المغانيق يعني مسرعين جمع معناق وهو الفرس الجيد العنق بفتحتين وهو ضرب من السير
للدابة والابل مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر يعني بهما الانه ص اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا والحاشر والناشر من الحشر والنشر
بمعنى الجمع والتفريق اسمان لنبينا ص كالاول والاخر سمي بهما لانه ص صاحب القيمة واليه الحشر والنشر والرق بالفتح جلد
رقيق يكتب فيه وفي قوله ص ويمسحون رؤسهم بايديهم تعنيفا لفرقهم وانا لنبارك عليهم او النفاقا اراد به طلب البركة منهم والذي
الصوت صوتان مقرونان يعني بهما الكلمتين والمراد ان كلا من الصلوة والفلاح مقرون بالاخر لا يفترقان يعرفهما
كل بصير حي لشيعته يعني الصلوة فان صلوة غير الشيعة غير متقبلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر ولعل حي على خير العمل
من مزيدات رسول الله ص كالزيادة على الركعتين في الفرايض ولهذا لم يذكر في هذا الحديث او ان ابا عبد الله ع اتقى اشتهاره
بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره وانه لبيانا قنا يعنون به انه اخذ منا الميثاق بولايتهم ومودتهم وخرق اطباق السماء
ورفع الحجب كنايتان عن رؤية الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللذان راهما هناك في مقابلة ما في الارض
منهما لعلهما كانا مثاليهما في الملكوت كما اشير اليه بقوله ولكل مثل مثال وانت الحرام يعني المحترم ولعل الصاد
مثال الماء في الملكوت والحجر الاسود الذي امر باستقباله هناك مثله في الملكوت والافتتاح الابتداء بالتكبير وانما تثلث
تخلل الادعية بينها ولعله انما قال قطعت حمدي لانه ص راى نفسه عند شكره وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد
هكذا ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

مثاله

ثم امسك

ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص وسلم كذلك الله ربنا فلم يرو ما كان راى من العظمة يعني لو كان يرى لخر ساجدا مرة
ثالثة فيصير السجود اكثر من اثنين ثبتك ربك دعاء من الله سبحانه لنبيه ص وفي بعض النسخ انت السلم مكان انا السلم وعلى نسخة
انا والتحية مبتدا ولعله اريد باتي اصحاب اليمين واصحاب الشمال الايتان اللتان في سورة الواقعة من اجل ذلك كان السلم
واحدة تجاه القبلة يعني من اجل انه راى الملئكة والنبيين والمرسلين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة صار السلم مرة تجاه القبلة
وانما راهم في تجاه القبلة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا
لعل المراد به انه من اجل انه صلى الله عليه واله وسلم لما استوى جالسا من السجود ونظر الى عظمه تجلت فخر ساجدا شكر الله على ما هداه
اليه من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسجود صار تكبير السجود شكرا كما اشير اليه بقوله سبحانه ولتكبروا الله على ما هداكم
اي تعظموه ولعلكم تشكرون اي على ما هداكم كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن
والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه يحضرها
ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها
شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته بيان
قد مضى خبر ان اخر في هذا المعنى في باب فرض الصلوة يه سال سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال متى
فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل
على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة
النهار الى الارض وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال
الله تع وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملئكة النهار وملئكة الليل
يه قال الصادق ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه
عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى
مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك

وفي العصر ركعتين ع

فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين
صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك
فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض
الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ص ربه عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه
فسال النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك
فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي
خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى ع عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين ع انه قال سالت ابي سيد
العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم
يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا
بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى ع ذلك وصار شفيعا
لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوة قال
فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يساله التخفيف من خمس صلوات وقد ساله موسى ع ان يرجع الى ربه و
يساله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ارجع الى ربك فقال معناه معنى
قول ابرهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا
الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله
فمن سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا

(اليها فقد سعى)

في سمواته

في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز
وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
بيان الاقتراح التحكم واريد باجر خمسين صلوة اجره الاستحقاقي العدلي لا التفضلي فان اجره التفضلي اجر
خمسمائة صلوة وما انا بظلام للعبيد يعني ان ادوي عن امتك ثوابا وقد اردت ان اثيبهم به قال في الفقيه وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من
اليهود الى النبي ص فسالوه عن مسايل فكان فيما سالوه انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله
عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس
عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله
وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون
ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم ع فيها من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
عز وجل فيها على ادم ع وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام
الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته
وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله
تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم
القيمة ظلمة فامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط
وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها
الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل

(من الجنة فامر الله عز وجل)

انّ اصلّی قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان یسجد لها الکافر لتسجد امتی لله عزّ وجلّ وسرعتها احبّ الی الله عزّ وجلّ وهی الصلوة التی تشهدها ملئکة اللیل وملئکة النهار بیان لعلّ المراد بالحلقة دایرة نصف النهار المارة بقطبی الافق وبقطبی معدل النهار وانّما یکون زوال الشمس بمجاوزتها ایاها وصیرورتها الی جانب الغرب عنها وانّما یسبّح الله کلّ شیء دون العرش عند الزوال والانحطاط والهبوط للشمس التی هی رئیس السّماء وواهب الضیاء بامر الله سبحانه وطاعته وهی ممّا یعبد من دون الله وهی اعظم کوکب فی السّماء جسمًا ونورًا فیسبّح الله عند ذلک عمّا یوجب النقص والافول قال الخلیل علی نبیّنا وعم لما افلت انی لا احبّ الافلین انی وجّهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین فسبحان من صوّرها ونوّرها وفی عشق جمال بارئها دوّرها وانّما یصلّی الله تع علی النبی صم فی تلک الساعة لتسبیحه ایاه فی تلک الساعة زیادة علی غیرها من الساعات ولیشار بذلک الی انه لیس لارتفاع منزلته صم انحطاط ولیس لصعوده الی جناب الله سبحانه هبوط وعلة فرض الصلوة فی تلک الساعة هی علة التسبیح واللام فی دلوک الشمس للتوقیت ودلوکها زوالها وقیل میلها وهو من الزوال الی الغروب ویقال دلکت الشمس اذا غربت واصل الترکیب للانتقال ومنه الدلک فان الدالک لا یستقر یده وواصل ویاتی بیان سرّ الاتیان بجهنم فی هذه الساعة فی باب فضل یوم الجمعة ولیلته ان شاء الله ان احفظها اشارة الی قوله تع حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی نصّ علی انّ المراد بالصلوة الوسطی صلوة العصر ما بین العصر الی العشاء بدل من قوله ما بین ما اکل وبین ما تاب وما بینهما معترض واردید بالعشاء العشاء الاولی اعنی المغرب والعتمة بالعین المهملة والتاء الفوقانیة المفتوحتین العشاء الاخرة ویطلق فی الاصل علی الثلث الاول من اللیل بعد غیبوبة الشفق واریدبه یقرن الشیطان ناحیتا راسه وجانباه وهو تمثیل لمن سجد للشمس عند طلوعها وتسویل الشیطان له ذلک فاذا سجد لها کان کان الشیطان مقترن بها حاملها علی راسه ویاتی تمام الکلام فیه فی باب الاوقات المکروهة للصلوة **یه** الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد الله عم انه قال لما اهبط ادم عم من الجنة ظهر به شامة سوداء فی وجهه من قرنه الی قدمه فطال حزنه وبکاؤه علی ما ظهر به فاتاه جبرئیل عم فقال له ما یبکیک یا ادم فقال من هذه الشامة التی ظهرت بی قال عم

خاصّ مع تسبیحه ایاه فی کلّ وقت علی الدوام لظهور النقص بالزوال

یا ادم

یا ادم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولی فقام فصلّی فانحطت الشامة الی عنقه فجاءه فی الصلوة الثانیة فقال یا ادم ثم فصلّ فهذا وقت الصلوة الاولی فقام فصلّی فانحطت الشامة الی عنقه فجاءه فی الصلوة الثانیة فقال یا ادم ثم فصلّ فهذا وقت الصلوة الثانیة فقام فصلّی فانحطت الشامة الی سرّته فجاءه فی الصلوة الثالثة فقال یا ادم ثم فصلّ فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّی فانحطت الشامة الی رکبتیه فجاءه فی الصلوة الرابعة فقال یا ادم ثم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّی فانحطت الشامة الی قدمیه فجاءه فی الصلوة الخامسة فقال یا ادم ثم فصلّ فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلّی فخرج منها فحمد الله واثنی علیه فقال جبرئیل عم یا ادم مثل ولدک فی هذه الصلوات کمثلک فی هذه الشامة من صلّی من ولدک فی کلّ یوم ولیلة خمس صلوات خرج من ذنوبه کما خرجت من هذه الشامة بیان الشامة الخال **یه** کتب الرضا علی بن موسی عم الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله انّ علة الصلوة انها اقرار بالربوبیة لله عزّ وجلّ وخلع الانداد وقیام بین یدی الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسکنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه علی الارض کلّ یوم اعظاما لله جلّ جلاله وان یکون ذاکرا غیر ناس ولا بطر ویکون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزیادة فی الدین والدنیا مع ما فیه من الایجاب والمداومة علی ذکر الله عزّ وجلّ باللیل والنهار لئلا ینسی العبد سیده ومدبره وخالقه فیبطر ویطغی ویکون فی ذکره لربه عزّ وجلّ وقیامه بین یدیه زاجرا له عن المعاصی ومانعا له من انواع الفساد بیان البطر الطغیان والتکبر من الایجاب ای ایجاب الله کذا ولو لم یوجب لنسی ولم یعبؤ به قال فی الفقیه وقد اخرجت هذه العلل مسندة فی کتاب علل الشرایع والاحکام والاسباب **باب النوافل** صح

وما یتاکد منها **کا** الثلثة عن ابن اذینة عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله عم قال الفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعدّان برکعة وهو قائم الفریضة منها سبع عشرة رکعة والنافلة اربع وثلثون رکعة **کا** بهذا الاسناد عن الفضیل والبقباق وبکیر قالوا سمعنا ابا عبد الله عم یقول صح ن کان رسول الله صم یصلی من التطوع مثلی الفریضة ویصوم من التطوع مثلی الفریضة **بیان** لعلّ فی قوله عم مثلی الفریضة فی الصلوة مسامحة لما یاتی فی هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفیضة انّ النبی صم کان لا یصلی بعد العشا شیئا حتی ینتصف اللیل وعلی هذا یکون تطوعه ثلثا وثلثین الا ان یأوّل ذلک ویقال المراد بالعشاء هی مع نافلتها واما قوله مثلی الفریضة فی الصوم فذلک لانه صم کان یصوم شعبان الا کله ومن کلّ شهر الثلثة الایام فیصیر المجموع شهرین **کا** محمد عن احمد عن محمد بن سنان **کا** الحسین عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين

بيان وذلك لما علمنا ان النبي ص كان يقتصر على ذلك ولا ياتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة

كما يظهر من الاخبار الاتية والركعتان انما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة

ركعتين من التطوع كما ياتي في علل ابن شاذان عن الرضا ع في ابواب التعقيب ان شاء الله فهي خارجة عن

الرواتب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث اباعبدالله ع وانا جالس فقال

له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى

وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل و

ثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني

الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة بيان يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد

عليه وجعل الزايد سنة فقد ابدع وترك سنة النبي ص وبدلها بسنة التي ابدعها فيعذبه الله على ذلك

لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة موسومة ويعتقدها سنة قائمة لما ورد ان الصلوة

خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . الصيقل عن ابي عبدالله ع قال اني لامقت الرجل ياتيني

يسالني عن عمل رسول الله ص فيقول ازيدكانه يرى ان رسول الله ص قصر في شيء واني لامقت الرجل

قد قرء القرآن هنا الوقوف ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته

بيان الظهر معنى قراءة القرآن هنا الوقوف على معانيه وما يدل على الحث على قيام الليل فيه وحمل تعلم

الفاطر والقدرة على تلاوته ... الخثعمي قال سالت اباعبدالله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء

قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان فيه رد على العامة فانهم ابدعوا

وترا بعد العشاء الاخرة ويحسبونه من صلوة الليل اذا لم يستيقظوا اخر الليل فان استيقظوا اعادوها

ف فصاروا يصلون وترين في ليلة ... الصفار عن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة

التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله

فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر

وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام

وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة بيان المقتصر على سبع

واربعين هو الذي كان يصلي بعد الظهر ثمانين وقبل العصر اربعا وبعد المغرب اثنتين ولا يتطوع بعد العشاء ولا قبلها

شيئا كما ياتي في بيانه والمقتصر على الخمسين هو التارك للركعتين بعد العشاء ولا قبلها شيئا كما ياتي في بيانه والمقتصر

على الخمسين وانما فعلوا ذلك لورود الرخصة به وعدم تاكيد تلك السبع مثل ما تؤكد البواقي كما ياتي فيما ياتي من

الاخبار وكان الرخصة مختصة بذوي الاعذار كما يستفاد من بعض الاخبار كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن

عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل

الظهر وثمان بعدها يه محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص

يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة بيان سياتي خبر اخر مبسوط

في صلوة رسول الله ص في باب اوقات النوافل كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة

قال قال ابو عبدالله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر يب محمد بن احمد عن يب العباس بن

معروف عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في

سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل بيان يعني الى الجهاد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث

بن المغيرة قال قال لي ابو عبدالله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة

ركعة بالليل في سفر ولا في حضر يب ابن محبوب عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله

ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال

ما بين المغرب والعشاء كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يب ابن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث

بن المغيرة النصري قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر

واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا

اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل كا علي عن العبيدي يه محمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل

بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة يب الحسين عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال

ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع
قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما
ذكر اصحابنا بيان لعل المراد بعدم الطاقة صلوة رسول الله ص عدم الطاقة كيفيتها من الاقبال فيها والخضوع والخشوع
والادعية والمداومة والثبات عليها ونحو ذلك لا اعداد ركعاتها لما تبين انه لا يزيد على الخمسين او الاحدى والخمسين
وكان ص يكابد الليل ويقاسي عبادة ربه ويفرق صلوة الليل على اناته كتفريق صلوة النهار على ساعاته وكان
كل من ركوعه وسجوده بقدر قرائته الى غير ذلك مما تورمت به قدماه حتى انزل الله تعالى اليه طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى ولعل تحريكه ع يده كان يمينا وشمالا لاجل التاسف على عدم قدرته على الشيء وكانه كان يقول في نفسه ليتني اقدر
على ما كان يصنعه ص ثم وصف صلوته ص ويأتي ذكره في باب اداب الليل وصلوته ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون ص
~~ويأتي ذكره في باب اداب الليل وصلوته انشاء الله~~ كان يكثر الصلوة من غير الرواتب وكان الحصر في هذا العدد
في الاخبار الماضية حصرا اضافيا يعني انه لا يزيد في الرواتب على ذلك وان اكثر من غيرها ومعنى قوله وقال
بيده هكذا اما وصف نومه ص وتوسده بيمناه كما ورد في الاخبار ومعنى قوله ثم وصف بيان عدد ركعات صلوة
الليل واما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعددها بيده وبالجملة فيه اجمال ومعناه غير ظاهر يب الحسين عن
عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل
تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من
القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل
الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات
بيان حمله في التهذيبين على تاكد ذلك وشدة استحبابه فلا ينافي استحباب الزيادة واما الاربع ركعات فلعلها
كانت غير الرواتب او قضاء لها يب ابن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان

اصدع بالحق منه بيان يعني انطق به تقول صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا ولعل غير المعدود هي الاثنتان
من كل من الاربع بعد الظهر والاربع قبل العصر والركعتان بعد العشاء يب الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر
ثمان ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل بيان يعني
احبها الى مصليها الامرين بها المرشدين اليها ما صلى في اخر الليل والمراد بهم رسول الله ص واهل بيته ع يب
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان
ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر
الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي
فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار
فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح بيان يعني ان كانت لك زيادة
قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق
صلوة الليل على اناته كتفريق صلوة النهار على ساعاته كما كان رسول الله ص يفعله ويأتي بيان
ذلك في ابواب المواقيت ان شاء الله ومراده ع تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذا العدد ايضا
كما ينبغي ثم بنى ع على تفريق صلوة الليل بما معناه انه كما ان الصلوة ليست مختصة بساعة من النهار
بل مفرقة على اجزاء النهار فكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزاء النهار
فكذلك ليست مختصة بساعة من النهار بل مفرقة على اجزائها واناء الليل ساعاته وابو الخطاب هذا
هو محمد بن مقلاص الغالي الملعون ويأتي بعض احواله قال في الفقيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما
نوافل المغرب وبعدها تمام نوافل النهار باب علة عدد النوافل والحث على المداومة عليها
كا محمد عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة

وقبل العصر ركعتان

ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات ص

وبعدها تمام صلوة الليل

ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ـ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم عليه ـ محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار ـ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ـ محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار بيان اريد بالوجوب تاكد الاستحباب كما يتبين من سائر الاخبار قال في الفقيه قال الله تعالى لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله ص بقوله الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة ـ محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعني صلوة الليل على رسول الله ص ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ـ محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ـ سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ـ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله ع ركعتا الفجر يفوتني افاصليهما قال نعم

قلت

قلت لم افريضة قال فقال رسول الله ص سنهما فما سن رسول الله ص فهو فرض بيان فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والصواب ان يحمل على التاكيد او على ورود التاسي بالرسول والاخذ بما اتاه ص في القرآن باب جواز ترك النافلة للعذر ـ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الخياط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله ع حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك بيان قد مضى في باب فضل الصلوة اخبار اخر في هذا المعنى ـ سعد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين بيان قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال اقول وكانه ع انما كان يترك غير المؤكد من النوافل حال الاغتمام لا التمام كلا الاثنان ـ سعد عن علي الميثمي عن معلى بن محمد عن ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة ـ عنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة باب فصل الوتر ووصله ـ القمي عن احمد عن البزاد عن الحناط ـ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ـ الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ـ عنه عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ـ ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ـ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم فاصنع ما شئت وتكلم وتحدث وتوضأ ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ـ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ـ الحسين عن حماد

عن فضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة

عنه عن فضالة عن ... الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته

ثم يرجع فيصلي ركعة ... سعد عن ابن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة

او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له افصل في الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء قال

نعم ... محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته

قال قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت لابي عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت

فاشرب الماء قال نعم وانكح ... الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله

ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ... بهذا الاسناد عن محمد عن ابن عمار

قال قلت لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ... عنه عن صفوان عن منصور

عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ... عنه عن محمد بن

زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين

تارة على التقية واخرى على البعيد مع انه قال من جوّز الفصل لم يجوز الوصل ومن جوّز الوصل لم يجوز الفصل

ومن جوّز الوصل لم يجوز الفصل وليس التخيير مذهب لاحد وهذا ينافي حملها على التقية الا الحديث الاخير فالاولى

ان يحمل ما سواه على التخيير وان كان الفصل اولى بالتسليم فيها قوله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين دون

قوله السلم عليكم ورحمة الله وبركاته واخرى على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره وثالثة على التقية لموافقتها

مذاهب العامة وهو الصواب لبعد الاولين وعدم جريانهما في الخبر الاخير بحيث يحصل التوفيق بين الجميع

الا بتكلف ويحتمل التخيير

باب فضل صلوة الليل والحث عليها

كا الاربعة عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت

له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب

بيان قال في الفقيه مدح الله تعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام الليل فقال عز من قائل امن هو قانت اناء الليل

ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته كا محمد عن ... احمد عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم

قيلا

قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره ... محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد به

الا الله بيان فسرت الناشئة بالنفس التي تنشأ عن مضجعها للعبادة وهو قريب مما ذكره ع واشد وطأ

اي كلفة او ثبات قدم وقرئ وطاء بالمد اي مواطأة القلب اللسان لما فيهما من الاخلاص واقوم قيلا اي اشد

قولا وذلك لحضور القلب حينئذ ... ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ... قال النبي الحديث التلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله

يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنيه قال وسالته عن قول

الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون فيها ... بهذا الاسناد الحديث

الثمالي ... محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله

تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ...

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن ... العلاء عن محمد عن احدهما ع قال ليس من عبد الا وهو يوقظ

في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام

ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان بيان في التهذيب رواه عن ابي عبد الله ع واورد فحج مكان

جاء بالجيمين والفحج تباعد ما بين الرجلين وربما يضبط بالخاء المعجمة والجيم والفخج نوع من المشي ردي

وهو ان يتقارب صدور القدمين ويتباعد القدمان العقبان وكذا الفحج بالحاء المهملة والجيم الا انه بالمعجمة

اسوأ تباينا وما في التهذيب يشبه ان يكون تصحيفا اذ لا يعهد مثله الادغام في مثله وبالجملة وهو كناية عن

سوء الجثة ورداءتها ومتخثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة والراء اي متثقل غير طيب النفس ولا نشيط

وفي بعض النسخ متحير ولعل بول الشيطان في اذنه كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به من جهة

عدم سماعه لداعي ربه وسماعه منه واطاعته له ... الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما نوى عبد ان يقوم اية

ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة كا النيسابوريان عن حماد عن اليماني

عمن حدثه عن ... ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن

بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار كا السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ثلث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته للامام
من آل محمد ع نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروي عن عبد الله
بن عباس عن رسول الله ص انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل بحر السقاء عن ابي عبد الله ع
قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان بيان روح الله فرجه
تنفيسه قاله الطبرسي قال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية رسول الله ص
لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة الليل ثلثا وعليك بصلوة
الزوال ثلثا الحديث ويأتي تمامه في كتاب الروضة ان شاء الله قال النبي ص عند موته لابي ذر
رضي الله عنه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة. والحديث
فيه طول اخذنا منه موضع الحاجة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما يضيء نجوم السماء لاهل الارض وسأله عبد الله بن سنان عن قول الله عز
وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة قال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب
في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة بيان الدعابة المزاح والمداعب الممازح والرفث
الفحش والعبر الدمع والبخيض المتحي الجائع بلا مجاعة وهو بمعناها قال رسول الله ص من كثر صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل
حسن وجهه بالنهار كا محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه
عن اعراض الناس محمد عن الزيات محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
ع عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله قال صلوة الليل عنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم

هذه الحديث اورده في العوالي مرسلا مقطوعا بادنى تفاوت منه

عنه عن ابي

عنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق
عنه عن عمرو بن ابي عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال ان كان الله عز وجل قال
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الاخرة بهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع انه جاءه رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله ع يا
هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن جده عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال قيام الليل مصحة البدن ورضاء الرب وتمسك باخلاق النبيين
وتعرض لرحمته عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد
ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول
للملئكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لثلث
خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له عنه عن محمد بن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي
حمزة الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر
عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فان
المغبون من حرم قيام الليل عنه عن سهل عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي
عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها
الرزق محمد عن عمران بن موسى محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة
بالليل قال فقال له امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك قال امير المؤمنين ع ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي قال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة
اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه

وصنف لا له ولا عليه

فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى
فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له جابر بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سال علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة
لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل
من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في
الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى ربع (خمس) ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في
اول الفايزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد
اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب
كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره و
ينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث في الامنين ويقول الرب
تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها
مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت
له من الكرامة والمزيد والقربة بيان الهاء في ليله في جميع المواضع يحتمل الضمير وان يكون تاء وتنوينه للتنكير
وقوله ليله تامة يؤيد الثاني وفي بعض النسخ بتمامه بدل تامة فيؤيد الاول

باب جواز الجلوس في النافلة اختيارا

كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن معاوية بن ميسرة انه

سمع

سمع ابا عبد الله ع يقول او سئل يصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك قيل
يأتي لهذا الخبر تتمة من الكافي كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل
وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ابن محبوب عن احمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر
قال لا باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم
الحسين عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك
بصلاة القائم ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
ع قد يشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من
السورة اثنان (آيتان) فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم الحسين عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
بيان حملها في التهذيب على الافضل عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن حمران بن اعين عن احدهما ع
قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه

باب ان صلاة الضحى بدعة

كا الاربعة عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال صلاة الضحى بدعة الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد والفضيل عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع ان النبي ص قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة
بالليل في شهر رمضان لا صلاة الليل ولا ... وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل و
لا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة كا محمد عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر
امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فاتركها
قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله ع وكفى بانكار علي ع نهيا بيان وذلك لانه لما ابتدع صلوة

الضحى نقضت صلوة الاوابين وهي صلوة الزوال وكانها نحرت وهذا تصديق لقول امير المؤمنين ع ما ابتدع احد بدعة الا ترك بها سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد بيان ثم افاض عليه الماء اي تطهر والجفنة بالجيم القصعة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر بيان وذلك لما يأتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها عنه لانه بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وعلى هذا فيحتمل ان يكون فعله ص يوم فتح مكة من هذا القبيل فلا منافاة بين هذه الاخبار بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى بيان كانوا من الغافلين لعل المراد به ان الغفلة عن السنة حملتهم على ان يقلدوا مبتدعها فهم فيها على غير بصيرة اكون انهى وذلك لان الصلوة حسن على كل حال كما ورد في الحديث ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل فلا ينبغي النهي عنها من جهة انها صلوة وانما النهي يتوجه الى الابتداع والتشريع ليس الا

باب ان نوافل النهار تسقط في السفر

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه يه الحسين بن محمد بن علي عن عبد الله بن عمار عن علي بن مهزيار عن ~~علي بن مهزيار~~ عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حين يريد السجود اخفض من ركوعه يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا يب الحسين عن صفوان

عن

عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك يب ابن عيسى عن السراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة الحديث مرسلا يب ابن عيسى عن ابن هاشم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالت اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق يب السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة بيان حملها في التهذيبين على تحامل بعيد اقلها بعدا انه لو قضاها لم يكن بها مأثوما دون ان يكون مسنونا اقول والخبر الاخير يحتمل ان يكون انكارا لمن زعم ذلك ولعل هذا التاويل فيه اولى مما قاله

باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

النلثة الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ النلثة عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي عند وال بني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى

فى وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو اميه يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين
ظل عير الى فئ وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو اميه يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع
فذرعوا ما بين ظل عير الحفى وعير ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا
الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بنى امية غيرة لان الحديث هاشمى فوضعوا الى جنب كل علم علما بيان فى ثلث اي
ثلث ليال ذو روحة اي مقدار روحة وهي المرة من الرواح بمعنى السير اي وقت كان وياتى تحقيق معنى البريد من جهة
اللغة فى باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج ان شاء الله تعالى وعير وعير جبلان بالمدينة معروفان وانما قال ما بين
ظل عير الى فئ وعير لان الفئ انما يطلق على ما يحدث بعد الزوال من فاء يفئ اذا رجع ولعل عيرا فى جانب المشرق ووعيرا
فى جانب المغرب وانما العبرة بالظل عند الطلوع والغروب ثم عبرنا اي مضينا يعنى به انه مر على ذلك زمان ثم راى من
الرأي ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المفعول قوله غيرة يعنى ان الغيرة حملتهم على التغيير لكون الحديث صدر
من بنى هاشم فغاروا عليه ان ينسب الى بنى امية قال الصادق ع ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبى ص
لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذلك فقال فى بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فئ وعير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ بيان تقدير الميل فى هذا الحديث
بالالف والخمسمائة ذراع ينافى تقديره فى الحديث السابق بثلثة الاف وخمسمائة ذراع ينافى تقديرين فى الحديثين الشاملين
مع ان القصة واحدة فقد تطرق السهو الى احد الحديثين والظاهر ان السهو فيه الثانى لان الاول اقرب الى ما هو
المشهور فى تقديره بين الاصحاب وهو الاربعة الاف ذراع والى ما قدره به اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل
قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع فان
مرادهم بالذراع ذراع اليد الذى طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا فكلامه موافق لكلام اصحابنا واما الاصبع
فهو سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما تقدير الميل بمد البصر من الارض
فقد ضبطه بعضهم بما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الارض المستوية واما تقدير الفرسخ
فى بثلثة اميال فمتفق عليه كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال سئل عن حد الاميال التى يجب فيها التقصير
فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت
فى الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذى وضع رسول الله ص عليه التقصير كا العدة عن البرقى عن محمد بن

اسلم

اسلم الجبلى عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا الى الموضع
الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربع تخلف عنهم رجل لا
يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون فى سفرهم او ينصرفون هل ينبغى
لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا الصلوة اقاموا
او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا بيان لا استبعاد فى هذا الحكم لجواز ان يكون فسخ عزم السفر قبل بلوغ الاربعة
موجبا للتمام ويدل عليه ايضا خبر المروزى وخبرانى ولاد الاتيين فى اواخر هذا الباب الا انه يستفاد منهما
وجوب اعادة ما قصر قبل الفسخ وفى حديث زرارة الذى يلى حديث المروزى نفى الاعادة وعليه الاعتماد
يب سعد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صح صا
يقصر الرجل الصلوة فى مسيرة اثنى عشر ميلا يب احمد عن ابن ابى عمير عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع ق صا
عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هى قلت هى التى رايت قال قصر بيان لعل القادسية كانت اربعة فراسخ
فصاعدا يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن الهاشمى قال سالت ابا عبد الله ع صح صا
عن التقصير فقال فى اربعة فراسخ يب عنه عن الزيات عن معاوية بن حكيم عن ابى مالك الحضرمى عن ابى الجارود ف صا
قال قلت لابى جعفر ع فى كم التقصير فقال فى بريد يب عنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله صح
فى كم اقصر الصلوة فقال فى بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير يب عنه عن الزيات عن معاوية بن ف صا
حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع فى كم التقصير فقال فى بريد ويحهم كانهم لم
يحجوا مع رسول الله ص فقصروا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن عمار يب العباس والحسين بن على عن ف
فضالة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد وصفوان عن ابن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة صح
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا تتم كا الثلثة يب يعقوب عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع صح
قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا كا الخمسة عن ابى عبد الله ع ن
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ن
عن ابى جعفر ع قال حج النبى ص فاقام بمنى ثلثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم
اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى على فقل له فليصل بالناس

لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون
مجيئه اليهم وهم لا يستقيم صح

على تقصيرهم فاقاموا ام انصرفوا وان كانوا
ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا اقاموا

لم يبن الاولى ولا أورده فى باب

اورده فى زيادات الحج منه

اوردهما فى الحج منه كص

كصوعمر ثم صنع ذلك صح

العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلى بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي ع فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم — جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ — سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا — التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابن رباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه — سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فمسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسير لا ثقال الابل قوله وان كان يدور في عمله معناه ان كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها — ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وياتي تمامه — التيملي عن التيمي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا — عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم — الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع

في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله ص الى ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان — التيملي عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ بيان لا تنافي بين هذا الخبر وخبر ابن بكير السابق الذي دل على ان القادسية يبلغ حد التقصير لجواز ان يكون الخروج الى الضيعة موجبا للتمام والصيام وانما قوله ع فاني رايت القادسية فلعل المراد به انها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التقصير والافطار في الطريق — ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي ع كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار بيان يقال بغلة سفواء اي سريعة السير والناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها من ارادها بسوء وليعلم ان هذه الاخبار كلها من اول الباب الى ههنا متفقة متلائمة متعاضدة لا غبار عليها اصلا ولا تنافي بينها من وجه وذلك لان المستفاد منها ان حد المسير المعتبر في التقصير ليس الا ما يعبر عنه تارة ببريدين واخرى بثمانية فراسخ واخرى ببياض يوم كما صرح به في الاخبار الاخيرة مع تاكد بعضها بانه لا اقل من ذلك ولا اكثر وبانه ادنى ما يقصر فيه لكنه اعم من ان يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصة او مع الاياب في يوم او في يوم اخر ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الاتية فيصير سفرين يكون كل منهما اقل من الثمانية وحينئذ فكما يصح ان يقال انه ثمانية فراسخ نظرا الى الفردين معا يصح ان يقال انه اربعة فراسخ نظرا الى احد الفردين وهي حالة الذهاب خاصة ولهذا ورد اخبار اول الباب بالاربعة فان من يسافر اربعة فراسخ فانما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار سفره ثمانية وقد بين ذلك بيانا شافيا في خبري زرارة ومحمد حيث قيل بريد ذاهب وبريد جائي وزاد في التبيين في خبر زرارة حيث قيل وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان

رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة بيان تفسير
البريد بستة اميال والحكم بالتقصير في اربعة فراسخ شاذ والامر بالاعادة الصلوة ينافيه ما في الخبر الاتي وان فقد
خبر ابي ولاد الذي ياتي في اواخر الباب ويمكن حمله على الاستحباب والصواب ان ينسب قوله والبريد ستة اميال
الى اخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك من خطائه ويزول الاشكال من الحديث ... ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن احمد عن الحسن عن احمد عن الحسن بن موسى ... سعد عن احمد عن البزنطي عن الحسن بن موسى عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد بيان يشبه ان يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه ويأتي واريد بالانصراف الاول
الانصراف عن الصلوة والثاني الى البلد حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون عازما عليه
ليوافق الخبر السابق وفيه بعد والصواب تاويل الخبر السابق كما فعلناه لصواب تاويل الخبر السابق كما
فعلناه لاشتماله على الشاذ ... سال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده الحديث من دون
قوله وانصرفوا ... محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة
فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم
ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
بيان حمله في التهذيبين على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية
وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدل عليه بالخبر الاتي واصاب انما لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ لانه في ذهابه اولا ليس بمسافر لخلوه عن قصد المسافة
المعتبرة وانما يصير مسافرا بنية الاياب اذا بلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه ايضا مسافرا
لانضمام ما يقطعه حينئذ الى مسافة الاياب المنوي المعتبرة ايضا واما قوله ع فليتم الصلوة يعني في سيره
الاول والثاني حتى يبلغ ثمانية فراسخ فاذا بلغها قصر والذي يبين ما قلناه ويوضح خبر الفطحية الاتي
... الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر

سفره بريدين ثمانية فراسخ واما خبر ابن وهب حيث تعجب من قوله بريد لما كان قد سمع انه بياض يوم فاجابه ع بانه اذا
ذهب بريدا او رجع بريدا فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على انه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتحتم له التقصير كما ظن
بل المراد به ان سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو ايضا دليل على ما قلناه صريح فيما فهمناه فان قيل اخبار الاربعة
مطلقة لا اشعار فيها بالاياب قلنا حمل المطلق على المقيدات وايضا فان اخبار هذا الباب كلها مقيدة بقيود اخر لم ياتي
ذكرها في الابواب الاتية على ان الغالب في السفر المراجعة فيجوز الاطلاق لهذا الوجه ايضا ولهذا اقتصر صاحب
الكافي على اخبار الاربعة ولم يتعرض اصلا لشيء من اخبار الثمانية ولا الاخبار المفصل فيها بالذهاب والمجيء
واما صاحب الفقيه والتهذيب فزعما ان هذه الاخبار مختلفة متنافية فرام التوفيق بينهما فحملا اخبار الاربعة
على ما اذا اراد المسافر الرجوع من يومه الا انه مخير بين القصر والاتمام واخبار الثمانية على الحتم القصر
واستدلا على ذلك باخبار زرارة ومحمد وابن وهب واستدل في التهذيب على اشتراط الرجوع من
يومه بخبر ابن وهب وقد دريت انه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبر اخر مع كثرة الاخبار الواردة في ذلك
وكذلك لا اشعار في شيء من الاخبار بالتخيير اصلا بل اخبار عرفات كلها تنادي بتحتم التقصير ولا رجوع
لاهل مكة من عرفات الا بعد ايام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذم والتقريع عليهم ع ذلك
ولما وقع النهي عن الاتمام ولما عدوه ابتداعا ولما عدوا الثمانية فراسخ او بياض يوم ادنى ما يقصر فيه وكل
ذلك واضح بحمد الله وقد تبع صاحب التهذيب في هذا التاويل والدليل سائر الاصحاب كما هو دابهم في متابعتهم
اياه من غير امعان نظر ولم يصل احد منهم الحقيقة هذه الاخبار الى يومنا هذا ولم يهتد احد منهم بالمراد من الحديث
كما ينبغي الا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم الحسن بن ابي عقيل العماني رحمه الله حيث قال كل سفر كان مسافة بريدان
اذ هو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى
من سافر عند ال الرسول ان يصلي صلوة المسافر ركعتين فان هذه العبارة كما ترى تدل على انه رحمه الله فهم هذه الاخبار
كما فهمناه ووصل منها الى ما وصلنا طاب الله ثراه وعلى ما حققناه لو انقطع سفره على ما دون الثمانية
قبل الاياب بنيته ذاهبا وجائيا والا يقصر كذلك ... الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال الفقيه ع
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان

فان ذكر

ولا يفطر لانه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ـ سعد عن العطيه
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى
يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله بيان وذلك لانه صار
حينئذ مسافرا واو بالقطع المسافة المعتبرة في التقصير وان لم يكن قصد من الاول ذلك كذا في التهذيب
ـ احمد عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر
ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع
الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام
بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل
ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك بيان الى قصر ابن هبيرة اي قاصدا
اليه ثم بدا لي يعني في الطريق قبل الوصول الى القصر تريم تبرح وانما امره بالقضاء لانها فائتة اليوم
فينبغي تقديمها على الحاضرة وهذا الحديث ايضا صريح في ان الاياب معتبر في المسافة المعتبرة وان البريد كاف في
تحتم التقصير واما اعادة ما قصر فقد مر الكلام فيه ـ احمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ـ ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابي جميلة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين بيان حملهما في التهذيبين على غير معمول بهما
لموافقتهما العامة وكذا ينبغي ان يفعل بالخبر الاتي ـ سال زكريا ابن ادم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم
يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن
فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة

باب متى يشرع المسافر في التقصير او يعود الى التمام

ـ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر

متى

متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين
بيان لا يخفى ان معنى تواريه من البيوت انه لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما زعمه
اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الاذان كما في الخبر الاتي لتفاوت ما بين الامرين
ـ الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا
كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك ـ الاربعة عن صفوان ـ الحسين عن صفوان عن ـ اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله ـ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته ـ روي عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بيان
الجمع بين هذه الاخبار وخبر ابن سنان بالتخيير ممكن ـ ابن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم
عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة
ـ الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر في كم التقصير فكتب
بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة
فكتب اليه في عشرة ايام بيان لعل المراد به انه كتب اليه بالجواب بعد مضي عشرة ايام اورد في التهذيبين
الخبرين في جملة اخبار حد المسير واولهما بالبعيد غاية البعد والصواب ان يحملا على الحد بالشروع
في التقصير ويوردا في هذا الباب كما فعلناه ـ احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ع انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره ـ الاثنان عن الوشا قال سمعت
الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
قصر العصر بيان فاتم يعني في المصر وذلك لان ارادة السفر لا يكفي في وجوب التقصير بل لا بد
من الخروج والبلوغ الى حيث لا يسمع الاذان ويحتمل ان يكون المراد فاتم بعد ما خرجت وان
كنت في الطريق فيوافق ما بعده ـ محمد عن احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال
قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه

لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج الاربعة عن محمد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال
يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا بيان اسناد هذا الحديث في
التهذيب هكذا عنه عن علي الى اخر السند مع انه لم يسبق لمحمد بن يعقوب ذكر وانما سبق للحسين وكانه
سهو ومتنه هكذا عن رجل يدخل مكة من سفره سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والحسين عن حماد عن
حريز عن محمد مثله الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق الفقيه عن ابي عبدالله
قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي اربع
ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر بيان يبدا بالزوال يعني بنافلته
الحسين عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر بيان يعني بذلك
انه ان لم يخف خروج الوقت ان صبر حتى يدخل اهله فليصبر وليؤخر وليتم في اهله وان خاف ذلك فليصل في
الطريق وليقصر وكذلك القول فيما ياتي من الاخبار في هذا المعنى وفي التهذيبين حملها على ما اذا لم يسع
الوقت لاتمام الصلوة او وسع له وعمم الحكم لمن خرج في سفر ايضا ونزل اسائر اخبار هذا الباب على هذا
التفصيل ولعمري انه قد ابعد في التاويل ثم جوز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه
الوقت وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتي سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن

مسكين

مسكين عن رجل عن ابي عبدالله ع مثله الحكم بن مسكين قال قال ابو عبدالله ع الحديث الحسين عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان
يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
عن منصور قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي بيان في التهذيب اول بعض هذه الاخبار
الى بعض كما اشرنا اليه وفي الفقيه قيد حديث حريز عن محمد بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف واين تجد
الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل بن جابر وانما يصح هذا اذا خص التقييد
بالقادم من السفر دون الخارج اليه كما هو في حديث الحكم وعلى هذا مع منافيه ولم يكن الحديثان متوافقين
والاولى ان يعمل على خبر اسمعيل بن جابر لعلو سنده ووضوح حال رجاله وتاكده بمخالفة رسول الله ص
والتحلف عليها لو لم يفعل قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل يعني بها رواية اسمعيل باب

عزم الاقامة في السفر والتردد فيها

الاربعة عن زرارة الثلثة عن ابي ايوب وابو ريان ومحمد عن
ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون
مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم
الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك الثلثة عن الخزاز قال سال محمد اباعبدالله ع وانا اسمع عن المسافر ان
حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم
وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال الخزاز فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا بيان يعني بقوله بلغني انك قلت خمسا انك قلت يتم الصلوة
اذا نوى اقامة خمس ولعل قوله ع قد قلت ذلك اشارة الى ما قاله ع فيمن اقام بمكة او المدينة خمسا
فانه يستحب له الاتمام كما ياتي في حديث محمد وانما جاز الطاق ذلك لانه ع كان في احد البلدين
محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل
الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين

فصار وقت الصلوة ان شاء

ولعل مراده بخوف فوات الوقت ما ذكرناه لا ما ذكره في التهذيب والا لم يكن الحديثان متوافقين

كذا وجد في بعض النسخ بلا قوله وانما يصح الى متوافقين

قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام كا التلثة عن سر علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة
ف سا احمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته
ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل
من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل
صح غدوة كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة
ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام بيان الاجماع
ف العزم سا الحسين عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل ان يقيم
عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين
ف شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة سا ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال
اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في
ف اقل من عشرة الا بمكة والمدينة خمسا فليتم سا عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم بيان حمله في
التهذيب على الاستحباب والصواب ان يحمل قوله فاستتممت عشرا على عزم استتمام اقامة العشر
صح وفي الاستبصار شهرا وهو الصحيح سا الحسين عن حماد عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون
العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم

عشرا قال

عشرا قال اقصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سا سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه
اعادة بيان الازماع العزم سا سعد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة سا سعد عن ابن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير بيان حمله في التهذيب على ما اذا حصل مسافرا وخرج
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة
اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع
الى منى حتى ينفر بيان انما وجب لمن قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام اتمام الصلوة لانه لا بد له
من اقامة عشرة بها حتى يحج وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره
بريدين وانما اتم الصلوة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام
اذا رجع الى منى لانه قاصد مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحج كما يكون
في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد وفيه نظر لان سفره الى عرفات قد هدم اقامته الاولى واقامته الثانية
لم تحصل بعد الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي
ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة ان شاء الله تعالى سا علي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم بيان

انما الزم اهل مكة اتمام الصلوة اذا زاروا الا انهم بلدهم اقامتهم وانما كان المقيم الى شهر بمنزلتهم لان من اقام ببلد الى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مر في خبر ابن ولاد **باب من يخرج الى ضيعته او يمر بها او ينزل على بعض اهله** كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن البزنطي قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الحلبي – احمد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن سر الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم بيان في التهذيب والفقيه فيطوف بدل فيقيم وهو اوضح وعلى نسخة فيقيم وهو اوضح وعلى نسخة فيقيم فمعناه اقامة اليوم واليومين كما في الحديث السابق او اقامة العشر في مجموع الضياع والافراد وجه للسؤال – سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن سر الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر – محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها – ابن محبوب عن علي عن اسحق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم – عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا بيان لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل ويمكن حمله على التخيير كما ياتي في اخر الباب – عنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة بيان هذا الحديث مشكل لتضمنه التقصير في خمسة فراسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه سفران الا ان يحمل على ما ياتي في اخر الباب – سعد عن ابرهيم بن هاشم عن البرقي عن الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر

سوال

سعد عن ابرهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة – سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه – سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه – سعد عن النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر – سعد عن النخعي عن ابي طالب عن البزنطي عن حماد عن سر علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير – علي بن يقطين قال قال ابو الحسن الاول ع كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير – سعد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها – الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة – محمد بن احمد عن احمد عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة – ابن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يخرج الى ضيعته على بريدين او ثلثة وممره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر – سعد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن سر ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد جميعا ان الضيعة التي قصر فيها الحمراء بيان ظاهر هذا الحديث اعتبار

تكرّر اقامة ستة اشهر في الاسبيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد في الموضعين وبمضمونه افتى في الفقيه وهو اصح ما ورد في هذا الباب ويرجع بين الاخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على مقيدها باحد القيدين اما عزم اقامة عشر واما الاسبيطان كما نعله في الفقيه والتهذيب ويستفاد من اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار اعتبار الملك ايض ويؤيده قوله ع في خبر العظيم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى وان اردت التوفيق التام بين جميع اخبار هذا الباب فاحملها على التخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد وشوافي خبر البقباق المتعارضان صريحا ويؤيده قوله ع ما احب ان تقصر الصلوة في الاخيرة منهما والعلم عند الله

باب من كان السفر عمله او منزله معه

الاربعة عن زرارة والثلثة بورتان ومحمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح بيان الكري كغني الكثير المشي وكانه اريد به الذي يكري نفسه للمشي واما الاشتقان فقيل هو امين البيادر وقال في الفقيه هو البريد

احمد عن محمد بن عيسى التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع مثله عن ابن المغيرة ابن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل بيان الجابي المستوفي للخراج من جبى بمعنى جمع والقطر بالفتح المطر

الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ابن فضال عن سندي بن الربيع الحديث مقطوعا بيان الاختلاف المجي والذهاب

العدة عن البرقي عن ابيه عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم بيان الاعراب البدويون ويقال للواحد الاعرابي

يب علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ابن محبوب عن العلوي عن العمركي

عن علي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم محمد عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال احمد عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد مثله الا انه قال ولا على المكارين ولا على الجمالين وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا سعد عن احمد عن عمران بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا هذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا محمد عن عبد الله بن جعفر سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور سعد عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابن عيسى عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير اذا سافروا بيان يعني اذا سافروا الى غير ما يختلفون فيه كل ايام واوله في الاستبصار الى الخبر الاتي مع بعد التاويل وشذوذ الخبر الاتي سعد عن ابرهيم ابي هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر بيان ما تضمن هذا الخبر من التقصير بالنهار والاتمام بالليل اذا لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام مما لم يفت به احد

من اصحابنا انما اعلم الاما في الاستبصار كما اشرنا اليه مع حكمهم بصحة الحديث وعلمهم بسايرما فيه و
الخبر الاتي خال عن هذا الحكم محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مراد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار باب من كان سفره باطلا كا العدة عن
سهل عن السراد عن الخزاز عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحنا او سعاية ضرر على قوم مسلمين
بيان في بعض النسخ او رسول يعني رسالة فانه قد يجي بمعناه والشحناء العداوة والسعاية الوشاية
والوقيعة في شخص عند اخر وفي التهذيب او ضرر وهو اوضح وفيه اختلاف اخر ليس بواضحة
به وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه
عن ابن اسباط كا محمد بن الحسن عن سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال لا الا يقصر اذا شيع اخاه كا محمد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق كا العدة عن احمد عن عمران بن محمد بن
عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة كا الاثنان عن الوشا عن حماد عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ابن محبوب
عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان التيملي عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن
حكيم جميعا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة و
الكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا

يقصر

يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه
بيان يتنزه اي يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثاني قلت الرجل الى اخره عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الى اخره يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عيص بن القاسم عنه ع مثله
بيان اريد بالوقت حد الرخصة في التقصير وينبغي حمله على ما اذا تصيد للقوت كما فعله في التهذيب
وعلى ما اذا قصد المسير المعتبر في التقصير عنه عن العباس عن السراد عن بعض اصحابنا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة
لزمه بيان حمله في التهذيبين على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد للفضول
دون القوت وحمله على التقية اصوب محمد بن احمد عن السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج
عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع
اليها قصر بيان لعل المراد بصاحب الصيد من لم يرد التصيد ابتداء بل سافر ثم بدا له ان يتصيد فعدل
عن الجادة للتصيد قال في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد
لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وكان كلامه
تفسير للحديث يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ومن
سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جاير او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر بيان كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع
ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وانما لا يقصر ولا يفطر لانه انقطع سفره
في اثناء المسافة ببلوغه الى قريته وقد مضى صدر لهذا الحديث في باب حد المسير الذي يقصر فيه
الصلوة وفي الفاظه اختلاف بحسب تعدد مواضعه في التهذيب اصوبها ما ذكرناه يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت
ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه سال
علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه

النقصير والافطار وقال لا باس بذلك — الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي
سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان

باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة

كا العدة عن احمد وسهل عن البزنطي عن ابرهيم
بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم كا العدة عن احمد عن عثمان قال سالت ابا الحسن ع عن
اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك
مثل الذي احب لنفسي كا يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم ع عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة كا يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع ان من
المذخور الاتمام في الحرمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم ع
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان — علي بن مهزيار عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن — علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان
الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو
صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صد
واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى
التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له
بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شي تعني

بالحرمين

بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى
وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا كا محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تتم
الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع كا علي
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول
الحديث كا العدة عن احمد — ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة
في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع كا القمي عن الكوفي عن
علي بن مهزيار عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله
ع قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين ع بيان قال في الاستبصار
انما خص المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز فيها الاتمام كما
نص عليه في غير هذه الاخبار كا العدة عن سهل — ابن قولويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن
بن متيل عن سهل عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر
الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة — الزيادات عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم قلت امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم — عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل — ابن محبوب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة —
عنه عن احمد عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك
انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس بيان انما استتروا ع ذلك من الناس لان تخصيص
بعض البلاد بالاتمام دون بعض ليس معهودا بين الناس بل كان مخالفا لرايهم فهم وان زادوا

التخيير في السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما تحتم التقصير في السفر فكان معروفا عندهم من مذهب اهل البيت ع لا انكار لهم عليهم — الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير — ابن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن مالك عن محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي ص قال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر ابن بزيع الاتي وبخبر حمزة بن عبد الله الجعفري الذي مضى في اواخر باب عزم الاقامة في السفر والمستفاد من بعض الاخبار الاتية ان الامر بالتقصير منهم ع احيانا انما كان لمصلحة التقية كما سنبين لك ان شاء الله — موسى بن القاسم وعبد الرحمن عن ابن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون في نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام — محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة بيان في تمكنه من نية الاقامة في المسئلة الناسي اشكال لانه لا بد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة وما في التهذيبين من رفع الاشكال كما يأتي اشد اشكالا — ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة

بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام يب عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام بيان قال في التهذيب لا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب قال ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان من ساير البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيهما على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام و الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه وذكر حديثي الحصيني السابق وهو كما ترى يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر — ابن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما

باب علة التقصير في السفر

يه ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع

النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما فلا تقصير فيما بعدها من
التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما
جاز للمريض والمسافر ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح
المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره بيان يستفاد من هذا الحديث
ان ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوع من شاء اتى بهما في السفر ومن شاء تركهما فمعنى قوله
وليس يترك ركعتيها انهما ليستا مما لا بد من تركهما كسائر سواقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف
في اثباتهما في السفر واسقاطهما فيه يه سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله عز وجل انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين
في الحضر وقصرتهما في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف
اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد
الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصيام يه الحديث مرسلا
عن الصادق ع بتمامه يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم بيان
راهق الحلم قاربه والحلم كعنق الاحتلام يب عنه عن محمد بن الحسين عن الفطحية عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك
فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او
حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم يب عنه عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل
الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل
ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته يب الحسين عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق
الصوم وجب عليه الصيام بيان حمل في التهذيبين الوجوب على التاديب والاستحباب دون الفرض
يه الحسن بن قارن قال سالت ابا الحسن الرضا ع وسئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو
لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله
يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر يه عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع
او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات
ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله ص سبع
مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له سبع
سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم
الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله كا يب الاثنان عن الوشاء عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم بيان يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا
يتلاعبوا

باب النوادر

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوة الزوال صلوة الاوابين كا محمد عن سلمة بن الخطاب
يب محمد بن احمد عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي
الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب يب محمد بن

احمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن ير جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب
ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة كا
الاربعة عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله
ما شاء الا ان يتمنى محرما يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها
نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت
بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل
شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ
من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم
الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله ويأتي بقيته في
مواضعها بيان يحتمل ان يراد بالقضاء في الموضعين ما يراد في الاداء وان يراد به ما يقابله
واما قوله او غيرها بعد تخصيص الحكم اولا بالمكتوبة فمن جوازات دوايات عما دعى المراد بالحديث
والله اعلم ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها بركعتين سوى رواتبها ثم يشرع في تلك
المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين من راتبها عليها ولا يقتصر الحديث
اخراوين وفي صلوة الليل يبدأ بقراءة الآيات الخمس مكان الركعتين او قبلهما وفي الجمعة يكتفي
باللتين قبل الزوال الا انه يبدأ فيهما بقراءة الآيات وهذا الحكم مخلد في خبر آخر ولا سمعنا
من فقيه وكانه من الشواذ الا قراءة الآيات قبل صلوة الليل فانها من السنن كما يأتي بيانه
اخر ابواب فضل الصلوة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمد لله اولا
واخرا **ابواب مواقيت الصلوة الآيات** قال الله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر صح
كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عز وجل واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقال جل ذكره وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقال جل اسمه فسبحان الله

حين

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون بيان قد مضى من
الاخبار وغيرها ما يستفاد منه بعض تفسير هذه الآيات والادبار جمع دبر وقرئ بكسر الهمزة
مصدرا يقال ادبرت الصلوة اذا انقضت وتمت وقيل في تفسير هذه التسبيحات لا تغفل عن ذكر ربك
صباحا ومساء وعن تنزيهه في جميع احوالك ليلا ونهارا وسئل ابن عباس هل تجد صلوات الخمس
في القرآن قال نعم وقرأ فسبحان الله حين تمسون الآية **باب ان لكل صلوة وقتين واولهما
افضلهما** كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صح
صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة بيان
قوله من غير علة بدل من قوله الا في عذر كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه يب ف
عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا
كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل يب صح
الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل بيان في هذا الحديث دلالة
على افضلية الاول فالاول من كل من الوقتين ويستفاد منه ايضا ان كل عبادة لا يتيسر المواظبة
على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل ولعل الوجه فيه ان تأثير الدائم في القلب اشد ومثال
ذلك قطرات ماء يتقاطر على الارض على التوالي فانها تحدث فيها حفرة ولو كانت صلبة
بخلاف ما صب الماء عليها دفعة او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات والغرض من هذا الكلام
الحث على المواظبة على اوائل الاوقات والغرض من هذا الكلام الحث على المواظبة والاوقات
الاوائل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك صح
الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله ص قال ان
الله تع يحب من الخير ما يعجل يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن علي بن مهزيار عن فضالة ف
عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما الحديث مرسلا عن الصادق ع كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن الازدي صح
يب ابن محبوب عن العباس عن الازدي قال يه قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الآخر

افضلهما كا علي عن العبيدي عن يونس ف
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول
الوقت صح

خير للمؤمن من ولده وماله يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى ع قال الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين
يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز
عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال
فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني يه قال رسول الله ص اذا
زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
يه قال الصادق ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب يب
ابن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال
من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم
في تاخيرها بيان المدنف بكسر النون وفتحها من اثقله المرض يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس بيان يعني ان لم يتيسر لك لشغل مهم او نوم او نسيان
او نحو ذلك كما دل عليه الخبر السابق واللاحق يب الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
بيان اريد بوقت صلوة الفجر وقتها الاول وتجلل الصبح السماء بالجيم انتشاره فيها وشموله ضوءه لها
قوله ولا ينبغي تاخير ذلك يعني تاخيرها عن ذلك التجلل ولكنه وقت يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثاني
ووقت المغرب يعني الوقت الاول للمغرب تجب الشمس بالكسر اي تسقط اخر الوقتين الاخرين وانما لم يتعرض
لاخري الوقتين الاخرين اعتمادا على علم المخاطب وظهورهما من الكتاب والسنة المفسرة له ان
احدهما طلوع الشمس والاخر انتصاف الليل وياتي بيان الاول والاخر لكل وقت لكل صلوة صلوة
ان شاء الله والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كما فهمه صاحب

التهذيب

التهذيب وشيخه المفيد طاب ثراهما ويؤيده اخبار اخر ياتي ذكرها وقد مر في باب التي ادركت شيئا من الوقت طاهرا
من كتاب الطهارة ايضا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله
المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا وكما ان العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر
حرمانه عن الفضايل مستوجب للبعد عنه نعم اذا كان الله هو الذي عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فالوقت الثاني اذا للمضطر وقت له وفي حقه بل المضطر ان كان نائما
او ناسيا فالوقت في حقه حين يتيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة في حال النوم او النسيان
فان الله لا يكلف نفسا الا ما اتيها ولولا ان الشارع جعل للنائم والناسي وقتا عند التيقظ والذكر
لسقطت تلك الصلوة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمى عليه فهما مؤديان للصلوة
متى صلياها على ان البحث في الاداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحة النية
كما هو التحقيق وذلك لانه متعين في نفسه فان فعل الغائبة لا تكون الا في خارج وقتها والا لم تكن
غائبة كما ان فعل الحاضرة لا يكون الا في الوقت والا لم تكن حاضرة ما شئت سمه اداء او قضاء على
انهما بمعنى واحد في اللغة وفي اكثر استعمالات الكتاب والسنة باب اشارة جبرئيل عليه السلام
بحدود الاوقات كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين
فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت
الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت
ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخر بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو
عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل ع انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة
انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل به عليه يب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت
الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه طلوع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر

ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حتى ذهب ثلث الليل فامره فصلى المغرب ثم
اتاه حتى ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت يب عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل
حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين بيان كذا وجدنا فيما رأيناه
من نسخ التهذيب والظاهر ان لفظة ابي خديجة صدرت عن قلم صاحب التهذيب مكان ابن وهب سهوا
وانه لما اراد ان يكتب اسم الراوي للخبر السابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث
الى سابقه وكان السابق عليه حديث ابي خديجة الوارد في اخذ الركاب الذي سنورده في باب
جواز تعجيل الفرضين فكتب ابي خديجة واما ذكر الذراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين
في الحديث الاتي فانما هو اختلاف في اللفظ فحسب والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في الباب
الذي يلي هذا الباب يب ابن سماعة عن ابن رباط عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل ع
على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام
بيان في هذه الاخبار دلالة على ان للمغرب وقتا واحدا وفي الخبر الاتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي
الكلام فيه مفصلا يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه
مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها
وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر
الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال رسول الله ص
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل بيان اجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل يحكم عليه
بالمفصل فيحمل على الاخبار السابقة قوله ع لاخرتها الى نصف الليل يعني به جعلت افضل اوقاتها ذلك
وكنت مؤديا لها بعد الانتصاف لكني لم افعل ذلك بل جعلت افضل اوقاتها عند سقوط الشفق يب
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل ع اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
بيان انما اقتصر في هذه الاخبار على بيان اوايل الاوقات الاواخر واواخر الاواخر كانت متعلقة

اوكم من عرقا

من غيرها او نقول لم يؤقت للاوقات الاواخر تحديد تام لانها ليست باوقات حقيقة وانما هي رخص
لذوي الاعذار تحتاج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوايلها ليتبين بها اواخر الاوايل التي كان بيانها
من المهمات واهمل اواخرها لانها تضييع للصلاة كما يأتي في الاخبار وعلى الثاني لا خفاء في قوله وما
بينهما وقت في الحديث الاخير واما على الاول فلا بد لها من تأويل بان يقال يعني بذلك ان ما بينهما وما بين
غايتيهما وقت وبالجملة لا تستقيم هذه الاخبار الا بتأويل باب تفسير القامة والذراع
والقدم كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم
يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع
وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل
القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين
في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
بيان لا بد في هذا المقام من تمهيد مقدمة يكشف بها نقاب الارتياب عن هذا الحديث ومن سائر
الاحاديث التي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب ان شاء الله فنقول وبالله التوفيق
ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر
ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك
يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان
وقد جرت العادة بان تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما تأتي
الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله ص الذي كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا
فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند

الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبنا هذا الحديث على ارادة
هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتي فضيلة
الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف اخر وقتي فضيلتهما كما يأتي في الاخبار الاخر
فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الاخر فالمراد به
مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف
الاخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال
خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا
موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني
صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث متشكلا
لا ينحل وطائفة منهم عدوه متهافتا ذا خلل وانت بعد الاطلاع على ما اسلفناه لا احسبك تسترتب
في معناه الا انه لما صار على الفحول خافيا فلا باس ان نشرحه شرحا شافيا نقابل به الفاظه
عباراته ونكشف به عن رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله تفسير الحديث على وجه والله
اعلم ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر
واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين
واخرى قدما وقدمين ونحو من هذا القبيل من التحديد تارة ومن هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه
بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان ظل الباقي عند الزوال
قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول
الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها
الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة
يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي
يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين
فهو اول الوقت للعصر واما قوله عليه السلام فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع

والذراعين

والذراعين فمعناه ان الوقت انما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين
واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين والاربعة اقدام وهو مساو للتحديد
بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة
طلبا لفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام عليه السلام انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر
من السائل عدم اهتمامه بذلك وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير
القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي التهذيب تفسير القامة في هذا الخبر بما بقي
عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل
الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشايخنا طاب ثراهم بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت
بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو
عن التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ ويعني بالعبادة
النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه اقول اما الاختلاف
الفاحش فغير لازم وذلك لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه
في زمان وخط طويل لبطوءه حينئذ في التزايد وكل بلد او زمان يكون الظل الباقي فيه كثيرا فانما يزيد
الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد حينئذ فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو
امر نادر لا يكون الا في قليل من البلاد في يوم يكون الشمس فيه مسامتة لرؤوس اهله لا غير ولا عبرة
بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران احدهما انه غير موافق لقوله عليه السلام فاذا كان ظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا
بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في ساير الاخبار
المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليهما والتامل
فيهما وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير حكما
مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول
والقصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت حد اول وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على اي

في تعريف آخر

بعض هذه الالفاظ [illegible]

التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطوئه اخرى فكيف ذلك قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي يب الطاطري عن محمد بن زياد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال له كم القامة فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا يب عنه عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع يب عنه عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع بيان نصبهما بالحكاية يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان بيان تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعم صاحب التهذيب او اريد به في زمان يكون فيه الظل الباقي بعد نقصانه ذراعا ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب باب تحديد اول وقتي الظهرين باداء النوافل كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق بيان السبحة بالضم صلاة النافلة يعني ان اول الوقت الاول لصلاة الظهر في حق المتنفل بعد ما يمضي من اول الزوال مقدار اداء نافلته طالت ام قصرت واخر الوقت الاول لها ان يصير الظل بقدر قامة الشاخص او الشخص والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له الفيء لا تمام ظل الشخص اذ الباقي منه عند الزوال يختلف وربما يفقد وربما يزيد على قامة الشخص كما مضى بيانه واول الوقت الاول للعصر المختص به اخر الوقت الاول للظهر وهو بعينه اول الوقت الثاني للظهر واخر الوقت الاول للعصر صيرورة الظل بالمعنى المذكور قامتين وهو بعينه اول الوقت الثاني للعصر هذا في حق المتنفل المفرق بين الفرضين الاتي بافضل الامرين في الامرين اعني التنفل والتفريق واما الذي لا يتنفل والذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول

الوقت

الوقت الاول للظهر في حقه الاول اول الزوال كما دل عليه قوله لم يمنعك الا سبحتك واول الوقت الاول للعصر في حق الثاني الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الاخر بينهما وبين المتنفل المفرق فقوله ع فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر يعني به الوقت المختص بالعصر الذي لا ايثار الظهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك كيف والاخبار الاتية تنادي بان النبي ص انما يصلي العصر اذا كان الفيء ذراعين ويكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفرضين فهذا التحديد لاول وقت العصر لا ينافي كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك كما ياتي كذا يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعا كما سينكشف لك ان شاء الله كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الثلاثة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال وثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر كا علي بن محمد عن سهل عن الثلاثة قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت يب سعد عن موسى بن الحسن عن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك يب ابن سماعة عن صفوان عن الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الحديث على نحو الاخير يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر يب ابن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر يه سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

الحديث بزيادة في الفاظ وفي آخره ذلك

فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك يب سعد عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر بيان يعني ان التحديد بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين وهو يختلف بحسب اختلاف حال المصلين في التطويل والتقصير ولذلك اختلفت الروايات في التحديد اقول وفائدة التحديد بالذراع والقدم معرفة خروج الوقت النافلة لمن فاتته في اول الوقت ليتركها ويبدا بالفريضة ويستفاد من الخبر الاتي وبعض الاخبار الاتية في الباب الاتي ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وان اقصى الوقتين الذراع والذراعان واما القامة والقامتان وظل مثلك فانما وردت في انتهاء الوقتين الاولين للفريضتين كما عرفت وان وردنا دركا في اول الوقت فانما اريد به معنى اخر كما اشرنا اليه في القامة وسنشير في ظل المثل ان شاء الله يب ابن سماعة عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت

باب تحديد اول وقت الظهرين بالذراع والقدم

يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر ع حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة بيان قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن

لا احصيهم

لا احصيهم منهم بيان اريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان يب ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة بيان لما ثبت وتحقق ان لا نافلة في وقت فريضة كما ياتي بيانه وثبت ايضا المنع من تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا على سبيل الرخصة حاول الامام ع التوفيق بين الامرين فقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة يعني انما جعل وقت فريضة الظهر في حق المتنفل بعد الزوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الاول الزوال والثاني الفراغ من الظهر لمكان حرمة الفريضة لئلا يتطوع بعد دخول وقتها وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ايضا صحيح يعني انما اخر ذلك من وقت الفريضة لمكان النافلة يب محمد بن احمد عن العباس بن المعروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة يب ابن سماعة عن الحسن بن محمد بن عن اسحق بن عمار الاسناد والحديث وزاد في حديث صفوان وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه يب عنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا يب عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على

ق نحو ذلك يب عنه عن الميثمي عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم يكون سريعا فيقصر وقت النافلة على قدر قصر اليوم
ويكون في الصيف بطيئا فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل يب الحسين عن حريز عن
يه الفضيل وزرارة وبكير ومحمد والعجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان يب وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربع اقدام للعصر
يب الحسين عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان
شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزيك وبعضهم يقول يجزي ذلك الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا بيان يعني انهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت
وفي معرفة آخر وقتي النافلتين يب سعد عن موسى بن جعفر عن الصهباني عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض النافلة
بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت يب عنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام
النصف من ذلك احب الي يب عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر بيان انما قال اذا كنت في غير سفر
لان في السفر تسقط النافلة فلا يقدر لها وقت فيكون وقت العصر الفراغ من الظهر وانما قدر
في الحضر بقدر ثلثي قدم لان ذلك مقدار اداء نافلته يب عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم

وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الظهر
فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا بيان الشطر من ذلك اي النصف من الذراع هذا شبر اي النصف
من الذراع شبر كا منه استقله كا محمد عن احمد عن البزنطي عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي
عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال ريث ما يستقبل الابل فقلت
اذا كنت في غير سفر فقال علي اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير يب عنه عن ابن جبلة عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في الحضر ثماني
ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة
بيان يعني اذا فاتتك النافلة في اول الوقت فلك ان تاتي بها الى ثلثي القامة ان شئت على جهة
الرخصة وان ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذراع يب ابن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع بيان
يعني انه ضيع الافضل من اوقات الفضيلة لما ياتي من بقاء وقت فضيلته الى ان يصير الفيء قامتين
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان
يمضي قدمان ان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا
كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل
نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت الحديث بيان قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر
الابواب السابقة وله ذيل ياتي في موضعه واريد بالزوال نافلتها والصواب قد صلى مكان
قد بقي وان لفظة او في او قبل ان يمضي قدمان زائدة كانه من طغيان قلم النساخ ويوجد في اكثر
النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى والوجه فيه ما يوجد في بعض الاخبار من نسبة

النوافل اليومية كلها الى الظهر كما مضى في صدد هذا الحديث وفي اخبار اخر ويأتي فيه ايضا في قوله
للرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا فان المراد بها نوافل العصر ويوجد في بعض النسخ هنالك
ايضا العصر بدل الاولى وهو اوضح في الموضعين واما قوله نصف قدم وقوله قدم فالمراد بهما ان له مقدار
ذلك من وقت الفريضة ليسعه ان يصرفه في بقية النوافل ولما كان وقت نوافل العصر من الزوال اضعف
وقت نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها اضعف مقدار توسيع وقت نوافل الاولى وهذا معنى قوله
القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى يعني نسبة هذا الى وقت هذه كنسبة
ذلك الى وقت تلك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان يب عنه عن صفوان يب ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس يب ابن
سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر
او هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا
زالت بيان انما كان في الجمعة والسفر وقتها اول الزوال لانه لا نافلة فيهما عند الزوال تسبقها في الجمعة
وسقوطها في السفر وللجمعة وقت واحد وهو عند الزوال كما يأتي بيانه في محله يب الحسين عن
فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين
تزول الشمس يب ابن سماعة عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر يوم الجمعة
على ستة اقدام بيان سيأتي في ابواب الجمعة استحباب تقديم عصر يوم الجمعة بالاضافة الى ساير
الايام بحيث تؤدي في وقت الظهر ساير الايام وعلى هذا فلعل الحكم في هذا الحديث بستة
اقدام يكون مختصا بالمخاطب لمصلحة راها الامام ع فانهم كانوا لا يصلون الجمعة في الاكثر الا
مع المخالفين ويستعملون التقية في صلوة هذا اليوم فلعل التقية تقتضي ذلك والعلم عند الله

باب تحديد وقتي الظهرين بالزوال والغروب والقامة

كا العدة عن احمد عن
الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة يب ابن عيسى عن البرنطي عن القاسم مولى ابي ايوب

عن جبل

عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه بيان
هذا بيان اول الوقت الاول للظهرين في حق غير المتنفل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين
في اول الوقت وكذا ما يأتي من الاخبار في هذا المعنى وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت
بالظهر بمقدار ادائه واخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه والخبر الاتي نص فيه ولك ان تقول بشمول
هذه الاخبار للمتنفل ايضا بمعنى دخول وقت الصلوتين مع نافلتيهما مرتبة موزعة بالزوال
ومما ينبه على هذا حديث مالك الجهني المتقدم الذي اوردناه في اخر باب التحديد باداء النوافل
يب سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا بيان لعل المراد نفي الحد بينهما ان عند الفراغ من الظهر يجوز الدخول في
العصر بلا انتظار وهذا لا ينافي استحباب التفريق بينهما او ان المراد به ان التفريق بينهما ليس
موقتا بامر معروف وانما يحصل باذن فصل ولو بالاتيان بالنافلة لما يأتي من انه اذا كان بينهما
تطوع فلا جمع يب ابن عيسى عن البرنطي عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن يب عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس يب
ابن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الحديث بيان في هذه
الاخبار بيان ان اخر الوقت الثاني لكل من الفريضتين ايضا ويأتي في معناها اخبار اخر

فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر

ف يب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن ابن بكير عن يه زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة يب ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن
السمط عن ابي عبد الله ع مثله يب عنه عن محمد بن زياد عن بزرج عن العبد الصالح ع مثله يب عنه عن
محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين يب عنه عن الميثمي وغيره عن ابن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين
زالت الشمس قال لا باس به يب عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة
او النوم حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
قال قال الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون بيان هذا الخبر يشمل المتنفل
وغير المتنفل وعلى الاول يكون معنى صلهما مع نافلتيهما يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زالت
النهار قال فقال لا تعد ولا تعد بيان قال في التهذيبين انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك
فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
اقول بل الصواب ان يعلل النهي بان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت
فهو مما يخالف الحزم والاحتياط يب سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس بيان هذا تحديد لاخر الوقت الثاني للعصر
سوا للمتنفل وغيره والجامع وغير الجامع يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن الوشا عن احمد بن عمر
عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين بيان الزيغ الميل يعني اذا مالت من وسط
السماء الى نحو المغرب يذهب اي يزيد بعدما ينقص واريد بالقامة قامة الشخص والشاخص وكذا
في الخبر الاتي وهذا تحديد لتمام الوقتين لكل من الفريضتين من الابتداء الى الانتهاء في حق المتنفل

وغيره

وغيره سواء وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى في اوقات باب التحديد بالنوافل يب الحسين عن احمد قال
سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بيان هذا ايضا تحديد
لتمام وقتي الفضيلة للمتنفل وغيره قوله وقامة للعصر يعني به بعد القامة الاولى لا بعد الفراغ
من الظهر يب ابن سماعة عن عيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول
ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة و
اخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم يب ابن عيسى عن السراد عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى
الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان
تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله تعالى يب ابن سماعة
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر او تغيب الشمس يه قال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا
يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور الحديث يب ابن محبوب عن العبيدي عن الجعفري قال قال الفقيه ع
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف بيان يعني به وقته الافضل من بين ساير اوقات فضيلته
وذلك لامتداد وقت فضيلته الى قامتين فان للفضيلة درجات افضلها الاول فالاول
وفي هذه الاخبار دلالة على ان اخبار سعة الوقتين الى الغروب مختصة بصاحب العذر و

المضطر وان الوقت للمختار الوقت الاول كما دل عليه قول الصادق ع في الخبر الذي مضى في الباب الاول وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والاحتياط يقتضي ذلك

يب سعد عن احمد عن الاصبهاني عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بيان حرجت من ذلك بالحاء المهملة ثم الجيم اي ضاق صدري من عدم اجابتي له حين سؤاله اياي ولعل تاخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيتوافق مع الاخبار الاخر لكنه محمل بعيد اقول ويحتمل ان يكون رخصة لتاخير الصلوتين حين شدة الحر الى الوقتين الاخرين لتحصيل برودة الهواء وسهولة الامر على الناس ولا سيما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه الحديث الاتي يه ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد بيان لعل المراد من الابراد الدخول في اخر النهار وتاخير الصلوة عن اول وقته حتى يبرد الهواء قال في القاموس ابرد دخل في اخر النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في الفقيه يعني عجل عجل قال واخذ ذلك من البريد اقول وتوجيه هذا التفسير ان يقال ان مراده طاب ثراه انه ص امر بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويتفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليتعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي ص يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة ويحتمل تفسيرا رابعا وهو ان يكون لفظه من الاول ومعناه من الثاني اعني ابرد نار الشوق واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربي جل ذكره

باب معرفة الزوال والذكر عنده

يب ابن سماعة عن الميثمي عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد

فهو ابين

فهو ابين فيقام فما دام يرى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت يب ابن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر يه قال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام بيان قد يعرف الزوال بالاصطرلاب بان يستعلم به ارتفاع الشمس قبل الزوال فما دام ارتفاعها في التزايد لم تزل واذا شرع في النقصان فقد زالت وباستخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وطريق عملها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون على حد وايا قائمة ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة فاذا اراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وربما لا يستقيم هذا الطريق في بعض الاحيان بل يحتاج الى تعديل حتى لا يستقيم الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير الة ان يخط على ظل خط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر فان اتصلا خطا واحدا نصف ذلك الخط بخط اخر على العوايم وان تقاطعا نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار يه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي

النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف
من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من حزيران على نصف قدم **بيان** هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب
الازمنة كما اشرنا اليه سابقا والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا **يه** حريز قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل
ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول **بيان** تنقض من الانقضاض وبالتاء بين من التقضي وعلى
التقديرين معناه بلوغها الى الغاية والركود يقال للسكون الذي بين حركتين كما ورد في حديث الصلوة
في ركوعها وسجودها وركودها اي سكونها بين حركتيها والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها
انا فانا وانتقاص الظل الى حد ما ثم انتقاص الشعاع وتزايد الظل وقد ثبت في محله ان كل حركتين
مختلفتين لا بد بينهما من سكون فبعد بلوغ نقصان الظل الى الغاية وقبل اخذه في الازدياد
لا بد وان يركد شعاع الشمس في الارض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها في الارض من حيث شعاعها
بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظلال كما ان تسخينها واضاءتها انما يحصلان بتبعية انعكاس اشعتها
من الارض والجبال على ما زعمه جماعة وهذا لا ينافي استمرار حركتها على وتيرة واحدة والمؤامرة
المشاورة يعني انها تشاور ربها في زوالها وذلك لانها مسخرة بامر ربها لا تتحرك ولا تسكن
الا باذن منه جل وعز وزمان هذا السكون وان كان قليلا جدا الا ان الشمس لما لم يحس بحركتها
طر في هذا الركود فهي كانها راكدة ساعة ما ويأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلته ان هذا الركود للشمس
لا يكون لها يوم الجمعة وسنبين هناك السر في ذلك ان شاء الله **يه** سأل محمد ابا جعفر ع عن ركود الشمس
فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسالتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون
الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت
الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش
فعند ذلك نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا

ولم يكن

في الفلك

ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملئكة من ورائها
يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب **بيان** الملئكة الموكلون بالسموات والكواكب كثيرة لا يحصيهم
كثرة الا الله سبحانه ومنهم من وكل بالجذب ومنهم من وكل بالدفع ومنهم من وكل بالرد والعبول ومنهم
بواب ومنهم حجاب ومنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم حافون ومنهم صافون الى غير ذلك قال الله سبحانه
وما يعلم جنود ربك الا هو وقال النبي ص اطت السماء وحق لها ان تئط فما فيها موضع قدم الا وفيه
ملك راكع او ساجد والاطيط الانين من التعب ولعل الجاذب للشمس من الملئكة هو الموكل على حركتها
اليومية الشرقية بحركة معدل النهار على خلاف توالي البروج والدافع الموكل على حركتها الغربية على
التوالي بحسب حركة اوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصة بحركة فلكها الخارج المركز والخمسة
الاف من جملة الدافعين الموكلين بهذه الحركة وبلوغها الجو وجوازها الكو عبارة عن قيام جرمها المدور
بلد وثيره وخصيصه في سطح دايرة نصف النهار عمودا على سطح الافق اما منطبقا على قطر نصف النهار الذي
طرفاه قطبا الافق او موازيا له ثم اذا جاوزها الى جهة المغرب صار ما كان يلي الارض من جرمها
ما دامت مشرقية على نصف النهار الى السماء وما يلي السماء الى الارض حتى ينتهي الى افق المغرب وهذا
معنى تقليب ملك النور اياها ظهر البطن واللام في لبطن كانها للتعليل اي قلب ظهرا منها ليصير بطنا
فيظهر ولعل معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناة من فوق اي حدوده وصوله الى النصف
الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه وفي بعض النسخ نحو من العرش اي طرفا منه والسر في
تسبيح الملئكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك للناس ما مر في بيان حديث جاء نفر من اليهود
من باب بدو الصلوة وعللها **كا يب** الثلثة عن **يه** ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع انه قال
له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم
بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت **كا** فقد زالت الشمس
او قال فصله **يب** فعند ذلك فصل **كا سـ** علي بن محمد عن سهل عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين المختار
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح

الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة كا بر الحسين بن المختار عن الصادق ع
الحديث كا بر محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك **باب تحديد اول وقت**
المغرب باستتار القرص كا علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو وحتى يضيء بيان
الجد بالكسر العجلة واريد بالشفق الشفق الغربي يه قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص كا العدة
عن احمد عن بر الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها بر احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها
قال اذا انظرت اليه فلم تره بر ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها بيان لعل المراد بحاجبها ضوءها الذي
في نواحيها فان حجاب الشمس يقال لضوئها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النسخ حين يغيب
حاجبها بر ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو
بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
بر سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن يه سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس
باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل بر عنه عن احمد بن الحسين عن
عن حماد عن حريز عن يه الشحام او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم

يجللها

يجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا بيان
لفظ او غيره ليست في نسخ الفقيه فلا شين في الاسناد فيه ذلك الاربعة عن زرارة يب سعد عن
احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع بيان يعني انه
اذا اشتبه عليك لغيم او حجاب آخر فظننت ان القرص قد غاب ثم ظهر خلافه برؤيته
صح صومك لانك لم تتعمد الافطار ولم تصح صلوتك لوقوعها خارج الوقت بر ابن سماعة عن اخبره ف
جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة والشحام قالا سالوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم
جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص
بر ابن محبوب عن بر الصبهاني عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم عبد الحميد عن الشحام قال قال ف
رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية الحديث بيان يعني سنة
خطابية اي منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق ع اسمه محمد بن مقلاص
بالصاد والسين المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
بر علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا
وجوبها بيان يعني بالوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس بر ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا كا ورواه زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق كا وروي ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق بيان قال في الكافي وليس هذا مما يخالف
الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة
الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين
غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد

روى صدر الحديث مرسلا

تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا ومثله قال في التهذيبين وقال اتما نبي بالجزين المتقدمين سعة الوقت اقول والذي احتزني من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثاني لها فهو من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفي وقتها الثاني في بعض الاخبار لشدة التاكيد والترغيب في فعلها في الوقت الاول زيادة على الصلوات الاخر حتى كان وقتها الثاني ليس وقتا لها الا في الاسفار او للمضطرين وذوي الاعذار

باب ان علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق

كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان قمة الراس بالكسر اعلاه كا الثلثة عن القاسم بن عروة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروة يب ابن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من كا هذا الجانب يعني من يب المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها كا محمد عن احمد عن ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا بيان الاطلال بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق والمغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام لا شك ان معنى غيبوبة الشمس وغروبها استتارها وذهابها الا ان ههنا موضع اشتباه على الفقهاء واهل الحديث وذلك لان الغروب المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استتار عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للمتوجه الى الافق الغربي بلا حاجب ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب اثارها اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك فان هذه كلها من اثار الشمس وتوابع قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الا بذهابها فنقول و

بالله التوفيق

بالله التوفيق اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيتين فلا بد منه في تحقق الغروب لان مع وجوده لا غروب للعين في ذينك الموضعين اللذين حكمهما وحكم المكان الذي نحن فيه واحد اذ هما بمرائي منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذهابهما وذلك لانهما ليسا من اثار الشمس بلا واسطة بل هما من اثار الاثار بقي الكلام في الحمرة الشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامة لغروب القرص في الافاق كهذه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقتي صلوة المغرب والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما ظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي ان شاء الله كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد عن الخناط قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس بيان لعل المراد بالحجاب الظلماني والعلم عند الله وعند قائله ظل الارض المخروطي من الشمس وبالملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محل الى اخر وبالاخرى القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التي هي سبب لنقل الظلمة من محل الى اخر وعوده الى المشرق انما هو بعكس البدو وبالاضافة الى الضوء والظل وبالنسبة الى فوق الارض وتحتها ونشر جناحيه كانه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر والاستياق السوق

باب تاخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط

يب ابن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا بيان مسوا بالمغرب اي اخروها وادخلوها في المساء قال في التهذيب معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق اقول ويستفاد

من التعليل اختصاصه ببعض المواضع عنه عن علي المنقري عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد
الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي
فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك بيان يعني اذا شككت
في دخول الوقت فعليك بالاحتياط في التاخير حتى تتيقن عنه عن ابن رباط عن جارود ودو اسمعيل بن
ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا
سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الان اصليها اذا سقط القرص بيان في هذه الاخبار دلالة على ما قلناه من ان الوقت يدخل
بسقوط القرص الان الافضل التاخير الى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقن بالاستتار من جميع المواضع
احتياطا ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان
يصلي حين يغيب الشفق عنه عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ذريح ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب ان يصلي
~~المغرب حين زالت الحمرة~~ يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
بيان اشتباك النجوم كثرتها ودخول بعضها في بعض اخذ من شبكة الصياد ابن عيسى عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل
له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى يشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
ابن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه
ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي

عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا بيان قال في التهذيب وجه الاستحباب ان ياتي الانسان في صلوته ويصليها
على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب او قبل ويحتمل ان يكون المراد بقوله ع
اذا صليت المغرب اذا اردت ان اصلي المغرب فان ايراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شايع وحينئذ
يوافق الخبر الاتي ابن عيسى عن علي بن الصلت عن الازدي عن ابي عبد الله ع قال ساله سائل عن
وقت المغرب قال ان الله تع يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل باب

تحديد اطراف وقت العشائين

العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ابن عيسى عن البرقي
عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه بيان في الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالمغرب بمقدار صلوته
وكذا اختصاص الاخر بالعشاء وسياتي التصريح به في حديث داود بن فرقد قال الصادق ع اذا
غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
~~واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب يعني ان وقت المختار ضيق واخر وقتها~~
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب بيان يعني ان وقت المختار ضيق واما للمضطر والمسافر
موسع الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع سعد عن ابن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن عبد الله
بن الصلت عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار

ذلك فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ب ابن سماعة عن المنقري عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ب عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق.
ب عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم ب عنه عن ابن جبلة عن علي بن حارث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
بيان تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الاخبار انما هو للمختار دون المضطر كما ياتي بيانه ان شاء الله
كا محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال اذا
غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال قال سال
علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فكان الى ثلث الليل كا الاثنان عن
الوشا عن ابي بصير ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه كا وروي ايضا الى نصف الليل بيان يعني روي ايضا ان النبي ص قال لولا ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل اشار بذلك الى رواية ذريح التي مضت في باب اشارة
جبرئيل ع وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك يه وفي رواية ابن عمار وقت العشاء الاخرة
الى ثلث الليل يه قال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل بيان سياتي هذه الرواية
مسندة في كتاب الصيام ان شاء الله ب ابن سماعة عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل ب عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع بيان يعني تأخيرها

الى قبل

الى قبل نصف الليل بتضييع وذلك لان نصف الليل انما هو آخر الوقت للمضطر واما المختار فآخر الوقت
له ثلث الليل وبهذا يجمع بين هذه الاخبار والمستفاد من الاخبار الا بيان ادنى عذر يكفي في جواز
التقديم والتاخير عن اوقات الفضيلة كما ستطلع عليه باب الجمع بين كل من الظهرين و
العشائين كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله ع لا باس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا
مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا
قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع
فقلت اني القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك كا محمد عن احمد يب سعد عن ب ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق من غير علة جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص
ليتسع الوقت على امته ب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم الاسناد والحديث الى قوله من غير علة
اولا كا علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي بكر عن ذكريا عن الوليد عن صفوان الجمال قال صلى
بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا
يه عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط منهم
الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر
ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين
بعدها ثم تصلي العشاء يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص

كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم كا علي بن محمد عن سهل
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق
نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهل الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام
الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عمل بهذا سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء نجمع فقال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا
هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله كا علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا
جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما كا يب محمد عن محمد بن احمد عن العباس الناقد قال تفرق ما كان بيدي
وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الظهر والعصر ترى ما تحب سان في التهذيب
ابي عبد الله بدل ابي محمد ولعله سهو والحرفاء جمع حريف وهو المعامل كا سا النيسابوري عن حماد عن ربعي
عن الفضيل قال كان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان
يناموا عنها

باب تعجيل كل من الظهرين وتأخيرها لعذر

كا سا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذ
برقابهم يب ابن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في
المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع يب عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن
ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر
والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس يب عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير

فيغتسل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباءة اي جامع فخرج الي
في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما
اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس يب ابن سماعة عن احمد بن ابي
بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر و
العصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم يب عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر
ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد
دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما سان اقيل من القيلولة وهي النوم في الضحى وهذا الحديث
يدل على كراهية التعجيل فيها بالعصر من غير علة اذا اتخذ عادة وان تخللت النافلة واما فعل النبي صلى الله عليه وآله كما مر
فلبيان الرخصة كما صرح به بقوله عليه السلام ليتسع الوقت على امته يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الشمس
سان قال في الفقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابن بشير عن ابن ابي عمير
سا ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك سان حمله في التهذيب على ما بعد الوقت لعذر لا ما قبله او من
دون عذر والصواب ان يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث ان السفر محل عذر واضطرار
يعني صليت في وقت ذوي الاعذار ويحتمل تقديم العصر والعشاء ايضا

باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر او لعلة

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان سا
احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع
الليل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابان عن

ف عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل كا وروي ايضا الى نصف الليل ب احمد
عن الحسين عن فضالة عن حسين عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب
ف في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ب الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة عن اسمعيل بن جابر قال كنت
مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان
ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو
عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب
ف وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ب ابن سماعة عن حسين
بن حماد عن عديس عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم
قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة
صا صح وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما
صا ق في الحضر فدون ذلك شيئا بيان يعني قبل غيبوبة الشفق بقليل ب سعد عن احمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء
صا ف الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ب ابن سماعة عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد بيان الفحمة بالفاء والحاء
صا صح المهملة يقال الظلمة العشاء واشتداد سواد الليل ب سعد عن احمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت
ف الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ب عنه عن
ابن عيسى واخيه بنان عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضا وصلى بيان هذان الخبران حملهما في التهذيب على حال الضرورة وايده بالاخبار
ف الاتية ب سعد عن ابن عيسى والصهباني عن عبد الله الصلت عن الجوهري عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت

الصلوة

الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ب الحسين عن ابن ابي صح
عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا فاصلي في بعض
صا ف المساجد فقال صل في منزلك ب ابن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد ب محمد بن الحسين
عن الصهباني عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
صا ق فقال لي وهو شاهد في بلده ب سعد عن العظيمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة المغرب اذا
حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

صا ف باب تاخير العشاء من مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

كا علي بن محمد عن
سهل عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق بيان قال في التهذيب معنى قصر النجوم
بيانها وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو اظهر لان اشتباك النجوم انما يتحقق بعد قصرها وفي الكافي
وقصرة النجوم بيانها في اخره ويوجد في بعض نسخه ايضا متصلا بالحديث ومعنى قصرة النجوم بيانها
صح ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص
صا ف فقال ليس عليكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن ابن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به ب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من
يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال

لا باس بذلك قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة يب بهذا الاسناد عن ابن فضال عن اسحق البطيخي فقال رايت
اباعبد الله ع قال لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق س احمد بن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق س الحديث مرسلا مقطوعا سا الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن الحذاء قال سمعت اباجعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا باب وقت

صلوة الفجر

كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر
الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي
فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى
يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته
الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك
هو الذي يوجب به الصلوة س ابن عيسى عن الحسين عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك الحديث بادنى تفاوت في الفاظه سان قوله فعلت متعلق بقوله فان رايت والابيض
المعترض هو الذي ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق كنصف دائرة ويسمى بالصبح الصادق لانه
صدقك عن الصبح وبينه لك ويسمى ايضا الفجر الثاني لانه بعد الابيض صعدا كرا الذي يظهر اولا
عند قرب الصباح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذلك بالفجر الاول والمستطيل والكاذب
لكون الافق مظلما بعد ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما بعد منه ويشبه
بذنب السرحان لدقته واستطالته كا التلثة عن يه علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو
الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى سان التياض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا

سال وربما قرئ بالموحدة ثم الياء المثناة من تحت وسوري على وزن بشري موضع بالعراق والمراد
بنياضا او بياضا نهرها كما دل عليه خبر الاتي س ابن محبوب عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام
بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى
كا س علي عن العبيدي عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
س سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا يه روي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر
فاضاء حسنا سان قال في الفقيه فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو
المعترض كالقباطي ويأتي تفسير القباطي كا س الخمسة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام س الحسين عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد او سهى كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي س ابن عيسى عن البزنطي
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال
مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملئكة الليل وملئكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار س الحسين
عن فضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس سان نفي
الباس لا ينافي الافضلية لانه اجاب به من زعم ان فيه الباس وهذه الاخبار كلها كانت تحديدا للوقت
الاول للفجر الذي للمختار وما ياتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين او الوقت الثاني الذي لذوي الاعذار
س ابن عيسى عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس س سعد عن القطحي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان
يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى
ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته بيان يعني له ان يصلي قوله في المكتوبة
خاصة يعني دون نافلة الفجر س ابن محبوب عن علي بن خالد عن القطحي مثله وزاد وان طلعت الشمس
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان وذلك لكراهة

سال وربما

الصلوة عند طلوعها كما يأتي. الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه. بيان يعني انما نعدها صلى بعد ذلك صلوة الصبيان ثم قال الحين محمود من لم ينبه اهله للصلوة قبل غدوه الى المسجد والقبطية بضم القاف واسكان الموحدة وتشديد الياء منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس ثياب دقيقة يتخذ بمصر ويجمع على قباطي بالفتح والقبط بالكسر يقال لاهل مصر وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص ويختص بالثياب دون الناس فيقال رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما باب

الصلوة قبل الوقت

كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصليها قبل ان تزول الشمس لم يحتسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي. قال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت. الطاطري عن عبد الله بن وضاح عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول. كا محمد بن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير. ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك. سعد عن الزيات وبنان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته باب

اوقات النوافل

كا الثلثة عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. بيان قال في الكافي

معنى

معنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ص فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس. ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه لم يصل شيئا حتى ينتصف الليل. الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. يب قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن قل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح

وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنًا فهذه صلوة رسول الله التي قبضه الله عز وجل عليها بيان قد مضى
اخبار اخر في تحديد اوقات النوافل النهارية مستوفى لا وجه لاعادتها تأييد قال ابو جعفر ع وقت صلوة
الليل ما بين نصف الليل الى اخره يب احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي و
سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة وحماد عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل
ساعات الوتر فقال الفجر الاول ذلك يب احمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اية ساعة كان رسول الله يوتر فقال على
مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب باب التلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة كا
علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل
صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشها
في صلوة الليل حشوا بيان احشُ بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الامر من حشا القطن
في الثني جعله فيه يب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشهما صلوة
الليل يب سعد عن احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر وبعد الفجر
فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم يب عنه
عن النضر عن هشام ابن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة بيان اتريد ان

تقايس بالبناء للمفعول اي يستدل لك بالقياس او للفاعل اي تستدل انت به قيل ولعله ع لما علم ان زرارة
كثيرا ما يبحث مع المخالفين علمه طريق الزامهم او ان غرضه تنبيههم على اتحاد حكم المسئلتين لا الاستدلال
بالقياس المنهي عنه يب عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة بيان يعني ابتداء تنزلهما الا انهما قبل
صلوة الغداة يب عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن اول
وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي يب احمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى ادعهما
حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي
الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد يب عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن البجلي قال قال
ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر يه قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد يب الحسين عن فضالة
عن حماد عن عثمان عن محمد قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده يب
عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن قال سألت ابا عبد الله
ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال سألت
ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيب تارة على من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وتارة حمل الفجر على الفجر الاول وتارة

حملها على التقية لان عند مخالفينا انهما من الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني و
استدل على الاخيرين بما ياتي وفي الاستبصار حملها تارة على الرخصة واسقطها والتبيين وقت
الفريضة واخرى على التقية والاولى ان تحمل هذه على الرخصة والامر بما بعد الفجر على التقية
وبما قبله على الافضل حتى يحصل التوفيق الاتم يه الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار عن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك
فابدا بالفجر بيان فسر صاحب التهذيب كون الضوء حذاء الراس بالفجر الاول ومع هذا استدل به على ان المراد
بالفجر في الاخبار السابقة الفجر الاول وانت خبير بانه صريح في نقيض مطلوبه والصواب ان يفسر
كون الضوء حذاء الراس بالاسفار الذي يكون بعد الفجر الثاني وتجعل هذا اخر الوقت للركعتين
يه عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد
نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة يه ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان
ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية يه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما
صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما يه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي ركعتين فانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما بيان الاعادة في هذين الخبرين مخصوص بمن نام
بعدهما كما دلا عليه وذلك لان النوم بعدهما غير محمود كما ياتي وفي التهذيب حملهما على البعيد
من دون حاجة كا العمياني عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل
ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب بيان يعني ليس يشق عليه
بل هو سهل يسير وفي بعض النسخ يحمد مكان يجهد يه سعد عن ابن عيسى واخبرنا عن علي بن
الحكم يه احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا

وان شاء

وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا من الليل ومعرفة زوال الليل

كا الثلثة يه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول
ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل كا في السدس الاول من النصف الباقي يه الى الثلث الباقي
يه الحسين عن صفوان عن الخزاز عن عبيد النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يروون
عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة بيان هذه الساعة وان رواها
العامة الا انهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن بحمد الله عرفناها بتعريف اهل البيت ع وفقنا الله لادراكها
يه سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال
كزوال الشمس فقال باي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت بيان المراد بالنجوم النجوم الطالعة عند غروب القرص
مما يقرب مداره من مدار الشمس فان قيل قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل
فلا يقع انحدار تلك النجوم الا بعد مضي نصف ذلك الزمان من زوال الليل قلنا كما ان ما بين
الطلوعين ليس من الليل كذلك ليس ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه ولهذا تؤخر صلوة
المغرب الى ذهاب الشفق فينقص هذا من اول الليل كما ينقص ذلك من اخره كا يه علي عن القاساني
يه محمد بن احمد عن القاساني عن المروزي عن ابي الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في
وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وتظلم فاذا بقي ثلث الليل
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم
يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل
فيطول فذلك له

باب جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها

كا يه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي
عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها كا علي بن محمد عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن

قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع صح

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن
القاسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل
قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الاكبر واعتد بها من الزوال بيان في التهذيب خص هذه الرخصة بمن علم من حاله انه لو لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر اللهبي المتقدم والاظهر عمومها وان كان الافضل
الاتيان بها في مواقيتها العدة عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن وهب عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر
على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى
ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد قال
سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف
يصلي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل بيان انما كره ان يتخذ خلقا لانه لجرمه ذلك

عن الافضل ولانه اذا اتخذ خلقا طار بلا عذر يه قال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت
ثماني عشرة ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك
خلقا ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل من
امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول
الليل قال بل يقضي وان كان ثلثين ليلة يب ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت
يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول
الليل فقال نعم يه ابو جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة قال لا باس انا افعل ذلك الطاطري عن ابن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم عنه عن
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل
قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وكانت بك علة وزاد في اخره في السفر الحسين عن النضر
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح سال سماعة ابا الحسن الاول ع الحديث صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم عنه عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال
نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به الحسين عن النضر عن موسى بن

بكر عن س علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل
اذا لم يستطع ان يصلي في اخره تر قال نعم سب ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال
كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جايز
س عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله س عنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير س الحسين عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كا س النيسابوريان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة و
المدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل في اول
الليل بان قال في الفقيه كلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر
لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد في وقت ايضا يغلب على ظنه الا
انه لم يصليها فانه اذا شق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضا فحينئذ تجوز له تقديمها واستدل
عليه بالاخبار المتقدمة س سعد عن احمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
بيان الحديث مرسل مقطوعا س احمد عن البرقي عن صفوان عن الخزاز عن سليمان بن خالد قال قال
لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي
الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة س عنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعات اذا اصبحت
س عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة
الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر س الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمان و

ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك كل ليلة
وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها بان قال في التهذيبين هذه رخصة في تاخير النوافل والافضل
ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم تقضي صلوة الليل واستدل عليه بالخبر الاتي س الحسين عن فضالة عن حماد
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا باب من ضاق عليه

وقت صلوة الليل

كا علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف
الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان
يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك س محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل س احمد عن
علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا
بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا
اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل بان صل على شكك يعني صل صلوة الليل وان شككت
في الفجر س ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء
فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
س عنه عن بنان عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال اذا كنت في
صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا
بيان هكذا في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة

الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا. احمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل. محمد بن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن مؤمن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع. يب الحديث مرسلا
مقطوعا. الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار. بيان هذا الخبر جعله في التهذيب بين الافضل. محمد بن احمد عن الحجال
عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة
واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما
بعد العشاء وترا. بيان لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فصار ان نافلة الفجر
فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدا النصير امع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلى ركعتين فيكون
المراد فصارت مع صلوته هذه شفعا وهي مع اللتين صلاهما جالسا تحتسب بصلوة الوتر لانهما
تعدان بواحدة وربما يوجد سبعا مكان شفعا وكانه تصحيف قال في الفقيه وان قمت ولم
يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا
والادراج ان يقرا في كل ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة
فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

باب آداب الليل وصلوته

كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه
وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم حتى اذا كان في وجه الصبح
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال
بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه

وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الآيات من آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد. بيان الوضوء بالفتح ما يتوضا به كالطهور
والسحور وتخمير الاناء تغطيته والمراد بوجه الصبح اما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او ابتداء
ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام لا الى النبي كما ظن وفي تلاوته
آية التاسي اشارة الى استحباب جميع تلك الافعال حتى توسط النومتين. يب ابن محبوب عن العباس بن
معروف عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يأتي
بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم
قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى
يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي
الركعتين ثم يخرج الى الصلوة. بيان يستن يستاك. يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرا في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل
قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء. كا الاربعة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا
ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم

لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقراء الخمس آيات
من اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا تمت الى صلوتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
بالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير **بيان** لا يوارى
عنك ليل ساج يعني لا يستر عنك ليل راكد ظلامه مستقر قد بلغ غايته ذات مهاد بكسر الميم
بمعنى الفراش اي ذات امكنة مستوية ممهدة لجرجي بضم اللام وقد يكسر وتشديد الجيم
المكسورة اي عظيم والادلاج السير في الليل وقد يطلق على العبادة في الليل مجازا الا هاسير
الى الله تعالى وقيل معنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك
وعبدك صادرة عنك قبل توجهه اليك وعبادته لك اذ لولا رحمتك وتوفيقك وايقاعك
ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله فكانك سريت اليه قبل ان يسري هو اليك خائنة الاعين اي
النظرة الخائنة الصادرة عن الاعين والخائنة مصدر كالعافية اي خيانة الاعين غارت
النجوم اي غابت او سفلت وانحدرت بعد اخذها في الصعود والارتفاع واللام للعهد
والسنة مبادي النوم فقنا عذاب النار لما كان خلق السموات والارض لحكم ومصالح منها
ان تكون سببا لمعاش الانسان ودليلا يدله على معرفة الصانع ويحثه على طاعته والقيام
بوظايف عباداته لينال الفوز الابدي والانسان يخل في الاغلب بذلك حسن التفريع على
السابق والمراد بالمنادي الرسول صلى الله عليه وآله وقيل القرآن وبالذنوب الكباير وبالسيئات الصغاير
على رسلك اي على تصديقهم او على السنتهم **به** قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة
الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني
بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم ولا تضلني بهم وارزقني

بهم

بهم ولا تعذبني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وسياتي اخبار اخر في اداب الليل واذكاره في ابواب الذكر و
الدعاء وفضائلها ان شاء الله **باب** **الاوقات المكروهة للصلوة** **كا** العثمان عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع و
لا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع و
السجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **كا** علي عن ابيه رفعه قال ف
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي **كا** علي بن محمد عن سهل عن الحسين بن راشد
عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني
عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن
الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد
ان يوقعك على حد يقطع بك دونه **بيان** ذرت الشمس بذر ورا ذرورا طلعت وكبدت توسطت
الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل
موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكروهة
للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا يتاخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون
مراده اني اعرف ان الوقت قد دخل الا اني لم استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى
ادخل موضع صلوتي فاصلي اصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لي الزوال فاجابه
عليه السلام بان وقت وصول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها
وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك
على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها لكيلا يحسب
لك تلك الصلوة **يب** الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وابن رباط عن ابن مسكان عن **صا**

محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب يب عنه عن
محمد بن سكين عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك
الا للمقتضي فاما لغيره فلا سان يعني لا يجوز الصلوة في هذين الوقتين الا لمن يقضي صلوته
نافلة او فريضة يه قد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما
يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان سان في التهذيبين حمل النهي عن الصلوة في
هذه الاوقات على ابتداء النوافل لما مضى ويأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الاوقات
واضاف جعل فيهما حديث الاسدي رخصة وابعد لان الظاهر منه ان الاول صدر عن تقية
وفي الاستبصار جوز حمله على التقية يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن
الحسن بن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان فاتت الوتر في ليلتك قضيته
بعد الزوال بيان سياتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب العيدين ان شاء الله باب

الصلوة التي تصلى في كل وقت

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل كا الاربعة عن

صفوان عن

صفوان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كا الاربعة عن يه زرارة عن
عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها
يب الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره يه سال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل
الحديث يب الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا يب سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام
على الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة سان البزوغ الطلوع يب الحسين عن فضالة عن
حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة سان حمله في التهذيبين على ما اذا انتظر الجماعة وفيه بعد والاولى
حمله على الرخصة ويأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب انه لا اعادة في الوقود عن الفريضة او شك فيها
كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار
يب احمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم
اهلك فيتخذونه سنة يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الصهباني عن ميمون عن محمد بن فرج
قال كتبت الى العبد الصالح ع اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة من النوافل ما شئت سان ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مر في الباب السابق

صا من التصريح بالنهي عما سوى القضاء ولان سائر ما يأتي في هذا الباب مقيد بالقضاء نب عنه عن ابن ابي
صا عن ابن بزيع عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل
صا والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك نب محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد
بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
صا قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون نب ابن عيسى عن محمد بن النضر والبزنطي في بعض اسنادهما
قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد نب قال
صا الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وقبل العصر من سر آل محمد المخزون نب احمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل
صا فاقضها متى ما شئت نب علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة نب الحسين عن فضالة والحسن عن القاسم بن
محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
صا كل ذلك سواء نب عنه عن فضالة عن ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول صلوة النهار يجوز قضاها اي ساعة شئت من ليل او نهار بيان يأتي اخبار اخر تناسب هذا الباب
صا في باب قضاء النوافل ان شاء الله نب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر بيان فيبطئ
بالعصر يعني به فان اتم نافلته يبطئ بفريضة العصر ايقضي نافلته بعد الفريضة او يؤخرها الى وقت
آخر والمراد فيبطئ بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة او يؤخر
النافلة وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني بتكلف و
ينبغي حمل تأخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا
ولهذا مضى ان القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون وانما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوع
بعد دخول وقت الفريضة نب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة

عن حسين

نافلة

نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل بيان يشير في التهذيب
الى الشذوذ ومخالفته لظاهر الكتاب واجماع الامة باب كراهة التطوع وقت الفريضة كا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفئ
ذراعا فاذا بلغت بالفريضة وقت الفريضة لا يدخل في حق المتنفل الا بعد مضي الذراع ونحوه كما مر
بيانه وهذا يوفق بين كراهة التطوع بعد دخول وقت الفريضة وبين تحديد اول وقت النافلة
بالزوال كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي
لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع او مثله بيان اراد بالزوال نافلة الزوال يعني لا ينبغي لي الاتيان بالنافلة
لمضي وقتها ودخول وقت الفريضة قوله او مثله يعني به ما يقرب منه فانه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة يب عن ابي عبد الله ع ش قال سألته عن الرجل يأتي المسجد ف
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة و
ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء كا
الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك
فابدأ بالمكتوبة بيان وذلك لانه مع الامام ينتظر الاجتماع فهو في فسحة من الوقت كا الثلثة عن
الخزاز عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل
ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين نب الطاطري عن محمد بن
سكين عن نب ابن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة فقال لا ابدأ بالفريضة
واقض النافلة نب ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل نب عنه عن

وتركت النافلة بيان يعني جعل الذراع للنافلة ... يزاحم النافلة الفريضة صح

ابن جبلة يب الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا
جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان
نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع يب الطاطري عن محمد بن
زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
فريضة قال وقال اذا دخل وقت صح
فريضة فابدأ بها يب احمد بن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت
صلاة مفروضة فلا تطوع يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد
الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا بيان علله في التهذيب بانه صلاها
في غير وقتها اذ لا يجوز له ان يصلي نافلة عند تضيق وقت الفريضة وفيه نظر كما نطاب ثراه فسر الاصباح
بتجلل الصبح الى السماء وخروج وقت فضيلة الفريضة واراد بتضيق الوقت تضيق وقت الفضيلة
واصاب في التأويل اذ قد مضى جواز الاتيان بعد طلوع الفجر مع العلم به فكيف لا يجوز مع الجهل وعلى تقدير
عدم الجواز مشروط بمزاحمة الفريضة وههنا ليس كذلك فالاولى ان ينسب الى الشذوذة على انه قد مضى
ايضا ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت الا ان كلا من الامرين كان مشروطا بان لا
يزاحم بها الفريضة كما يستفاد من الاخبار الاخر ومما قد مضى في معناها والظاهر اشتراطه بعلم
بالمزاحمة ايضا وههنا ليس كذلك لعدم علمه بالمزاحمة فلا يخلو من اشكال ورو ي في الحبل المتين عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني
وما كان يقايسني بيان وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه
الذي اوردناه في جملة الاخبار التي وردت في وقت نافلة الفجر ويستفاد من ذلك الحديث بل اكثر الاخبار الواردة
في هذا المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما ورد كثير منها الا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب وبعضها فيه وان المراد
بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا غبار على ذلك اصلا فيما احسب الا انه استتر على كثير من اصحابنا فزعموا ان المراد بالنافلة
الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرواتب في الوقت مع الفرائض وانت قد دريت انه لا اشتراك

التي منها

التي منها في وقت فضيلة الفرايض اصلا وان الاخبار تنادي بانه لم يجعل الذراع والذراعان الا لنفي الاشتراك
وقد وقع التصريح بذلك في خبري اسمعيل الجعفي اللذين مضيا في باب تفصيل اوقات الظهرين حيث قيل انما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وقيل لئلا يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه ثم زعم جماعة منهم ان
هذا النهي نهي تحريم مع ان خبري سماعة ومحمد ينادبان بالجواز وانه خلاف الفضل ليس الا يب عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه باب النوادر كا القمي وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع من اهتم
بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا اخر ابواب مواقيت الصلوة والحمد لله اولا واخرا ابواب لباس المصلي ومكانه
والقبلة والنداء الآيات قال الله عز وجل يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من آيات الله وقال الله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تع ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي و
لهم في الآخرة عذاب عظيم وقال جل اسمه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وقال جل وعز قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جل ذكره ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين
اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون بيان الريش ثوب التجمل ولباس
الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته خذوا زينتكم الزينة فسرت تارة بمطلق اللباس لستر
العورة وما لا ينبغي ان يرى واخرى بلباس التجمل والمشط والسواك والخاتم والسجادة والسبحة ونحوها وفي
ذكر السعي في خراب المساجد بعد المنع اشعار بان المنع عن الذكر فيها تخريب لها كما ان الذكر فيها عمارة
والعمارة تشمل الذكر والصلوة وتلاوة القرآن واصلاح ما استهدم وازالة ما يكره والكنس والاسراج
ونحو ذلك تقلب وجهك في السماء اي توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة النازل منها الى ما تحبه وهي قبلة

ابيك ابرهيم فولّ وجهك اصرفه والشطر الجانب والنحو والجهة وفي التعبير به دلالة على اتساع امر القبلة
والمشرق النصف الذي تطلع فيه الشمس والمغرب النصف الذي تغرب فيه وياتي في الاخبار انها نزلت
في قبلة المسجد واذا ناديتم اي لا تتخذوا الذين واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوا مناداة الصلوة اي الاذان
هزوا ولعبا باب ادنى ما يستتر به المصلي كا الاربعة عن محمد والنيسابوريان عن حماد
عن حريز عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو و
ليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق وقباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد
يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يب الحسين عن
حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع مثله على اختلاف في بعض الفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة
مكان وسراويل بيان كان المراد بالطاق ما لا بطانة له والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل و
فرج القباء شقوقها والتوشح التقلد وتوشح الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه
على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وتوشح بحمايل سيفه ان يقع الحامل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة
كا محمد عن احمد عن السراد يب سعد عن احمد عن السراد يه محمد بن احمد عن العباس عن السراد عن ابن رئاب
عن يه زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين
محمد حنيف بيان الحنيف ما لا حرج فيه ولا ضيق يب احمد عن ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال
لا باس يه روى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في ثمانية
اشبار بيان الملحفة ما يلبس فوق ساير اللباس وهذه الاخبار محمولة على الرخصة وما ياتي على الكراهة
فلا منافاة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى ح احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار يب الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك كا
محمد عن الاربعة قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل

في التهذيب اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج

يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع يه محمد عن
ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بيان درع المراة قميصها وقيل
الدرع ما جيبه على الصدر والقميص ما جيبه على المنكب كا محمد عن احمد عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا
تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا بيان تقنعها بالخمار ان توارى به راسها وشعرها وعنقها
وعنى بنفي الضرر نفيه في الاكتفاء في ستر راسها بالثوب الواحد الذي هو الخمار يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها
وتجلل بها كا محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن يه محمد قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها يه قال وسالته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنيع في الصلوة بيان كان
الراوي ظن ان علة وجوب التقنيع على النساء اذا ولدن فنبهه ع على ان علته اذا حضن وانه ساقط
عن الاماء في جميع الاحوال يب الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين يب سعد عن ابن عيسى واخبرنا بن عن السراد عن العلاء
عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن
لها ولد يب عنه عن احمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس يب عنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله
ابن ايوب المكي عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على
راسها قناع بيان حملهما في التهذيبين على الصغيرة او من لم تتمكن من القناع او من عليها ثوب
يسترها من راسها الى قدميها قال ويحتمل ان يكون المراد في الاخير الامة والكل تكلف

بعيد مع ان الثالث لا يجري في الاول يه الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها بيان حمله فيهما
على الافضل يه سال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي
قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس يه وفي
رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا يه وسال يونس بن
يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا تصلح
للحرة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا كا علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
ع قال في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه يه احمد عن السراد عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها
على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما يه سال علي بن
جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به بيان يعني ليس عليه
شيء غيرهما يه ابن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان
يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم يه روى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي
الخطاف يه وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى
الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه
منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف بيان قلص اي انضم و
انزوى وارتفع يه وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على
راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها كا محمد عن يه احمد عن علي بن حديد عن جميل
قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل

على

على رقبته منديلا او عمامة يتردى به كا القميان عن صفوان يه محمد بن احمد عن علي الميثمي عن صفوان
عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين
بيان في الكافي الثندوتين بدل الثديين والثندوة بالثاء المثلثة ثم النون لحم الثدي او اصله كا
علي عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر
بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه

باب ما لا ينبغي للمصلي من الزي وما لا باس به

كا الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن يه علي بن مهزيار عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها بيان الرداء
الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسره في القاموس بالملحفة يه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر في ثوب واحد بيان كانه اراد به غير العمامة فانها قد لا تسمى ثوبا
فلا منافاة يه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له
ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وسالته
عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب يه
عنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر يه ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر
فيه دما والقوس بمنزلة الرداء يه الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي
ذلك عن امير المؤمنين ع بيان تصلي فيه يعني حملها على غير الامام لئلا ينافي الحديث الثاني
ما لم تر فيه دما يعني اذا لم يكن الدم مرئيا لك تستقذره وذلك لان السيف مما لا يتم فيه الصلوة
فيجوز ان يكون فيه نجاسة لان القبلة امن يعني المراد به ان استصحاب السيف انما يكون للخوف وقد
جعل الله القبلة امنا اذ قال عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فينبغي للمصلي حين
توجهه الى القبلة ان يتوكل على الله ولا يخاف احدا ولا يجعل السيف بحذائه فيستشعر به الخوف
ويذهل عن الذكر روي ذلك يعني قوله الا انه لا يجوز يه عنه عن العظيمي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه
وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح كا محمد العلا عن احمد عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي أن يتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت
صليت فإنه من زي الجاهلية يب أحمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يه زياد بن المنذر
عن أبي جعفر ع قال سأل رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فإنه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت
إن القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال إن حل الإزرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه
فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك بيان الإسبال الإرسال وذلك إشارة
إلى الإسبال يه سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس
يه قال زرارة قال أبو جعفر ع خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد
سدلوا أرديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم وإياكم وسدل ثيابكم
كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال
لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس بيان قال في النهاية نهى عن السدل
في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود
تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه
ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي ع أنه رأى قوما يصلون
قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود ومنه حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته
وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه وهو أن يلقيه على رأسه
ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ أقول فالفرق بين ما نهي عنه في هذا الحديث وبين ما جوز في الحديث
السابق بوضعه على الرأس ووضعه على المنكب كا الأربعة عن يه زرارة عن أبي جعفر ع قال إياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
بيان في هذا التفسير إجمال قال في الصحاح اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب

بأكسيتهم

بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وعن أبي عبيد أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل
بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وإنما قيل صماء لأنه إذا
اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال بعضهم إنما كان عندهم غريبا لأنه
إذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وقال أبو عبيد أن الفقهاء
يقولون إن اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
منكبيه فيبدو فرجه وفي القاموس فسره تارة بهذا المعنى وأخرى بالمعنى الأول وما في الحديث لا يأبى شيئا
من هذه التفاسير يب محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع قال
الارتداء فوق التوشح في الصلاة فوق القميص مكروه يب سعد عن محمد بن الحسين عن يه موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا ع أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به يب عنه عن ابن عيسى
عن موسى بن القاسم قال رأيت أبا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي يب عنه عن علي
الميثمي عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلاة
وعليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم بيان هذه الأخبار حملها في التهذيب على ما إذا توشح بالإزار
ليغطي ما كشف منه ويستر ما يعرى من بدنه وما تقدم على ما إذا التحف به ويشتمل كما يلتحف اليهود فلا
منافاة واستدل على هذا التفصيل بحديث سماعة المتقدم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز
وقال في الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث
وعن أبي جعفر الثاني ع وبها آخذ وأفتي كا محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع لا تصل فيما شف أو سف
يعني الثوب الصقيل يب محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال لا تصل
فيما شف أو صف يعني الثوب المصقل بيان شف الثوب أي رق فحكى ما تحته ووصفه وأما سف
بالمهملتين فلعل فسرها الراوي وقال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم
قال وفي خط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في التهذيب أو صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
يه سأل ابن بزيع أبا الحسن الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل بيان أعلمه وعلمه وسمه

وعلم الثوب تخطيته ورقمه والتمثال بالكسر الصورة وقد تختص بما فيه روح لانه المحرم بصورة المكروه
استعماله دون غيره من الصور كما ورد في اخبار اخر وكان سليمان على نبينا واله ع يعمل له
تماثيل الاشجار وغيرها مما لا روح فيه فعن الصادق ع في قوله تع يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل قال والله ما هي من تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه كا علي عن العبيدي عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل سا ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت
الصورة منه كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بيان المفدم بالفاء الساكنة
وفتح الدال الشديد الحمرة او اللون يب محمد بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيان المضرج بالضاد المعجمة والجيم
المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورد كا وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكسا و
العمامة فلا باس كا علي بن محمد عن سهل بن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار كا الحديث مرسلا بيان سياتي في ابواب
الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله اخبار في كراهة لباس السود وما لا يكره منه
قال في الفقيه وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان
يصلي الا وهو متحنك والطابقية ان يتعمم من غير حنك وهي صفة العمة بمعنى التعمم ويأتي الاخبار في
استحباب التحنك في ابواب الملابس من التجملات ايضا ان شاء الله واما اختصاصه بحالة الصلوة فلم نجد
له خبرا الا ما ذكره رحمه الله من مشايخه كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر ع
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس بيان
لعل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار وقيل مر ذلك لخلاف الواقف على
الارض يه سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة بيان يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة يب الحسين

عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس
يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن
احدهما ع انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه بيان حملها في التهذيبين على ما اذا لم
يمنع اللثام من سماع القرآن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو
القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عمن رواه
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه
قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو
عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب لما ياتي من الرخصة
يب سعد عن احمد عن السراد عن يه رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا يب عنه عن احمد عن محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
يب سعد عن العظيمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان
كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان يه عمار عن
الصادق ع قال لا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان يب سعد عن ابن عيسى
عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر يه وعلي بن يقطين يش عن ابي الحسن موسى ع قال سالته
عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او
يتزر به ويصلي قال لا باس يب احمد عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره بيان البرطلة ضرب من القلنسوة

ق سـ احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المراة عطلا سان
ف يعني خالية عن الحلي وقيل هي بضم العين والتنوين بمعنى خلو جيدها عن القلادة بد كا العدة عن سهل
عن الحسين بن علي بن النعمان عن ارطاه بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن
محمد ع يقول قال رسول الله ص يا علي مر نسائك لا يصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا سان
ق السير ما يقد من الجلد كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية سـ ابن محبوب عن الفطحي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
باس سان حمله في التهذيبين على الاستحباب للخبر الاتي ويمكن تقييد الخبر الاتي به سـ
الحسين عن فضالة عن العلاء عن سـ محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس كا الثلثة سـ احمد عن ابن
ابي عمير عن البجلي قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك
الله اسجد ويداي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف
عليكم كا محمد عن احمد عن السراد عن مصادف عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي صلوة فريضة
وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته سان عقص الشعر فتله ونسج بعضه على بعض
وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب باب الصلوة في الجلود والاوبار والاشعار
ق كا الثلثة عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك و
السنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص
فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه سان الفنك بالفاء والنون

المفتوحتين

المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفراء فروه اطيب انواع الفراء وما يترائي من
التكرار في عبارة هذا الحديث لابن بكير او غيره من الرواة وانه نقل بالمعنى وكيف كان فهو ليس على عمومه
لما ياتي وثبت من جواز الصلوة في الخز والابريسم غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك الا ان يقال
ان المتبادر من الماكول وغير الماكول غير الانسان وغير ما لا نفس له من الديدان ونحوها وان الخز مما
احل اكله بل كثير من الحيوانات كما ياتي بيانه في كتاب المطاعم ويستفاد من لفظه في ان النهي مختص
باللباس وما يلاقي اللباس وتيلطخ به دون ما يستصحبه المصلي منه وتلبس كعظم الفيل مثلا
اذا استصحبه ولم يلبسه كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما
يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن
كل ذي ناب ومخلب سان الفراء جمع فرو وهو ما يتخذ من الجلود من الثياب ولعل ما في وما يؤكل لحمه من غير
الغنم استفهامية يعني اي شيء يؤكل لحمه مما يلبس فراه من غير الغنم سـ محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن
يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه سـ عن رجل عن النخعي عن الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء
لا يؤكل لحمه كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن سـ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا سان السمور كتنور حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه
النمس ومنه اسود لامع واشقر والجمع سمامير كتنانير كذا في مصباح المنير وفي القاموس النمس بالكسر
دويبة عيص تقتل الثعبان كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال
سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم سـ روي عن قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر

صا في فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه كا العميان يب محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن
مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي
يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق
بالجلد قال وذكر ابو الحسن ع انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا
صا في الثوب الذي تحته يب علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
في فهل تجوز الصلوة فيها يب ابن محبوب عن بنان عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه
في جعلت فداك عندنا جوارب الحديث كا علي بن ابرهيم عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب
عن سفيان بن السمط قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يساله عن الفنك يصلي فيه قال لا
صا في باس وكتب يساله عن جلود الارانب فكتب مكروه يب الحسين عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة
صا في جلود الارانب فكتب مكروه يب محمد بن احمد عن الصهباني قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله بيان لعل هذا الخبر ورد مورد التقية او ان المنع فيما
صا لا يتم فيه الصلوة منفردا لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت
صا في ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها يب ابن عيسى عن جعفر بن محمد بن
صا ابي زيد قال سال الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها يب احمد عن الوليد بن ابان
في قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل
صا في فيها يب محمد بن احمد عن احمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سالته عن الصلوة في
الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان
اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
بيان قال في القاموس الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش او فتاه قيل الحواصل طيور ببلاد خوارزم
صا في يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر ويتخذ منه الفراء وقد ينسج من اوبارها الثياب يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن شهاب قال سالت ابا عبد الله ع

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة صح

كجبال

عن جلود

صا في عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم يب عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن الحلبي
قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به بيان او الجرز منه
هكذا في نسخ التهذيب التي رايناها قيل الجرز بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء وفي الاستبصار
او الخوارزمية وكانها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس يب محمد بن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير
قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه بيان هذه الاخبار
في حملها في التهذيبين على التقية وجوز حملها في التهذيب على ما لا يتم فيه الصلوة منفردا كا علي بن
محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة
فيه فقال له الرجل جعلت فداك ~~ما تقول في الصلوة في الخز لا باس بالصلوة فيه~~ فقال له ابو عبد الله ع
قد ~~سالته~~ انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم
قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال الرجل صدقت
جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد
الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان
الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها بيان علاجي اي صنعتي
وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال المحقق في المعتبر
حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك
وهو مشهور هناك قيل هذا الحديث مخالف لما اتفق عليه اصحابنا من انه لا يحل من حيوان البحر
الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس الا ان يقال ان المراد بحله حل استعماله في الصلوة لا
حل اكله اقول وياتي في كتاب المطاعم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل لحم الخز فقال انه كلب الماء
ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ومثله عن ابي الحسن ع وانه قال لزكريا بن ادم اما انا فاني
اكره لك اكله فلا تاكله وعن ابي عبد الله ع انه سبع يرعى في البر ويأوي في الماء ويأتي في ابواب

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع صح

في قريب كزبير بصغير وزن صح

انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه صح

الا بمن منه عنه ع وقد سئل عن لبس جلوده واما كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت من الماء تعيش خارجه
فقال الرجل لا فقال لا باس ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان يقال لعلها اذا فارقت الماء زمانا طويلا
لا تعيش وان ذا نابها محرم اللحم دون ما ليس له ناب وان كان ذا ناب فحرام والا فهي حلال وان جلودها و
اوبارها مما يجوز الصلوة فيه مطلقا كا العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس
به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه يب احمد عن محمد بن عيسى عن النخعي
رفعه عن ابي عبد الله ع مثله يب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه الحسين عن ابي جعفر قال رايت ابا الحسن الرضا ع
يصلي في جبة خز يب علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي
وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها يب يحيى بن عمران قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي
صل فيها يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن جلود الخز فقال
هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده يب عنه عن احمد عن داود الصرمي
عن بشير بن يسار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك يب سعد عن ابن عيسى و
احمد بن ابان عن يب داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع الحديث بيان نسبه في التهذيب الى
الشذوذ واختلاف اللفظ في السائل والمسئول ثم حمله على التقية وقال في الفقيه هذه رخصة الاخذ بها
ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي ره في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب كا
محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها عن الحسن عن زرعة عن يب سماعة يه عن ابي عبد الله ع سن قال سالته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها
شيئا تصلون فيه كا القمي عن يب محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وهم حي من اليمن بالبصرة
عن ابي الحسن الرضا ع انه سال عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ
بخرء الكلاب بيان الدارش جلد اسود معروف كانه فارسي يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
جميعا عن يه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار يه او بغل و عليه

نعل

نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه الاعادة قش قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف
عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه بيان سياتي بقية اخبار لباس الجلود والاوبار و
الاشعار مما لا يتعلق بالصلوة في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ان شاء الله
يه ابن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من
شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز يه سال علي بن الريان بن الصلت
ابا الحسن الثالث في الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا باس باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع بيان الشسع بالكسر ما يشد به النعل
يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد يب عنه عن فضالة عن العلاء عن يه محمد يه عن ابي جعفر ع قش
قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة بيان وذلك لاستحلال اكثر
اهل الحجاز يومئذ للميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي الجواز مع عدم العلم بكونه ميتة فلا تنافي الاخبار الاتية
كا علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان
دباغتها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي تحته الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان
دباغه ذكاته بيان الصرد البرد فارسي معرب والصرد كلتف الذي يجد البرد سريعا والدفوء السخونة والحرارة
والقرظ محركة ورق السلم يدبغ به الاديم ولعل اجتنابه ع كان استحبابا واحتياطا لما ياتي من جواز
الاكتفاء بعدم العلم يه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة بيان الفراء بكسر
الفاء المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكيمخت ياتي تفسيره كا

اليسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها
فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها يب الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم
انه ميت بعينه يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن
لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بهما بيان وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعله ذبحها مسلم او اشتروها من مسلم
فهي مرخص فيها في ستر الرجلين بها اما في ستر غير الرجلين فليس التوسع بهذه المثابة يه روي عن جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به
كا علي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو نشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس بيان يعني اذا
ضمن البايع ذكاته كا علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق
فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من
هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي قال سالته عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان
ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك يه سال الجعفري
العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق الحديث يب البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه يب سعد عن النخعي عن ابن المغيرة عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس يب احمد عن سعد بن

اسمعيل

اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال
عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك
واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه يه سال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع الحديث بيان الجيل بالجيم
والياء المثناة التحتانية الصنف من الناس وانما يجب السؤال اذا كان البايع مشركا لغلبة الظن حينئذ
بانه غير ذكي الا ان يخبر هو بانه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكا فيه فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة يب
احمد عن البزنطي عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا
ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسئلة باب الصلوة في الابريسم والديباج والقز والذهب والحديد كا التميمان قال كتبت الى ابي محمد ع
اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض بيان قد مضى خبر آخر في
هذا المعنى والديباج نوع من الثياب يتخذ من الحرير وكانه حرير منقوش فارسي معرب ويقال للثوب الكعبة ديباج
الكعبة لنفاسته كما ورد في حديث مسمع فلعل الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل بالديباج قال في المغرب الديباج
الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش والجمع ديابيج وعن النخعي انه كان له طيلسان مديج اي اطرافه
مزينة بالديباج يب محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابي الحارث
قال سالت الرضا ع الحديث يب ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال
قال لا بيان فيه اشعار بجواز صلوة المراة فيه ويؤيده ما ياتي في ابواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب
والتجمل ان النساء وان جوزهن لبسه لعموم المنع في بعض الاخبار وكون تجويز اللبس لا يستلزم تجويز
الصلوة وفيه ما فيه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلى فيه بيان اراد ع بقوله ما لا يجوز الصلوة فيه وحده ما لا يستر العورة وعنى بقوله ع فلا
باس بالصلوة فيه اذا كان حريرا محضا وهذا مناف لحديث اول الباب وذاك اصح سندا واحوط فلا الا ان هذا
اشهر فتوى بين اصحابنا وربما يشد على الوسط يب عنه عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة

فی ثوب دیباج فقال ما لم یکن فیه التماثیل فلا باس سان حمله فی التهذیبین علی حال الحرب لما یاتی من جواز لبسه
حینئذ او علی ما اذا کان لحمته او سداه غزلا او کتانا کا البرقی عن البزنطی قال سال الحسین بن قیاما ابا الحسن ع
عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اکثر من النصف ایصلی فیه قال لا باس وقد کان لابی الحسن ع منه جباب کا
علی عن احمد بن عبدوس عن ابن سنان عن ابن جندب عن سفیان بن السمط قال قرات فی کتاب محمد بن ابرهیم الی
ابی الحسن الرضا ع یسئله عن الصلوة فی ثوب حشوه قز فکتب الیه قراته لا باس بالصلوة فیه مسیبر کتب ابرهیم بن مهزیار
الی ابی محمد الحسن ع فی الرجل یجعل فی جبته بدل القطن قزا هل یصلی فیه فکتب نعم لا باس به سان القز بالفتح
والتشدید نوع من الحریر فارسی معرب وقال فی الفقیه یعنی به قز المعز لا قز الابریسم ویعنی بقز المعز وبره
ق محمد بن احمد عن الفطحیه عن عمار عن ابی عبد الله ع فی الرجل یصلی وعلیه خاتم حدید قال لا ولا یتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار وقال لا یلبس الرجل الذهب ولا یصلی فیه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب یکون
علمه دیباجا قال لا یصلی فیه وعن الثوب یکون فی علمه مثال طیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلوة فیه عنه
عن رجل عن الحسن بن علی عن ابیه عن علی بن عقبه عن النمیری عن ابی عبد الله ع فی الحدید انه حلیة اهل النار
والذهب حلیة اهل النار والذهب حلیة اهل الجنة وجعل الله الذهب فی الدنیا زینة النساء فحرم علی الرجال لبسه
والصلوة فیه وجعل الله الحدید فی الدنیا زینة الجن والشیاطین فحرم علی الرجل المسلم ان یلبسه فی الصلوة الا
ان یکون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل فی السفر یکون معه السکین فی خفه لا یستغنی عنه او فی سراویله
مشدودا او المفتاح یخشی ان وضعه ضاع او یکون فی وسطه المنطقة من حدید قال لا باس بالسکین والمنطقة
للمسافر فی وقت ضرورة وکذلک المفتاح اذا خاف الضیعة والنسیان ولا باس بالسیف وکل آلة السلاح
ف فی الحرب وفی غیر ذلک لا یجوز الصلوة فی شیء من الحدید فانه نجس ممسوخ کا محمد عن بعض اصحابنا عن علی بن عقبه
عن النمیری عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یکون فی السفر ومعه سکین الحدیث علی تفاوت ادنی فی الفاظه
سان قد مضی حدیث اخر فی نجاسة الحدید فی باب ما لا یحتاج الی التطهیر من ابواب الطهارة عن الجنب من کتاب
الطهارة ومضی ما یخالف فی ظاهره وحملها فی المعتبر علی کراهة استصحابه قال فان النجاسة قد تطلق علی ما یستحب
ف تجنبه والاصولیین یجیزون باتفاق الطوائف کا سا الاربعة عن ابی عبد الله ع قال به قال رسول الله ص لا یصلی الرجل
ق وفی یده خاتم حدید به وقال ع کما طهر الله یدا فیها حلقة حدید کا علی عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی الفضل

المدایني

المدایني عمن حدثه عن ابی عبد الله ع قال لا یصلی الرجل وفی تکته مفتاح حدید به وروی اذا کان المفتاح
فی غلاف فلا باس مات سایر ما یکره مع الصلوة وما لا یکره کا الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علی بن مهزیار عن فضاله عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الدراهم السود التی فیها التماثیل ایصلی
الرجل وهی معه فقال لا باس اذا کانت مواراة کا وفی روایة البجلی عنه ع انه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم
فان صلی وهی معه فلتکن من خلفه ولا یجعل شیئا منها بینه وبین القبلة به سال البجلی ابا عبد الله ع عن
الدراهم السود یکون مع الرجل وهو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال ما اشتهی ان یصلی ومعه هذه الدراهم
التی فیها التماثیل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم الحدیث به الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل یصلی وفی ثوبه دراهم فیها تماثیل فقال لا باس بذلک کا محمد عن العمرکی عن
به علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن ع قال سالته عن رجل صلی وفی کمه طیر قال ان خاف الذهاب علیه فلا باس
قال وسالته عن الخلاخل هل یصلح للنساء والصبیان لبسها فقال ان کانت صما فلا باس وان کانت
لها صوت فلا کا محمد عن به محمد بن احمد عن ابرهیم بن مهزیار قال سالته عن الصلوة فی جرموق وابیته بجرموق
فبعثت به الیه فقال یصلی فیه سان جرموق کعصفور یلبس فوق الخف کانه معرب سرموزه کا علی بن محمد
عن سهل عن محمد بن الحسین عن بعض الطالبیین یلقب براس المدری قال سمعت الرضا ع یقول افضل موضع القدمین
للصلوة النعلان به الحسین عن حماد عن ابن عمار قال رایت ابا عبد الله ع یصلی فی نعلیه غیر مرة ولم اره ینزعهما
قط به ابن محبوب عن العباس عن ابن المغیره عن ابان عن به البصری عن ابی عبد الله ع قال اذا صلیت فصل
فی نعلیک اذا کانت طاهرة به فانه یقال ذلک من السنة به فان ذلک من السنة به سعد عن ابن عیسی عن ابیه
عن ابن المغیره مثله مقطوعا کما فی الفقیه سان قوله ع یقال یعطی التردد فی کون ذلک من السنة وهم صلوات الله
علیهم منزهون عن ذلک فلعل غرضه ع انی لا اقول ذلک او المراد انک لو فعلت هذا اقتدی الناس بک
وعلموا انه من السنة وذلک لانه کان من اجلاء اصحابه ع به الحسین عن محمد بن اسمعیل قال رایته یصلی
فی نعلیه لم یخلعهما واحسبه قال رکعتی الطواف به سعد عن ابن عیسی عن العباس بن معروف عن علی
بن مهزیار قال رایت ابا جعفر ع صلی حین زالت الشمس یوم الترویة ست رکعات خلف المقام وعلیه نعلاه
لم ینزعهما به سعد عن موسی بن الحسن واحمد بن هلال عن موسی بن القاسم عن به علی بن جعفر عن اخیه موسی ع

قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ىه وعن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
ىس ابن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب
لا باس به اذا كان ذكيا بيان ينبغي في الذكي الذكي بالطاهر ىس سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه
قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله
ىه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع يساله الحديث بيان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون
في اجامهم ومأتي في ابواب الملابس النهي من كتاب المطاعم والمشارب والتجملات ما ينهى عن لبسه من دون تقييد
بالصلوة وهو محمول على الكراهة كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ىس علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه
لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته كا محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال صل في منديلك الذي تتمندل
به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك بيان كان النهي للتنزيه كا ىس البيسابوري عن صفوان عن
ىه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
ف نعم اذا كانت مأمونة كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال نعم بيان الطيلسان ثوب يلقى على الكتفين يحيط بالبدن وقد مضى
ما يتعلق بطهارة اللباس في كتاب الطهارة مستوفى فلا وجه لاعادته باب من لا يجد الساتر او الطاهر
ن او يسهو عنه كا ىس الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد
كسر شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على
سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
على اختلاف في الفاظه وحذف من صدره وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما قال واذا كانوا
جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود بيان لعل
المراد بالتوجه الموضوع عنهما التوجه الى الارض ومنهما بجسدهما للسجود فانه يكفي عنه رفع الراس ووضعه اذا
تعذر وانما جعل الركوع اخفض من السجود لانه متمكن من الركوع فياتي به على وجهه وانما يومي بالسجود

قال واذا كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ىه الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله برؤوسهما صح

غسل بالماء قلت فلا قال لا باس قلت الثوب الذي يعلى الجلد ايصلي فيه ع

الى القبلة حين الافتتاح عد

لنعذره

لنعذره ىس ابن محبوب عن العمركي ىس عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم بيان قطع بالبناء
على المجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحشيش ما يبس من الكلاء فان لم يكن يابسا سمي علفا وقد مضى
تفسير العورة في ابواب ازالة النجاسة من كتاب الطهارة ىس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ىه الحديث مرسلا مقطوعا ىس عنه عن النخعي ىس
محمد بن احمد عن النخعي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة
دخلها وسجد فيها وركع ىس سعد عن ابن عيسى عن ىس الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
ىس سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ىس الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه ىه سال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه ىس علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل عريان حضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ما يغسله وان لم يجد ما يغسله صلى فيه ولم يصل
عريانا ىس سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ىه البصري عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ىه وفي خبر اخر يصلي فيه
اذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة ىس المشايخ عن سعد عن احمد عن السراد عن ابان عن كا محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله كا وفي خبر
اخر اعاد الصلوة بيان ينبغي حمل الاعادة على الاستحباب لخلو الاخبار الاخر عنه وقد مضى في هذا الحديث

صا ق كلام في باب التطهير عن المني من كتاب الطهارة س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله و
اعاد الصلوة سا ان كان هذا الخبر هو الذي اشير اليه في الفقيه والكافي باشتماله على الاعادة فهو متضمن
ف للتيمم ولا يستفاد منه الاعادة اذا كان متطهرا بالماء كا جماعة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس
صا عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي س ابن محبوب عن احمد مثله بادنى تفاوت
صا ق الاثر قال في اخره قائما مكان قاعدا س محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
اصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء سا ان في التهذيب بين جعل
هذين الخبرين الاصل وحمل الاخبار السابقة على محامل بعيدة غاية البعد والاولى ان يعمل على تلك
لانها اصح سندا ولان العمل عليها يستلزم استيفاء الافعال من القيام والركوع والسجود بخلاف الاخيرين
ف وان جاز العمل عليهما ايضا لان لنا الخيار اذا تعارضت الاخبار س سعد عن علي السيني عن يه صفوان
بن يحيي عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا سا ان قال في الفقيه
يعني على الانفراد س ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
ف باب المواضع التي يكره فيها الصلوة وما لا يكره كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ~~بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع~~ قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج سا ان اريد بمعاطن الابل مباركها التي تاوي اليها ومما تكره الصلوة في الطين والسبخ
والثلج اذا لم يثبت الجبهة عليها وفي الحمام اذا لم يكن الموضع نظيفا وفي القبور اذا لم يبعد عنها
صا ق عشرة اذرع وفي المعاطن وجواد الطرق اذا امن الضيعة على متاعه كما ياتي كا محمد عن س

محمد بن

محمد بن احمد س وابن محبوب ش عن الفطحية عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي
لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء كا الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل كا وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا تصل فيها
س قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع عليه الجبهة مستويه كا قال وسألته عن الصلوة
في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع
جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يري انه نظيف قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء
فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي سا ان
فليقم اي خارج الماء من الاقامة وفي معنى اخبار اخر تاتي في باب صلوة فاقد الارض يه سئل الصادق ع عن
الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة الحديث الى قوله نظيف
كا محمد عن احمد عن محمد بن الفضيل قال يه قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم
يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة يه ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم ف
عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال
فان خاف فليصل سا ان لعل المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه اذا سار بجنبه فيعه
فيصير الظهر حينئذ موطأ وعلى هذا فنفي الباس في الظواهر محمول على ما اذا امن ذلك س الحسين عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
صا كا محمد عن احمد عن حماد س الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض
الغنم كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير ف

ق س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا سان حمله في
التهذيبين على الضرورة والخوف على المتاع س ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس م سأل علي بن جعفر اخاه
موسى ع عن الصلوة في بيت الحمام الحديث سان حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في
الاستبصار او على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين اقول
والاقرب ان يحمل النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا كما مر ويحتمل عموم الكراهة وان خفت في النظيف
س عنه عن العبيدي عن الحسين بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا باس م علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله س محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
ف عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة م محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن
عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا و
هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز
لمن صلى ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله م قال النبي
ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
سان ربما يقال المراد باتخاذ القبر قبلة ان يتوجه اليه ايما كان وباتخاذه مسجدا ان يضع جبهته
عليه فلا ينافي الخبر السابق وقال في المقنعة لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه
حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة
فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه ومدلوله المنع من جعل القبر بينه وبين القبلة الا مع
ف السترة مطلقا كا محمد عن احمد عن م داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك

اورده في باب التعزية من كتاب الطهارة

فسوه

فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك سان لعل المراد من السجود على الثلج الصلوة عليه ويأتي خبر
آخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه وفي باب صلوة فاقد الارض ان شاء الله س الحسين عن حماد عن العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس س عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه س احمد عن موسى بن القاسم وابي
قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج
هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه س احمد عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل
السطح قال صل عليه س ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس طعام مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه سان الكدس بالضم ما يجمع من الطعام في البيدر حمله في التهذيبين على
الكراهة والاول على الرخصة كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان س الحسين عن النضر
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت
المجوس فقال رشها وصل س الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم سان في بعض النسخ نقضها بالنون و
القاف بدل بعضها والنقض بالضم والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الالة كالآجر والخشب و
يحتمل المحل س عنه عن فضالة عن حماد عن الحكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل
عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيهما فقد رأيتهما ما انظفهما قلت ايصلى فيهما وان كانوا
يصلون فيهما فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل
على القبلة وغربهم م قال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل
فيهما قال قلت اصلي فيهما وان كانوا يصلون فيهما الحديث الاثر قال في آخره ودعهم مكان وغربهم

عن الصلوة في السباخ فقال لا باس س احمد عن ابن اشيم عن محمد ابن ابرهيم الحضيني قال سألته صح

مضارب

ف الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي عبد الله ع ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
صح بيوت المجوس فقال رش وصل س محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الصلوة على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها
بيان قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة اخبار تناسب هذا الباب باب ما لا ينبغي الصلوة
ف عنده وما لا باس به كا محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن س سهل عن السراد عن ابن رئاب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي العذرة فقال تنح
ف عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد كا علي عن سهل عن البزنطي عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه
من غير ذلك فلا باس به روى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة ستره بشيء بيان النز بالكسر ما يتحلب من الماء القليل من ارض او جدار او غيرهما كا
علي عن العبيدي عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي
ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل
على بوريك س الحسين عن فضالة عن حماد عن يه عامر بن نعيم القمي الحديث باد في تفاوت بيان
ف السرجين بالكسر معرب سركين باب الاتنان عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال
ف قال جبرئيل ع يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب كا س
القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان
ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه يه
وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة
لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية بيان قال في الفقيه بعد هذا الحديث
ف ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية كا س محمد عن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال
ف لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر س لان الملئكة لا تدخله كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان

يصلي

يصلي وفيه يهودي او نصراني يب ابن محبوب عن الصيهباني عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي ف
عبد الله ع مثله كا محمد عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله ع في ق يه صا
الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا تصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد يه قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا
يصلي حتى ينحيها عن قبلته يه وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم يه وعن الرجل يصلي
وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله بيان هذا الخبر
نقله في التهذيب عن الكافي مع الزيادة التي رتبنا في اوله علامة التهذيب والفقيه مع ان لم نجد
تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي والشبه محركة النحاس الاصفر وبكسر التور الاناء النضوح من الطيب ما
صح يه صا ينضح به كا محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
س بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار كا وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب
فيما اليه من ذلك س محمد بن احمد عن الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث
قال يه قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ والرخصة وقال في الفقيه
انها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ
بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة يه سال علي بن
جعفر اخاه موسى ع عن الرجل هل يصلح ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وساله عن الرجل
يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وساله عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس بيان المشجب بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقى
عليها الثياب والحمل بالكسر الثمرة على الشجرة يه سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون
معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن رباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعايشة نائمة بين يديه وهي لا تصلي
ف بيان ياتي خبران اخران في هذا المعنى في الباب التالي الباب الاتي كا جماعة عن احمد عن الحسين

عن صفوان عن العلا عن محمد قال سالت احدهما ع عن التماثيل في البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فقطع رؤسها والا فلا تصل فيها سـ محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك الحديث وزاد او فوق راسك وفي اخره وصل سـ الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا سـ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سـ ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل سـ واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك سـ عنه عن فضالة عن العلا عن سـ محمد عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك سـ ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا سـ احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير الحديث على اختلاف في الفاظه سـ الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه وقال ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة سـ احمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المصلى والبساط عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هيهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه بيان لعل المراد بقوله ع اتجد هيهنا مثالا انه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك فكان عليك ان تعلم انه مما لا ينبغي شهوده وحمله في التهذيبين على الكراهة لما روي من نفي الباس عن القعود والوقوف ما لم يسجد عليها باب كراهة الصلوة

في مواضع

في مواضع مخصوصة كا محمد عن سـ احمد عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال بيان هذه مواضع بين الحرمين مكروهة والبيداء على راس ميل من ذي الحليفة روي ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول ص فيخسف الله بتلك الارض والتعريس بالمهملات النزول اخر الليل سـ سال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يسير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق كا محمد وغيره عن سـ محمد بن احمد عن سـ النخعي عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن سـ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار سـ موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد بيان من الطريق اي طريق مكة والصلاصل جمع الصلصال بالمهملتين وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهري عن ابي عبيدة وذات الصلاصل قد يكتب بالسين ارض مخصوصة ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين بينهما الف جبل بناحية مكة سـ وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان بيان الشقرة ضرب من الحمرة وكتفة يقال لكل ارض فيها شقائق النعمان وبالضم بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هيهنا وقيل هذه الاربع كلها مواضع خسف باهلها قاله في التذكرة كا محمد عن احمد سـ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة كا جماعة عن احمد عن سـ الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة نا وروي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك بيان لعل ذلك لاستلزامه جعلها خلفه فاذا صلى اربع مرات استقبل كلما جعله خلفه وتدارك ما اساء ويحتمل ان يكون المراد ان يصلي الصلوة الواحدة الى الاربع جوانبها بان يدور في صلوته سـ

حد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش

الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار صا الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة يب عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة يب الحسين عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل بيان يأتي ان من لم يمكنه الخروج منها فصلى فيها مستلقيا موميا يب محمد بن الحسن عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي فيما في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت

باب صلوة كل من الرجل والمراة بحذاء الاخر او قريبا منه كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس بيان اراد بالرحل رحل البعير وهو الذي يكون له كالسرج للفرس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن العلا يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة بيان بحذائه اي بازائه الى جانبه وزاد في التهذيب بعد قوله اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وفرق فيه بين الحديثين وزاد في اسناد الثاني وفضالة عطفا على صفوان وتفسير الشبر يحتمل ان يكون لصاحب التهذيب وان يكون لغيره من الرواة ولعل معناه كون الرجل اقرب من المراة الى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الاخبار الاتية وربما يظن ان لفظة الشبر في الحديث بالمهملة والمثناة من فوق وانها مما صحف وهو محتمل ايضا اذ يستبعد بلوغ الحجرة في الضيق الى هذا البعد بين زاويتيها كا علي بن محمد عن سهل عن ابن سنان عن ابن مسكان يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يصليان في وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

عن

عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال في بيت مكان في وقت واحد وزاد او نحوه في اخره يه سال ابن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس يه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه اذا كان بينها وبينه قدر ما تتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه وحدها كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امراة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا بيان بحياله اي بازائه الى جانبه ولعل المراد بقعودها قعودها عن الصلوة يعني ان كانت لم تصل كا محمد عن احمد بن ابن فضال عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمراة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعها فلا باس بيان يعني اذا كان موضع سجودها يحاذي موضع ركوعه وهي عبارة عن تقدمه عليها بشبر ونحوه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره يب موسى بن القاسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة يه سال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل وهي معه قال نعم يب سعد عن سندي بن محمد عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة بيان لعل المراد بتقدم احدهما على الاخر ان تصلي قبله فلا تنافي يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها

اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت يب احمد عن الحجال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حيالها يراها ولا تراه قال لا بأس بيان الكواء ممدودا ومقصورا جمع الكوة بالتشديد وهي الروزنة يب العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها بيان انما تعيد لتقدمها على الرجال في الصف ومحاذاتها للامام وانما ينبغي ان تقف خلفهم يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان بينهما اكثر من عشرة اذرع او حاجز كما مر وفيه بعد وفي الاستبصار على ما اذا كان متقدما عليها بشيء يسير وهو ابعد والصواب ان يحمل على الرخصة وما تقدم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ومضى الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وبهذا يتوافق الاخبار جميعا يب جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد بيان هكذا وجد الحديث في النسخ التي رأيناها والصواب لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل ولعله مما صحف

باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه كا العدة عن احمد عن الحسين يب الحسين عن فضالة عن حسين عن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه بيان اريد بالرحل رحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الارض اعني السمك ويسمى ما يستتر به السترة بالضم كا ربما كان كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى بيان العنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي هي عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه بيان مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الارض يب سعد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط بيان الكومة بالضم والفتح القطعة من التراب كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم بيان الدرء الدفع يعني ادفعوا المار بالاستتار كا يب ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت يب الحمسة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت بيان قال في الكافي الفضل في هذا ان يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقي به المار فان لم يفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها وقال في التهذيب هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعل فسدت صلوته كا علي رفعه عن محمد قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا الي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع

الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مستودع الاسرار بيان قال في الكافي وهذا تاديب منه صلوات الله
عليه لا انه ترك الفضل اقول لعل في الحديث انه ع ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور ولعله
لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعا بين
التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب ع ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من
كلام صاحب الكافي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي
عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا
ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي كا
الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال
لا باس انما سميت بمكة لانها تبك فيها الرجال والنساء بيان يعني يزدحمون فيها باب
بناء المساجد وان الارض كلها مسجد كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت لو جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم
يه قال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم بيان المفحص كمقعد من الفحص
بمعنى البحث والكشف وهو موضعها الذي تبيض فيه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه
وفي بعض الالفاظ ولو كمفحص قطاة والتشبيه على سبيل التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان
المسجد المبني بالنسبة الى المصلي كمفحص القطاة بالنسبة اليها قيل ويمكن ان يكون وجه الشبه
عدم احتياجه الى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبه عليه فعل ابي عبيدة كا علي بن محمد عن
سهل عن البزنطي عن ابان عن ابي الجارود قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في البيت فيريد
اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غيره كانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر يب سعد
عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون
في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا الحديث الا انه قال فلا حرج فان ذلك يطهره

ان شاء الله

ان شاء الله يه سال عبيد الله الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد الحديث وزاد وينظفه قبل ويطهره بيان
الحش مثلثة المستراح وفي بعض النسخ جنبتان يب سعد عن الاثنين عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان
حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما حتى يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان
التراب يطهره وبه مضت السنة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
مصادف عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا يه سئل ابو الحسن الاول ع عن الطين
فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص
المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف
واصلح فلا باس بيان قد مضى كلام في حديث الجص في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطهارة كا
يب النيسابوريان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضهما لبناء المساجد فقال نعم بيان اريد بنقضهما بضم النون وكسرها الالات بنائهما كما
ويحتمل المصدر كا الحسين بن محمد عن عن يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك
كا الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن
الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال
اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان يعني
يهدمها ويكسرها كما يظهر من الحديث الاتي عن قريب كا الثلثة يب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المساجد المظللة اتكره الصلوة
فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك بيان هذا
الحديث في التهذيب مضمر يه سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها بيان اراد بالقيام القيام للصلوة كما
في قوله سبحانه احق ان تقوم فيه اي تصلي المراد بالمظللة المسقفة فان التظليل من دون سقف

جايز كما يظهر من الخبر الاتي بر وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى ع بيان العريش ما يستظل به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب معروشات
وغير معروشات كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي و كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد
عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان بيان
وذلك لان كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول وكلما كان الجدار اطول فالمناسب ان يكون عرضه اوسع
وسمكه ارفع والسواري من الخشب ما يوضع في الطول والعوارض ما يوضع في العرض والخصف ورق النخل
ف يكف يقطر يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود بيان قيل كانوا يدخلون المحاريب المساجد فيكسرها ع
يب عنه عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا تشرف بيان جما بضم الجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له شبه الشرف بالقرون
ف ولا تشرف بتخفيف الراء على البناء للمفعول اي لا تبنى مشرفة يعني لا تجعل الشرف لجدرانها يب احمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر
صحا ف بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد بيان قيل اول من رفع المنارة في المسجد عمر يب
ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة بيان يعني حكمها حكم

المسجد

المسجد في جواز الصلوة عليها وان كان للمسجد فضيلة لانعقاد الجماعة فيه غالبا ولانه ما وضع الا للصلوة
ولانه بيت الله واما قوله ع الا بئر غائط او مقبرة يعني ما دامت كذلك فان طمت البئر وانمحى اثر القبر فحكمها حكم
سائر الارض في جواز الصلوة عليها بلا كراهة وزاد في الاستبصار او حماما وينبغي ان يعين بما اذا لم ينظف
الموضع كما مر بر قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الحديث وقد
مضى في باب التيمم بيان وذلك لان الانبياء الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لاممهم ان يصلوا الا
في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة الا مع الاضطرار فاعطى نبينا ص ان يصلي هو وامته في كل مكان من الارض
ادركتهم الصلوة فيه وان لم يكونوا مضطرين رحمة من الله ونعمة وتوسعة وفضلا الا مواضع مخصوصة تكره
ف الصلوة فيها العلة كما مضى باب ادب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة كا علي عن صالح بن سعيد الراشدي عن
ل يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت كا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل
ق ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلم على رسول الله ص وملائكته
يصلون على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت
ف فقل مثل ذلك يب عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك يب ابن محبوب عن الكوفي عن الاشعري عن القداح
عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم
ق بيان لعل المراد بتعاهدها تفقدها والنظر اليها لئلا يكون ملطخة بالقذر يب احمد عن البرقي عن القاسم
عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
ف يب ابن محبوب عن الصهباني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت
المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم
ف حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته بيان الاتكاء هو القعود متمكنا قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا
معتمدا على احد شقيه والتاء فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكا مقعده

في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي صح

ف يب احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه ع

وشدّها بالقعود على الوطا الذي تحته اسفي كلامه والرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون
بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم
من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين
عنها وقال لا رهبانية في الاسلام وقال عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي وذلك لانه لا زهد ولا
تخلي اكثر من بذل النفس في سبيل الله فلعل معنى الحديث انه كما ان الرهبانية قبل الاسلام كانت في ترك
الدنيا والملاذ وتحمل المشاق فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتضرع للعبادة وجمع
الباطن لذكر المعبود مطمئنا من غير استيحاش ثم قال المؤمن مجلسه مسجده وخلوته للعبادة بيته يعني انه
في عبادة دينه لا حاجة له الى رهبانية اخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما كلف به احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عباد عن علي بن جعفر السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق اليماني
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم
ردّها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحديث مرسلا وهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة
ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة بيان يعني يستفاد منه الاذن في افعال
كثيرة في الصلوة وانه ينبغي تجنب الاذى عن النظر ولا سيما في الصلوة والمبادرة الى ذلك ولو كان
في الصلوة تعظيما لها وللمسجد والمؤمنين والمشي قهقرى للمحافظة على القبلة وان مثل هذا الفعل
في بعض الاحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصلوة بل يجتمع الى غير ذلك وابن طاب نوع بالمدينة
وفي بعض النسخ ارطاب وكانه تصحيف كا جماعة عن احمد عن الحسين عن محمد بن حمران عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال
عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يبزقن احد

في الصلوة

في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى بيان قال في التهذيب
هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما واستدل عليه
بالخبرين الاتيين كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه بيان في بعض نسخ التهذيب
محمد بن علي بن مهزيار يب سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد و
في ثوبي حصاة قال فردّها او اطرحها في مسجد يب البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و
البول كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و
مسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي
في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس
بأس بيان وذلك لانه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه وآله كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما
بني لغير ذلك بيان النبل السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وبريها نحتها كا الثلثة
محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايعلق
الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا

في المسجد بيان اعلاق السلاح ان يجعل لها علاقة والسلاح يقال للقوس بلا وتر والسيف
والعصا كما يقال لمطلق آلة الحرب او حديدتها والمشقص بالكسر النبل كا محمد عن سر احمد عن البزاد
عن البجلي عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن بيان انشاد الشعر قراءته والمراد بالشعر ما فيه
تخييل وتمويه وتغزل وتعشق لا الكلام الموزون اذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة
ومناجاة مع الله سبحانه وقد ورد عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن انشاد الشعر في الطواف
فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس وفي مسند في كتاب الحج ان شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الاتي
او على الجواز سر ابن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في
المسجد قال لا بأس وسلمه بيان انشاد الضالة تعريفها ونشدها طلبها والسؤال عنها من
النشيد وهو رفع الصوت والخبر رخصة فلا ينافي الكراهية كما يأتي سر عنه عن الحسن
عن ابن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم الشري والبيع والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت بيان ربما يخص الاحكام
بما فيه جدال وخصومة او حبس على الحقوق او بغير المعصوم وذلك لان امير المؤمنين ع حكم
في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة اقول
ويحتمل ان يكون النهي عن اكثر هذه الامور مختصا باوقات الصلوات سر سمع النبي ص رجلا ينشد
ضالة له في المسجد فقال قولوا له لا ردها الله فانها لغير هذا بنيت سر وقال ع جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام سر محمد بن احمد عن سهل
عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم به العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
ايوقفه على المسجد قال المجوس اوقفوا على بيت النار سر سئل ع عن الوقوف على المساجد فقال

الحديث الاول اورده في الوقف والثاني اورده في باب فضل المساجد وشبه ان يكونا واحدا منه

لايجوز

لايجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار بيان المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبيه
في المجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد بعدم افتقارها الى الوقف اذ بنيت كما ينبغي وانما
افتقرت اليه للتعدي عن حدها كا علي بن محمد عن سهل عن النوفلي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن رطانة الاعاجم في المساجد سر ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
مثله بيان الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين
اثنين او جماعة والعرب يخصونها غالبا بكلام العجم سر عنه عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص من سمع النداء
في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه سر عنه عن آبائه ع ان النبي ص ابصر رجلا
يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط
ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف بيان الحذف بالمعجمتين الرمي والنادي المجلس ما دام
فيه اهله سر ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة سر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان
عن اسحق بن بشكو الكاهلي عن الحكم عن انس قال سر قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم يزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج كا محمد بن
احمد عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال سر قال رسول الله ص
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له بيان اي مقدار
ما يذر فيها من الكحل وغيره باب فضل المساجد والصلوة فيها كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها سر ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن سر علي بن ابي طالب ع
قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
بيان المستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء من الطرفة وهي النفيس الجديد والمحكم ما استقل بالدلالة

اورده في النوادر منه

من غير توقف على توبته والردي الهلاك والحشية والحيا اما من الله او من الملائكة او من الناس او احدهما من احدهم والاخر ممن سواه سه روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة بيان انما صارت المساجد بيوت الله في الارض لان المسجد محل العبادة ومحل العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده فيكون بيتا له بالحقيقة ولكنه بيت في الباطن والمعنى لا في الظاهر والصورة فانه في الصورة كساير مواضع الارض تأمل تلك انشاء الله سه وروي ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم بيان لا يحاشي اي لا يستثني والشيب بالكسر جمع اشيب وهو المبيض الراس سه محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة سه احمد عن المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا بيان لعل المراد بالمسجد المسجد الذي يصلى فيه جماعة ويحتمل الاطلاق واما الخبر الاتي فالظاهر ان المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين سه احمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي سه محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن يه علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة و صلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة بيان لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف في الاجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة وان قلنا انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة والجماعة بمثله سه عنه عن يعلى بن حمزة عن الجمال عن علي بن الحكم عن رجل عن سه ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة سه عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال سه قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت سه روي ان خير المساجد للنساء البيوت وصلوة

في مسجد الاعظم مائة صلوة و صلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة صح

المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر سه روي هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار بيان المخدع البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير سه عنه عن القطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص افضل والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان بيان سياتي الاخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاعظم بالكوفة وساير المساجد المباركة وفضل الصلوة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحج والعمرة والزيارات ان شاء الله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك بيان قوله وانتشرت في ارضك كما امرتني اشارة الى قوله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

باب الصلوة على البعير والدابة وفي المحمل وماشيا

كا محمد عن سه احمد عن محمد بن سنان سه وعلي بن النعمان شر عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها كا قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها شر وكذلك فعل رسول الله ص كا الثلثة عن سه الحلبي عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس يه الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله سه احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا باس سه الحسين عن احمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به كا محمد عن حمدان بن

سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات
بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليهما في المحمل فقال نعم صلهما
في المحمل كا محمد عن احمد عن التيمي عن صفوان عن ابي الحسن ع قال صل ركعتي الفجر كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته
قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل
السجود اخفض من الركوع سن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع كا سن الاربعة سن حريز عمن ذكره عن
ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل سن سعد عن سن ابن عيسى عن
البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل سن احمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا
على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت سن بهذا الاسناد
عن علي بن مهزيار عن الكوفي عن ابي المغيرة وصفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عن سن ابي عبد الله ع في
الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك سن عنه عن محمد بن خالد عن جعفر بن
بشير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس
ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع
حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى سن عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سن ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله
اسوة سن عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع اومات
بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع سن سال سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة
الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه

حيث اومات

حيث اومات به الدابة سان وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف
الجبهة بخلاف القراءة سن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك
على الارض احب الي سن عنه عن التيمي قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا
خفت الفوت في اخره سن عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين
والصبح سن سعد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع رجل
يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر
والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا
قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل الانسان على نفسه بصيرة سن
سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى الفريضة
في المحمل في يوم وحل ومطر سن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح
عن منذل بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير
كان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير سن عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا سن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة سان سياتي اخبار اخر في الصلوة راكبا
وفي المحمل للمريض ان شاء الله سن ابن محبوب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله فداك مواليك
عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر
يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله

فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة باب الصلوة في السفينة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة بيان الجدد وجه الارض
وشاطئ النهر والتحري الاجتهاد وتحصيل الظن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة
في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط و
قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت بيان لعل علي بن ابرهيم هذا هو الجواني
الذي خرج مع الرضا ع الى خراسان والحديث مضمر وكان المسئول الكاظم ع لوقف علي بن حمزة الراوي
عنه ويحتمل ان يكون قد بدل الى ابرهيم بعلي بن ابرهيم وانه خطأ من قلم بعض النساخ فسري الى سائر النسخ
يب عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر
على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان
يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك
فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة
فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر
القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث
دارت بيان قوله وليتحر القبلة مستانف كا محمد عن محمد بن الحسين عن شعر عن يه الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان
كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا بيان تكفا تنقلب باب التلثم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
ليصل يه سال عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف

دجلة

دجلة فاذا دارت فالحديث كا علي بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها يه وروي انه اذا عصفت الريح
بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة يه وسال زرارة ابا جعفر ع في الرجل
يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها كا علي بن محمد عن سهل عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع
في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا يصلي في بطن واد جماعة
بيان حمله في التهذيبين على الكراهة او على ما اذا لم يتمكن من القيام على الاجتماع كما ياتي من الاخبار
الدالة على الجواز يب احمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم
لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن
مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني
اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح
يه وقال له جميل بن دراج يعني ابا عبد الله ع تكون السفينة قريبا من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما
ترضى بصلوة نوح ع يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة
فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة
فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه بيان القفر بضم القاف وسكون الفاء ثم الراء شيء
يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود يب احمد عن عتيبة بياع القصب عن يه ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت و
نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس يب احمد عن ابيه عن ابن المغيرة والنخعي عن ابن المغيرة عن عتيبة عن
ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس يب ابن محبوب عن
محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في السفينة

هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباههم ثم يصلي عليه فقال لا بأس

سأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح

بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له

اترغب عن صلوة نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن العباس عن ابن المغيرة

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة عنه عن العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام

وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما وان لم يقدروا

على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء

وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن ع

قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى

ظهره بيان قال في التهذيبين يعني اذا امكن من الانحناء وان لم يقدر على القيام نائما والا صلى

جالسا وعلى الايماء بحايد له عليه الخبر الاتي احمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي

عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايما احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا

عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن

وان خرجت فحسن يه سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات الحديث احمد عن ابن

فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ

شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك يه قال

علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت قائمة فصل وانت قائم

باب بدو القبلة كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت

المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر

الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة يه صلى رسول الله ص الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة

بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع قبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا

فلما

فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين

جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام

الاية ثم اخذ بيدي النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء

والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة و

قد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله فانزل

الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس بيان قال في الفقيه وقد اخرجت

الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة سر الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن قوله تع وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب

على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى

تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها بيان اريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من

الحديث الاتي ومما مر وفي تفسير ابي محمد العسكري ع عن النبي ص في تفسير هذه الاية قال الا لنعلم ذلك

وجودا بعد ان علمناه سيوجد قال وذلك ان هوى اهل مكة في الكعبة فاراد الله ان يبين من خالفه

باتباع القبلة التي كرهها ومحمد ص يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها

والتوجه الى الكعبة ليتبين من يوافق محمدا ص فيما يكرهه وهو مصدقه عنه عن وهيب عن ابي بصير

عن احدهما ع في قوله تع سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق

والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى

ان الله تع يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان

كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني

عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى

الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا

صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين بيان اتوهم اي جماعة والظاهر

ان لفظة هم زيادة من النساخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل فان في بعض الفاظ هذه القصة فاتى

اخرها الى الكعبه فسمى ذا القبلتين
مسجد القبلتين فقال المسلمون
صلوتنا الى بيت المقدس

بني عبد الاشهل رجل من الانصار وفي بعضها فاتى رجل ممن صلى مع النبي صم قوما في المسجد وبالجملة ما يدل على انفراد المخبر ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت متى صرف رسول الله صم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر

باب وجوب الاستقبال وحد القبلة

كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك

يه قال ابو جعفر ع لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود

ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هي القبلة ايضا ب ابن محبوب عن احمد بن الحسن الفضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام يه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد

بيان معنى قوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ان القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدل عليه قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فان الشطر هو النحو والجهة وفي الجهة اتساع فانك اذا استقبلت دائرة الافق استقبلت نصفها الا انها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان تنقسم الى اربع جهات يكون كل منها ربع الدور وعرفها بعض اصحابنا بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح

ب محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن الحجال عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ب ابن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي ابي الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع

يقول البيت

يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا بيان قال بعض اصحابنا ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة فلا منافاة بين الخبرين والاخبار الدالة على ان قبلة الناس جميعا جهة الكعبة كا علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار بيان اريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبرت عنها في الخبر الاتي بالانصاب قال في القاموس انصاب الحرم حدوده يه ب وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة بيان اراد باصحابه اهل العراق وبناء هذين الخبرين على ان البعيد يستقبل الحرم وحملها الاصحاب على الاستحباب ان قيل ان الانحراف باليسار ان كان الى القبلة فواجب او عنها فغير جائز اجيب بان الانحراف عنها الى التوسط فيها فيستحب ب الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء كا جماعة عن احمد بن ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس كا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ب احمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله بيان كانه سقط من الحديث شيء

باب والوجه في الاستلقاء التحرز عن الاستدبار وقد مضى جواز الصلوة فيها قايما من غير استلقاء

معرفة القبلة وقبلة المتحير الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل يه قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك بيان هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر الاول وهو محمد بن مسلم عراقي وانما سال عن قبلة بلاده ولكل ناحية علامة غير علامة الاخرى ولاستعلام القبلة طرق كثيرة اشهرها طريق الدايرة الهندية والعمل فيه بعد تسوية الارض ورسم الدايرة واستخراج الخطين القاسمين لها ارباعا كما مر في مباحث الوقت ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة والى المشرق ان نقص ومن نقطة المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لاحد الخطين ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للاخر فيتقاطع الخطان داخل الدايرة غالبا فصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط منته الى محيطها فهو على سمت القبلة واكثر العلامات التي قررها الفقهاء ماخوذ من امثال هذه الطرق يه زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري اذا لم يعلم اين وجه القبلة كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة سه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء كا وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب يه وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب يه ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله بيان هذا الكلام اورده بعد حديث ابن عمار الذي ياتي في الباب الاتي فيحتمل ان يكون من كلام ابي عبد الله ع وقد ورد في اخبار اخر انها نزلت في النافلة

في السفر

في السفر رواها العياشي وعلي بن ابرهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تبيانه سه ابن محبوب عن العباس عن معروف ابن المغيرة عن اسمعيل بن عباد سه الحسين عن اسمعيل عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه بيان في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية وان هذا كان امرا معلوما عندهم مسلما من الطرفين وجوابه ان هذا ليس اجتهادا في الحكم الشرعي وانما هو اجتهاد فيما يتبع الحكم الشرعي وهو جايز عند الجميع الا ان الامام ع عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة راها وارشاد الاصحاب الى المجادلة بالتي هي احسن فقال انا لا نضطر قط الى الاجتهاد في امر لان لنا ان ناخذ بالاحتياط في كل ما اشتبه حكمه علينا وان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكما شرعيا وبهذا يحصل التوفيق بين الاخبار في هذا المقام وفي التهذيب حمل اخبار الاجتهاد على ما اذا لم يتيسر الصلوة لاربع جهات لمانع والصواب ما قلناه باب من تبين خطاه في القبلة كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم سه الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد سه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلواته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده يه البصري انه سال الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن سه علي بن مهزيار عن فضالة عن البصري سه الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد سه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين سه الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان

صا ف قد تحرّى القبلة بجهده اتجزيه الصلوة فقال يعيدها ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه يب
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة
صا ف فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك يب الطاطري عن محمد بن زياد
عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها بيان لعل المراد بدخول وقت صلوة اخرى
صا ما لا ينافي بقاء وقت اجزاء الاولى يب بهذا الاسناد عن حماد عن معمر بن يحيى مثله وزاد الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها قه قال ع الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
صا ق فلا يعيد يب التيمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
صا الصلوة يب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو
في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها يب
صا عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن م ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما
صا الحسين خ ل بين المشرق والمغرب قبلة يب الحسين عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في
يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو
قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله بيان قوله او لم يعلم استشهاد لعدم الاعادة مع فوت الوقت
ولا يخفى ان في بعض هذه الاخبار دلالة على ان ظهور الانحراف بعد الفراغ او في الاثناء مع التدارك
معتفو وان كان الوقت باقيا بل قد دل خبر الفطحية وابن عمار على الاغتفار ما لم يبلغ الاستدبار
ن او احد المشرقين باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة

فاذن

فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملئكة والنبيون خلف محمد ص يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال
اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله ص قالت الملئكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من تبعه كا ن
الثلثة عن حماد عن م منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه
في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله ص قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
علي ع بلالا فعلمه بيان في هذا الحديث رد على ما اطبق عليه العامة من ان الاذان ليس بالوحي وانما منشأه
ان عبد الله بن زيد وابي بن كعب رأى ذلك في المنام فعرض على النبي ص فامره ان يعلمه بلالا قال ابن ابي عقيل
اجمعت الشيعة عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ ذلك من عبد الله بن زيد وقال نزل الوحي على نبيكم ع
وقال ابن طاوس في الطرائف ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه ان ابا داود وابا ماجة ذكرا في كتاب السنن
ان النبي ص هم بالبوق وامر بالناقوس فارى عبد الله بن زيد في المنام رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان
اقول وقد مضى نسبة هذه الروايات الى ابي بن كعب في باب بدء الصلوة وعللها كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملئكة يه الحسين عن يحيى ف
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت ولم تؤذن
صلى خلفك صف واحد يب عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن محمد قال قال لي ابو عبد الله ع انك
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد
يه الحديث مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة وزاد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب يه وفي رواية
العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملئكة وان اقام بغير
اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين يه وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع
قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
بيان لعل اختلاف الاخبار لتفاوت المصلين في الباعث على ترك الاذان فمن شغله عنه امر مهم فهو
صاحب الصف ومن شغله امر غير مهم فهو صاحب الصف الملكين ومن شغله مجرد الكسل فهو صاحب الملك الواحد

باب رفع الصوت بالاذان وحكايته للسامع كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن
عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له
كل شيء سمعه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كان طول
حايط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول ص لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة
م روي ان الملئكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض الحديث كا ب علي بن مهزيار عن محمد بن راشد
قال حدثني م هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن
راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة حدمي وعيالي م حتى كاني كنت ابقى
ومالي احد يخدمني فلما سمعت ذلك عن هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين عن الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان بيان يعني انك اذا اذنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستانس به الصبيان
ويصغون اليه الاذان ويتعلمون منك الاذان ولا يبعث بهم الشيطان ب ابن محبوب عن احمد صح
عن التيمي عن حماد عن حريز عن البصري عن ابي عبدالله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
ياجرك مد صوتك فيه م سال ابن وهب ابا عبدالله ع عن الاذان قال ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا بيان الحدر بالمهملات
الاسراع وتقصير الوقف كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص صح
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء بيان ولو حولق الحاكي اذا حيعل المؤذن لجاز لورود
الرواية بذلك ايضا م قال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدع عن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن م روي انه
من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه كا علي بن محمد عن سهل عن السراد عن جميل بن
صالح عن م الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله

واشهد

واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عمن
ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف باب
ثواب المؤذن كا محمد عن احمد عن التيمي رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا بيان كثبان جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدودب احتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه
من الحسب كالاعتداد من العد لانه يعتد عمله ويحتسبه عند الله ب ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبدالله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حسان عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي ع قال م قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان
قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
بيان تشحط بالمعجمة ثم المهملتين تلطخ وتمرغ واضطرب قوله فيما بين الاذان والاقامة يحتمل معنيين
احدهما من ابتدائهما الى انتهائهما والاخر بعد الفراغ من احدهما وقبل الشروع في الاخر ويؤيد
الثاني حديث اسحق الجريري الذي ياتي في باب الفصل بينهما ووجه شبهه بالشهيد توجهه الى الله
شغله بذكر الله وشهوده مع الله وفي الفقيه فقال علي ع انهم يجتلدون والاجتلاد تكلف الجلادة
يعني ان الناس يحرصون على الاذان ويتخاصمون عليه اذا سمعوا ذلك وهم اليوم كذلك في زمن
النبي ص وقال لكن ياتي زمان لا يرغب فيه والناس بل يستنكفون عنه ويزهدون فيه ويطرحونه
على ضعفائهم الذين لا يعبا بهم فلحوم اولئك الضعفاء حرام على النار لرغبتهم فيه يومئذ واحتمال
ان المراد ان لحوم طائفة لا يستكبرون عن الاذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرمها الله
على النار ب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن وهب عن ابي عبدالله ع قال م قال رسول الله ص
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ب عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن بكر بن سالم
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له
م الحديث مرسلا ب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التيمي عن سعد بن طريف

عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء ويصدّقه كل رطب
ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة بيـ قال ابو جعفر ع المؤذن
يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء الحديث سـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي
عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين سـ عنه عن معاوية بن حكيم
عن الجعفري عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة
بلال قال ولم قال لانه اول من اذن بيـ روي عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود
والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت
السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما
يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي
قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا
اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفّعوا قلت زدني
رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه
الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول
من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم
فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع

بينه

بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك
يا غلام قطعت انياط قلبي وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملئكة
من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنايب ازمّتها زبرجد اخضر وحقايبها المسك
الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي
وصفيي ع يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر
الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج
التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال
صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا
ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت
يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رايته
ولم اره وصفه لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب الحديث وسنورده تماما ان شاء الله
في باب صفة الجنة من كتاب الجنايز فانه بذلك المقام انسب بيان بخ كلمة تقال عند المدح والرضا
بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت ويقال بخبخت الرجل اذا قلت له
ذلك قيل لعل المراد بلحوم الناس اعراضهم والوجه في امانتهم على الاعراض والدماء انهم الذين يكون
الناس الى اقامة الحدود والاولى ان يقال ان المراد بلحومهم لحوم انعامهم فان الاذان لما كان
من شعاير الاسلام فكلما يتحقق فيه الاذان جاز شراء اللحم من اسواقهم والاكل على موايدهم وكان
دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم فالمؤذنون امناؤهم على ذلك وانياط القلب عروقه
الحقايب بالقاف بعد الحاء المهملة والموحدة بعد المثناة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشد في مؤخر

رحل او قتب والذو حدة الراجحة ومنه المسك الاذفر اي الجيد في الغاية والانتحاب اشد البكاء مه
وروي انه لما قبض النبي صلى امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى وان فاطمة ع
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله
شهقت فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله صلى الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع وسالته ان يتم
الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلين بنفسك اذا سمعت صوتي
بالاذان فاعفته عن ذلك

باب صفة الاذان والاقامة

كا علي عن العبيدي عن يونس
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
كا القمي عن احمد عن ... الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت
فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره بيان كان المراد بالالف
والهاء ما في التكبير او ما في لفظتي الجلالة والصلوة ويحتمل شمولها لفظة اشهد وياتي ما يشعر بالاول
ولا ينافي الثاني والثالث في حديث الجزم يه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما
اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم بيان يستفاد
من هذا الحديث عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه اذا كان هو المؤذن وعدم الاجتزاء بسماع المهمهمة
الغير المفهمة ان كان المؤذن غيره وفي بعض النسخ او فهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد كا علي
عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب سا الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن يه ابن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بيان التثويب بالمثلثة ان يقال في اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين وهي من بدع عمر وكانه ع كعدم المعرفة عن كونه بدعة وربما يفسر التثويب

بالاتيان

الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا صح

ويأتي ما يؤيد الثاني

بالاتيان بالحيعلتين بين الاذانين قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح
بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا
رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا
قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى كلامه كا جماعة من اصحابنا
عن ابن عيسى عن محمد بن سنان سه الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان
ترتيل والاقامة حدر بيان الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف وفي بعض النسخ ترسل والترسل التثبت والتأني
وترك العجلة كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر بيان في النهاية فسر الجزم بالسكون وترك المد والاعراب في اواخر حروفه قال والجزم القطع سه محمد بن
احمد عن احمد عن عثمان عن يه خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح
بالهاء والالف يه خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان سه
الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
بيان قد ورد في تفسير التكبير ان الله فيه انه اكبر من كل شيء او اكبر من ان يوصف وحي في الحيعلات بفتح الياء
اسم فعل بمعنى اقبل والفلاح بمعنى الفوز بالامنية والظفر ومعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفوز
والظفر بالسعادة العظمى في الاخرة ومعنى حي على خير العمل اقبل على عمل هو افضل الاعمال اعني الصلوة
سه ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لما اسري برسول الله صلى فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم
رسول الله صلى وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر و
ذكر مثل الحديث السابق ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض
الله تعالى رسوله سه عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف عن يه الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع

المراد

انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر مثل ما في الحديثين ثم قال والاقامة كذلك بـ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر مثل الثانى
بيان في التهذيب حمل تثنية التكبير في اول الاذان في الحديثين الاولين على قصده افهام السائل
كيفية التلفظ به وفيه بعد والصواب ان يحمل على الخيار وجواز الاقتصار قال في الفقيه بعد ذكر حديث
الحضرمي وكليب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا
بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان امير المؤمنين عليا حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله
وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان
قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا اقول يعني
ليتميز بها المفوض من غير المفوض والمفوضة هم القايلون بان الله فوض خلق الدنيا الى محمد ص بعد ان خلقه
هو الخلاق لها بما فيها وقيل فوض ذلك الى علي ع بـ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن الحذاء
قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت
مستعجلا بـ الحسين عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة بـ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر بـ الحسين عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى
احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا بـ عنه عن فضالة عن ابن رهيب عن ابي عبد الله ع قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة بـ سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان بيان حملها في
التهذيب على التقية او العجلة بـ ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت

على التثويب

على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم بيان زدت على التثويب لعله يعني زدت بناء على
ضرورة الاتيان بالتثويب وفيه تكلف بـ عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس بيان
رددت كانه من الترديد بمعنى التكرير بـ عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة بيان قال في التهذيب ما اشبه هذين
الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها اقول ويحتمل
ان يكون نداؤه ع في بيته بالتثويب خارج الاذان وقوله ع من السنة يورد به يعني من سنة اهل البدع
كا محمد عن احمد عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي
على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم
يكن به باس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن
معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام
اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وليدخل في الصلوة بيان انما قال وهو لا ياتم بصاحبه لانه لو كان صاحبه مرضيا ياتم به ولا يقرا
خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره الى اذان واقامة على حدة حينئذ كما ياتي بـ ابن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان بـ
عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه بيان كانه اشار به الى اذان العامة وتركهم
حي على خير العمل بـ ابو بصير عن احدهما ع قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل بـ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على
خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا بيان
ابن النباح كان مؤذنا لامير المؤمنين صلوات الله عليه وانما عدل عن العدل عمر عدل الله به عن طريق

وانما يفعل اذا خفت بها او ابهمها بحيث يوهم انه اتى بالتثويب

قد قامت الصلوة صح

الجنة سر قال الصادق ع كان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى بيان اراد بابن اروى عثمان واروى اسم امراة قال في الفقيه وقد اذن رسول الله ص وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد قيل كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا باب

الفصل بين الاذان والاقامة ك محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة يصليها ـ الحسين عن احمد قال قال الحديث مقطوعا ـ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ـ عنه عن الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ـ سعد عن محمد بن الحسين عن العبيدي عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ـ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا بيان لعل المراد بقوله ع فان بينهما نفسا جواز الاكتفاء فيه بالنفس وان كان الاتيان بالجلوس افضل ليوافق الخبر السابق وكانه الى هذا اشار في الفقيه حيث قال وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وفي الاستبصار حمل الاول على ما اذا صلى اول الوقت والاخير على ما اذا ضاق الوقت ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله ص وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم قال ابن طاوس وقد رويت روايات ان الافضل

ان لا يجلس

ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت او لفريق دون فريق كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن فس
راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ص قرارا ومستقرا بيان الرزق الذي يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن اذا زاد وكثر جريانه من الضرع ومستقرا اما عطف تفسيري واما ان القرار اشارة الى محل القبر في الحيوة والمستقر الى المجاورة بعد الدفن ـ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن ع قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ـ ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ـ محمد بن احمد عن الفطحية ـ عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام قال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله ـ سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس بيان لعله ع اكتفى فيه بتسبيح او تحميد او نفس وكان المغرب وروى ابن طاوس طاب ثراه في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال رايته اذن ثم اهوى ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه كلها سر قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا بيان قوله حين يسمع يحتمل ان يكون المراد

برحين فرغ من سماعته فيكون من دعا الفصل بين الاذانين وفي بعض النسخ حين سمع وهو اظهر في هذا
المعنى كما ان سمع اظهر في معنى ابتداء السماع او طول مدة السماع ولعله ع اشار بقوله مثل دالله
الى انه ينبغي ان يقول عند سماع اذان المغرب اللهم اني اسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك فان
المماثلة انما يتحقق بذلك والا فهو غيره لا مثله وان جاز اطلاق المثل على العين باب شرايط
الاذان والاقامة وادابهما كا محمد عن س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بيان المراد بالعارف
العارف بامامة الائمة كما مر مرارا فانه بهذا المعنى في عرفهم ع ولعمري ان من لم يعرف هذا الامر لم يعرف شيئا
كما في الحديث النبوي من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومن عرفه كفاه به معرفة اذا
عرفه حق معرفته وفي بعض النسخ ولا يعتد به مكان ولا يقتدى به وهو اوضح وعلى نسخة فيقتدى به يعني اذا
كان اماما للصلوة يه قال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر
افصحكم س احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن يه علي ع قال اخر ما فارقت عليه
حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا
يه اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا كا الخمسة س الحسين عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء كا ابو داود
الحسين عن فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت
في الاقامة قال لا س سعد عن الحسين الحديث الى قوله لا بأس كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم
الا وانت على الارض يه البزنطي عن الرضا ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب
كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال

ابو عبد الله ع

ابو عبد الله ع يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك كا بهذا الاسناد عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب و
لا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة س الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا يقيم الا وانت على وضوء يه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما
او قاعدا وايما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة بيان قد مضى ان ادنى ما يجزي
من الساتر في الصلوة ثوبان فبين في هذا الحديث ان ذلك لا يشترط في الاذان بل يكفي في ثوب واحد
س ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم س سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع عن ابيه ع يه ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان
يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل س الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه بيان يعني يجوز التكلم في اثنائه الى
ان يفرغ منه بخلاف الاقامة فانه انما يجوز التكلم في اثنائها الى ان يقال قد قامت الصلوة فيحرم كما
يأتي س الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان س عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون
القوم ليس يعرف لهم امام س عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة يه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا بأس س سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم

يب عنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء بيان حملها في التهذيب على حال الضرورة وفيما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما اقول ويحتمل اختصاص التحريم بالجماعة دون المنفرد
فان التحريم انما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلم يب الحسين
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يه ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصّة يب عنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض
قائم يب عنه عن حماد عن ربعي عن محمد قال قلت لابي عبدالله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم
ولا يقيم الا وهو قائم يب عنه عن احمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض يب عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور
فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس يه سأل محمد ابا جعفر ع الحديث بادنى تفاوت
يه ابو بصير عن ابي عبدالله ع قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك يب سعد عن
ابن بزيع يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله
ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال الا ملت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي
اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم افيجوز ان امشي
في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك
ذلك بيان لعل المراد بالترسل هنا التؤدة والتثبت في البدن دون القول للاديا في الحدر فيما مضى
يه ففي حديثه ابن محبوب زاد بعد قوله فاقيم وانا راكب قال الا ملت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت
فاقيم وانا قاعد قال لا وزاد في اخر الحديث واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه
ان ادركته وهو راكع لم يدرك التكبير لم تكن معه في الركوع يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض

فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب صح

بيان حمله

بيان حمله في التهذيب على الاستحباب والفضل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
يه الحسن بن السري عن ابي عبدالله ع قال من السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان يب عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص
في الارض ولم يكن يومئذ منارة بيان قد مضى ان النبي ص كان يقول لبلال اعل الجدار وارفع صوتك بالاذان
فلعل المراد بالارض هنا ما يقابل المنارة ... قيل انما احدث المنارة عمر يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس كا علي عن ابيه عن
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبدالله ع كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان
يقيم وقد اذن غيره يه كان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره

باب مواضع الاذان والاقامة ومن يجوز تركهما

كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات يب الحسين عن فضالة عن ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبدالله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن الصيقل قال قال ابو عبدالله ع اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة بيان وذلك لان الاذان انما هو للاشعار ولا ضرورة
حينئذ داعية الى الاشعار فلا يتأكد يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن يب الحسين عن فضالة عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال يجزئك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع
قال يجزئك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد

ﻩ زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار
ق باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان كا محمد عن س محمد بن احمد عن الفطحية ﻩ عمار
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ف ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم س ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن البصري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما
يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة ﻩ البصري عن الصادق ع قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان
صح س الحسين عن الثلثة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها
ف اذان قال نعم لا باس به س سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد والفضيل بن يسار
ف عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن
غياث عن جعفر ﻩ محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة بيان قيل المراد بالاذان الثالث هو الذي احدثه عثمان او معاوية على
اختلاف القولين قبل الوقت فان النبي صلوات الله عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزايد ثالث
وهو بدعة وقيل الاذان الاول يوم الجمعة اذان الصبح والثاني اذان الجمعة المشروع والثالث
المبتدع وقيل بل الثالث اذان العصر فهو بدعة لان النبي ص كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون
ف اذان بينهما كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا
ف اعاد الاذان س احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد
وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان
س محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم بيان لفظ الحديث بالاسناد الثاني هكذا وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما الحديث

في باب وقت صلوة الجمعة

وهو اوضح

وهو اوضح وينبغي حمله على ما اذا لم يتفرقوا وكذا الخبر الاتي س محمد بن احمد عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد
صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره
حتى يصلي فيه س ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ﻩ ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام
بيان هذا الخبر يقتضي حمل تفرق الصف في الخبرين الاولين على تفرقهم كلهم دون البعض ولهذا اورده في
ذيل بابي في باب النوادر من ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله والمراد باخر الحديث اما المنع من
الجماعة في تلك الصلوة ثانية كما فهم في الفقيه واما المنع من تقدم الامام ع على المأمومين
وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وهو اوضح س محمد بن احمد عن الفطحية ﻩ عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة بيان محمول على ما اذا تفرقوا
ف س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
ق باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة س محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا
صا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم س ابن محبوب عن الفطحية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان
شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة بيان حمله في الاستبصار
على التاكيد س سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك س سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع
ف اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم

ابن ابي عمير عن علي الحراني

فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة صح

س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة بيان ياتي اخبار اخر في هذا المعنى في كتاب الحج ان شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين
الصلوتين الاكتفاء باذان واقامتين وكذا فيمن يقضي عدة صلوات انه يكتفي باذان واحد لاولهن
ويقيم لكل من البواقي فه قال الصادق ع اذا تغولت لكم الغول فاذنوا به وقال الصادق ع المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال الصادق ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه

باب سقوط الاذان والاقامة عن النساء

صح كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير س سعد عن احمد عن س الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا فه قال الصادق ع ليس على النساء
اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين
الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن فه وقال الصادق ع ليس على المراة اذان
ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل
صح س الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صح س عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال
ف اذا شهدت الشهادتين فحسبها كا القمي عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي
مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
صح وان محمدا عبده ورسوله

باب وقت الاذان وان المؤذن مؤتمن

كا محمد عن ابن عيسى عن
س الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل
الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس س الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
ينادي خ

الا الركعتان

الا الركعتان بيان المراد بقيامهم الى الصلوة اما تاهبهم للفريضة واما قيامهم الى صلوة الليل
س عنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر س عنه عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله
صح عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما س سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
صح بشير عن ذريح المحاربي قال فه قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت بيان اراد بهؤلاء المخالفين س احمد عن علي بن الحكم والحسين عن ابن ابي عمير عن حماد
عن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال
انما ذاك على المؤذنين س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن بيان ياتي تفسير ضمان الامام في محله
فه قال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء فه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن
ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال بيان قال في
الفقيه غيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ص قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

باب من نسي الاذان والاقامة او نسي فيهما او شك

صا كا س النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم
وان كان قد قرا فليتم صلوته فه سال الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
صا في الصلوة الحديث س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا
صا فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته س عنه عن محمد بن الحسين
عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع

جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
بيان اسكت يعني بلسانك وقل يعني في نفسك او اسكت عن القراءة وقل باللسان والاول اوفق الى لفظ السكوت واشبه بحال الصلوة لانها ليست قراءة ولا ذكرا ولا دعاء والثاني اليق بلفظ القول واوفق بسوق الكلام
س احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
س ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
س عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف
س الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
س عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها
بيان هذه الاخبار الاربعة اوردها في التهذيب بهذا الترتيب والظاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الاخير الى ابن محبوب كما اظهره في الاستبصار لا الى الحسين كما يتوهم ان قيل النسيان لا يدخل تحت الاختيار فما معنى قوله ع ولا يعود لمثلها قلنا النسيان وان لم يدخل تحت الاختيار ~~فما معنى قوله ع ولا يعود~~ الا ان ما يؤدي اليه يدخل تحت الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا ان نسينا فان طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها
س سعد عن احمد عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء
س عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع

عن رجل

عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
س احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
بيان في التهذيب حمل كل ما يشتمل على التدارك والاعادة على الاستحباب وقد اصاب في غيره محمول على الرخصة
كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره
س عن ابي جعفر ع في الاذان والاقامة قال ابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة
س عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
س ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة
س احمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الحديث وياتي بتمامه في موضعه

باب علل الاذان والاقامة

يه فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير ~~في اول الحرف~~ وختم بالتهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه

المستمع لم يجعل الاولیان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان
لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار لرسول الله صلى الله عليه وآله
بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل
شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله
وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه
باب النوادر كا محمد عن كا محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال
سال ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا
فانها تشهد له يوم القيمة كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل
يقضي شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة
على تضاعيف ما جاء عن ابائك في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة
ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا
من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان بيان اراد السائل انه قد جاء
مضاعفة ثواب الصلوة بحسب شرف المكان فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره
مثلا فاذا قضى الرجل من فائتة ركعة في ذلك الموضع هل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه
وانما قال او اقل او اكثر لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع فاجاب عليه السلام ان المضاعفة
حق ومحسوبة ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلوة بان ينقص منها ويضر
بحالها بل هي الى اقتضائها زيادة الصلوة فيها اقرب منها الى اقتضائها النقصان لان
ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلوة والاكثار منها لا لانتقاصها والاقلال منها
اخر ابواب لباس المصلي ومكانه والقبلة والنداء والحمد لله اولا واخرا ابواب صفة الصلوة وذكر ما
تعقيبها وادابها وعللها الايات قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال جل ذكره وكبره تكبيرا

وقال سبحانه فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال جل اسمه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال عز
وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال جل وعز فسبح باسم ربك العظيم
وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال تبارك وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون
الجهر من القول وقال عز اسمه ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
بيان القنوت قد مضى معناه في اول الكتاب ويستفاد من الاية وجوب اخلاص النية على كل مكلف يقلد فهمه ومعرفته
فمن لم يرجو من الله سوى المثوبة المعافية كاكثر الناس كفاه نية الثواب والخلاص من العقاب وعلى هذا القياس ويرفع
الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات والتكبير انما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته وفيه ايضا درجات
متفاضلات وكذلك القراءة فان من القاري الى القاري في التفهم والتدبر فراسخ وبراري ودب تال للقران
والقران يلعنه ولا تجهر اي الجهر العالي الشديد ولا تخافت بحيث لا تسمع اذناك بل اقتصد فيهما في جميع
صلواتك وان تفاوتت في مراتب الاقتصاد واعبدوا ربكم لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم او اتوه بها مرة
اخرى بعد عبادة من هذا القبيل ومن طريق العامة والخاصة في ابي التسبيح المذكورتين انه لما نزلت اولهما
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت ثانيتهما قال اجعلوها في سجودكم وسياتي في الاخبار ان شاء الله
وعن الصادق عليه السلام يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة واحدة والسنة
ثلثة والمساجد فسرت تارة بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها كما ياتي وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة
اراب اي اعضاء واخرى بالمساجد المعروفة واخرى ببقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وعلى التقادير
معناها انها خلقت لان يعبد الله بها او فيها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم والامر بالدعاء تضرعا
وخفية يشمل ما يراد كار الصلوة وغير الصلوة ودون الجهر من القول يدل على لزوم الاقتصاد فيهما جميعا ووقت الصلوة
والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله حين ذكره وانما امرنا به في التشهد لانه مذكور فيه او انه تكليف على حدة باب القيام الى الصلوة
والافتتاح بالتكبير كا علي عن ابيه عن سه الحسين عن فضالة عن ابان وابن وهب قال الا سه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم كا العدة عن البرقي عن بعض
اصحابنا رفعه قال يقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك في طلبتي

فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلواتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفوراً ودعائي بهم مستجاباً يا
ارحم الراحمين كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم
لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك
ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله كا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان
مع محمد وآل محمد ع اذا قام من قبل ان يستفتح الصلاة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد صلواتك عليهم واقدمهم بين يدي
صلواتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم
ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد
في كل عافية وبلاء ~~واجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء~~ واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي
محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة وفي المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم انك على كل شيء قدير
يب قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى الصلاة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي
حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب كا الاربعة عن
زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل بيان الافتتاح بالصلاة الاحرام
بها والتوجه الى الله سبحانه بقصدها ونيتها لبيك وسعديك اي اقامة على طاعتك بعد اقامة ومساعدة على امتثال امرك
بعد مساعدة والشر ليس اليك اي ليس منسوباً اليك ولا صادراً عنك والحنان بتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة
ومعنى سبحانك وحنانيك انزهك عما لا يليق بك تنزيهاً والحال اني اسألك رحمة بعد رحمة والحنيف المائل عن الباطل

الى الحق

الى الحق والنسك العبادة والمستفاد من هذا الحديث ان الاولى من هذه التكبيرات هي تكبيرة الاحرام ويدل عليه ايضاً الحديث
الذي يأتي في باب العلل في علة السبع وما ذكره جماعة من الاصحاب من التخيير في جعلها اي السبع شاء لا مستند له ويستفاد
من هذا الحديث ايضاً ان وقت دعاء التوجه بعد اكمال السبع وان افتتح بالاولى وذلك لان الافتتاح لمن يأتي
بالزائد على الواحدة انما يقع بالمجموع فكلها داخل في صلوته واقع بعد الاحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً
عنها واقعاً قبل الاحرام لم يكن من الافتتاح في شيء فما ذكروه في وقت الدعاء مما يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند ويستفاد
من ظاهر هذا الحديث ايضاً شمول الاتيان بسبع تكبيرات والتوجه كل الصلوات الا ان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك
فمنهم من عمم ومنهم من خص بسبع صلوات ومنهم من خص بست وكل مطالب بالنص نعم روى ابن طاوس في كتاب فلاح
السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء المذاري عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك
فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وقد حمله ابن طاوس على التأكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصها بسبعة
مواضع بالحاق الفريضة واول نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وفي الفقيه ايضاً عن ابن ابي عمير عن الازدي
عن ابي عبد الله ع في حديث له قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلاة وقال قبل الاحرام ويكبر يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني
يقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته سعد عن احمد عن علي بن حديد والتميمي
والحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة كا الاربعة عن زرارة قال ادنى
ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل كا النيسابوريان عن حماد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وقد يجزي في
الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلاً اذا كنت
وحدك بيان مترسلاً يعني متأنياً متثبتاً يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

اقول ربما ثلثة مواطن بعد الفرايض كما يدل عليه قوله من التطوع صح

وانت المحسن وانا المسيء صح

الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرات بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء يب عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن الشحام وابن ابي عمير عن الخزاز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك
قلت فالسبع قال ذلك الفضل يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح
الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي والحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله
ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها بيان يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة
للقنوت واما الثنائية فيكفي فيها احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطا
في باب القنوت ان شاء الله باب رفع اليدين بالتكبير كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال ترفع
يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة
فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك يب عنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن عمار
قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا يب عنه عن التيمي عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه يب عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح يب عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك بيان يعني انه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة واعلى الصدر فان اليد من حاله رفعهما
حذاء الوجه يحيطان بالنحر ويأتي في حديث زرارة الوارد في آداب الصلوة وارفع يديك بالتكبير الى نحرك يب ابن محبوب

عن محمد بن

افضل والسبع صح

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه
واستقبل القبلة ببطن كفيه يب سعد عن ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال على الامام
ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة بيان حمله في التهذيب على ان للامام افضل واشد تاكيدا
وان كان لغيره ايضا فيه فضل ويأتي في باب الركوع اثر العبودية وانه زينة الصلوة باب قراءة البسملة والجهر بها كا علي عن
العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا
قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم كا محمد بن احمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى
غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي بيان
يعيدها يعني الصلوة او البسملة والاول اظهر وقوله مرتين متعلق بقوله فكتب لا بقوله يعيدها اذ لا وجه لتكرار الاعادة
كا محمد عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اول
كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك
فيما بين السماء والارض يب ابن محبوب عن العباس عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها يب بهذا الاسناد
عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
بيان مرتين اي في كل ركعة لم يكن بتقية والا فتحتمل اول الفاتحة كل ركعة يب عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم يب احمد عن التيمي عن صباح الحذاء عن رجل عن الثمالي قال قال لي
علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا
ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن الكتاب قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بيان المراد بقرين الامام الملك الموكل به كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان يجهر في السورتين جميعا يب الحسين عن التيمي عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب

صح

صح

صح

فجهر صح

القرآن صح

صح

بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك سـ سعد عن احمد عن
العباس عن صفوان عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يجهر سـ عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان وابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد
يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا سـ عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم
اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك سـ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن مسمع قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد
الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى بيان
حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب ان تحمل على التقية كما جوزه في الاستبصار سـ سعد عن احمد عن التميمي و
الحسين عن حماد سـ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا بأس بذلك بيان حمله في التهذيبين على
التقية او النسيان باب قراءة الفاتحة واجزائها كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء سـ الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد سـ عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات كا قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب كا
ابو داود عن سـ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان
اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس كا علي عن العبيدي عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سـ سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا سـ سعد عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة سـ السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة

قال فاتحة الكتاب صح

بيان حملها في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار كما يشعر به الاخبار السابقة باب كراهة قول امين بعد الفاتحة
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل امين سـ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين
قال لا سـ الحسين عن حماد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بيان حملها في التهذيبين على التقية كما يشعر به العدول
عن الجواب الاول الى تغيير الطائفتين بعد ان طعن في الاخير بان راويه قد روى خلاف ما رويناه به ما ذكرناه في اول الباب اقول
الطعن غير وارد لاحتمال ان يكون احسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله ع في التثويب كما نعرفه
وعلى هذا فلا تنافي بين جزئي الحديث بل يتوافقان وانما امره ع بخفض الصوت بها ليتميز عن القرآن والتقية تحصل بالاتيان
بها مع الخفض ايضا كما تحصل مع الرفع وربما يجعل من التحسين ويحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه اظهر باب
ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز سـ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال
قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين سـ قلت فاي السور تقرأ في
الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر سـ ابن عيسى عن السراد عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون
وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك حديث
الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة
بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب سـ عنه عن ابي سعيد المكاري عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة وثعلبة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتي الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا
بعدها بقل هو الله احد اتم منها بيان سأل عن الاقتصار على هذه السورة في الصلوة اعني قراءتها في الركعتين جميعا
فاجيب بانها اتم صلوة قراءتها ما يقول لعل هو الله احد تجزي في خمس صلوة كا القمي عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران
عن ابن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم فصلى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله احد قيل له

قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول

بهذه السورة سـ عنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع صح

يا عبد الله لست من المصلين كا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذير عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد
وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما كا محمد عن محمد بن الحسين
عن التميمي عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين كا محمد عن س اين عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرا
المعوذتين كا ثم قال هما من القران يب بهذا الاسناد عن سيف عن منصور قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرا المعوذتين
في المكتوبة يب بهذا الاسناد عن سيف عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرا شيئا
من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت سان يعني بآل حم السور المفتتحة بحم وفي بعض النسخ الحواميم بدل آل حم وقيل انه
من اقوال العامة وليس من كلام العرب وقال في القاموس ال حم وذوات حم السور المفتتحة بها ولا يقال حواميم قال
في الفقيه افضل ما تقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسورة المنافقين وجايز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة و
المنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما
في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فاذا
قد قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين و
رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر و
المرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان
وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية قال من قراهما في غداة اليومين وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا
ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في
هذا الكتاب ولعله طاب ثراه اراد بصلوة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلوة الجمعة فانها يصدق عليها انها صلوة الظهر
يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام في هذا في ابواب الجمعة ان شاء الله باب ما يقرا في النوافل كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة

عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
سر الحديث مرسلا مقطوعا كا وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد كا ابو داود عن علي بن
مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد بيان
قد مضى ان صلوة الزوال تسمى بصلوة الاوابين والمستفاد من هذا الحديث ان جميع الخمسين فرايضها ونوافلها تسمى بهذا
الاسم ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما استحباب
قراءة هذه السورة في كل ركعة ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين او الركعات ويحتمل ان يكون
المراد ان الاوابين يقرؤن في جميع فرايضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله احد كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم اقرا في الزوال فقال ثمانين اية
فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل
العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات
فهذه ثمانون اية ب ابن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع قال تقرا
في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة
الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة
السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير و
في الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت
اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات سا احمد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد
الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد سا ابن عيسى عن عبد الله بن الصلت

عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ الحديث ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن
كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل و فرغت من الاستفتاح فاقرأ اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب
وسورة به روي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم بر روي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل
هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك ب الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن
القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روي قل هو الله احد في الثلث وبعضا روي المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ب الحسين عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله بيان
قد يقال ان الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القرآن ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان
معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو
وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها
على واحد منها ب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله او كذلك الله ربي ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرأ
في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان قال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ب الحسين عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور بيان لعل المراد انه
صلوات الله عليه كان يقرأ في كل من الثلث بكل من الثلث ب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ
في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ب
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع

قال قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص كا احمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات
في القراءة وتسبيحة في السجود باب الرجوع من سورة الى اخرى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن حسين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ب ابن عيسى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة
غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ب الحسين عن صفوان عن ابن
ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة
الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد ب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها بيان ينبغي تقييد هذا الخبر بما في
الاخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوة يوم الجمعة استثناء من هذه الاخبار ان شاء الله
باب تكرير السورة وتبعيضها كا القمي وغيره عن الكوفي عن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال لا بأس
ب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في
الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس
ب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث
ايات بيان ظاهر الخبرين التبعيض دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر به اخره وفي المقدمة ينبغي حمله على التكرير
وعلى ما اذا لم يحسن غيرها فرارا من جواز التبعيض مع ان في الاخبار الاتية ما هو صريح في الجواز ب احمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا
يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ب سعد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن احدهما ع قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ب سعد عن محمد بن عيسى عن

يا سين البصري عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية سان ايصلي الرجل اي يقراها في صلوته ا س
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابان عن الهاشمي قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر ع فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم سان لعل المراد به تعليم جواز التبعيض وان كان خلاف الافضل
وكان صاحب التهذيب فهم منه تعليم التقية لانه حمل ما بعده على التقية مستدلا به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي
في الباب الاتي ايضا ما يدل على جواز التبعيض وما يدل على كراهته باب القران بين السورتين كا محمد عن محمد بن الحسين
س ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان س الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور
قال قال ابو عبد الله ع لا يقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر س الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال
سالته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة س الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع
السورة فقال لا باس سان حق السورة من الركوع والسجود ان ياتي بهما بعد الفراغ عنها فاذا قرن بين السورتين لم يبط
حق الاولى منهما واخر هذا الخبر نص في جواز التبعيض فيحمل النهي على الكراهة كما ياتي التصريح بها س الحسين عن القروي
عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس س الحسين عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز
ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة س سعد عن احمد عن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت س الحسين عن فضالة عن العلا
عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا بنا بالضحى والم نشرح سان حمله في التهذيب على انه قراهما في ركعة واحدة كما في ما بعده
قال لانه لا يجوز قراءتهما الا في ركعة وقال في الاستبصار لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد وينبغي ان يقراهما موضعا
واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في الفقيه موسع عليك اي السور قرات في فرايضك الا اربع سور
وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الاربع السور
في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت اقول لعل الشيخين طاب ثراهما انما استفادا ما

(في الهامش: ما كان من صلوة الليل فلا باس ان تقرا السورتين والثلث)

(في الهامش: الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة س ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع صح)

(في الهامش: [illegible] لانهما جميعا سورة واحدة فان [illegible] الضحى [illegible])

قالاه

قالاه من حديث اخر وانما امثال هذه الاخبار فلا دلالة لها في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة وفي مجمع البيان
عن العياشي باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يجمع سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر
كيف ولايلاف قريش وهذا يدل على التعدد وعن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة
واحدة وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا انما يدل على وحدة الاخيرتين دون الاولين س احمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك سان حمله في التهذيب على
قراءتهما في النافلة س احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان احدهما الحمد ولا يخفى بعده و
الصواب ان يقال لجواز الامرين وان كان خلاف الاولى كما في الاستبصار باب قراءة العزائم في الفريضة كا محمد عن احمد عن
س الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة بيان سياتي تفسير العزائم وسجدات التلاوة واحكامها في ابواب القران وفضايله من هذا الجزء ان شاء الله كا س
الحسين عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد كا
القمي عن احمد عن س الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة س الحسين
عن عثمان عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع س احمد عن محمد بن خالد عن وهب عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها سان حمله في التهذيب على ما اذا كان مع
قوم لا يتمكن معهم من السجود س الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم س سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف
يصنع قال لا يسجد س احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام قوم قرا السجدة فاحدث
قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم بيان العايد في يتشهد ويسجد اما راجع

(في الهامش: صا)

الى الامام وتشهده توطئة وتمهيد لسجوده للتلاوة تحل ناوامثا راجع الى العجز والمراد انه انما يسجد للتلاوة محل ناوانما راجع
الى العجز والمراد انه انما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم **باب الجهر والاخفات** كا محمد عن بن
احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن قول الله تع ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه
وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تع ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها كا التلمذ عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القران والدعاء الا ما اسمع نفسه كا القمي عن سـ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس سـ محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا
باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما سان اللهوات جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اللسان الى منقطع
القلب من اعلى الفم حمله في التهذيبين على ما اذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر السابق كا محمد عن محمد بن الحسين عن السراد
سـ محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة سـ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار سان ما في استثنا صلوة
الجمعة من هذه القاعدة في محله سـ عنه عن علي بن السندي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل
يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم سان حمله في التهذيبين على الرخصة والجواز سـ البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط
عن عمه انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم من اخر الليل ويرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك سـ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته العشا
وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع سان لعل قوله ع على نحو من صلوته العشاء وكان يقول في الموضعين متعلق بيسبح
دون يقرا ومعنى اخر الحديث عدم المبالاة بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع كا الحميري قال سالت ابا عبد الله ع
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
سـ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن سـ حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي

من صلوة الظهر على ... / من صلوة العشاء وكان يعني عليهما ... / صلوة العصر ...

الجمعه

الجمعه اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية سـ الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن
محمد عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها سـ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الظهر يوم الجمعة في السفر قال صليهما في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر فلا يجهر الامام انما
يجهر اذا كانت خطبة سـ الحسين عن العلاء عن محمد قال سالته الحديث الا انه قال ولا يجهر الامام فيها بالقراءة سان حملهما في التهذيبين
على التقية والخوف وفي الفقيه جعل الاخفات الاصل اذا صليتما وحدك اربعا وجعل الجهر رخصة قال واذا صليتها جماعة جهر
وان كان في السفر وانما انكر عليه سـ احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي في الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل سان يعني هل عليه باس اذا لم يجهر قال في التهذيبين
هذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون سـ حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفات فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته سـ محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع
والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر سـ ابن محبوب عن العبيدي عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا
الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد الحديث سـ زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت كله جهار **باب**
سائر احكام القراءة كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا سان وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما
امكن كا محمد عن الاربعة قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه سـ ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع سان سيأتي في اخبار
اخر فيمن غلط او نسي في باب السهو في القراءة ان شاء الله سـ محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا قرا والشمس
وضحيها فختمها يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر
واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل

شيئاً من هذا اذا قرأ قال ابن عليه شيء يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي و ابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل الله الجنة و تعوذ بالله من النار
و اذا مر بيا ايها الناس و يا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا بيان هكذا وجد اسناد هذا الخبر في نسخ التهذيب و الترتيل حفظ
الوقوف و بيان الحروف كذا عن امير المؤمنين ع و هل يكفي في هذا السؤال و التعوذ و القول حديث النفس ام لا بد من اجرائها
على اللسان وجهان و لا بأس بترديد الكلمة او الاية مرارا للتدبر فيها فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
ما لا احصي و انا اصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم و روينا عنه ع ايضا انه سئل عن حالة لحقته في الصلوة حتى خر مغشيا
عليه فقال ما زلت اردد الاية على قلبي و على سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته و باقي حديث
اخر في ذلك المعنى باب فضل حامل القرآن ان شاء الله يب ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس
بذلك يب عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة اخرى
في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس و ان شاء غيره كا حميد عن الحسن بن محمد الاسدي عن الميثمي عن ابان عن محمد بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله ع كا محمد باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد يب محمد بن احمد عن الخشاب
عن ابن بكير عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن
كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السورة كا الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال تلبية الاخرس و تشهده و قراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه باب الركوع و الذكر فيه و دعائه كا الاربعة
عن زرارة و محمد عن ابن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب الله اكبر ثم اركع
و قل اللهم لك ركعت و لك اسلمت و بك امنت و عليك توكلت و انت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي
و عصبي و عظامي و ما اقلته قدماي غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربي العظيم و بحمده ثلث مرات في ترتيل و تصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلع باطراف اصابعك
عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك و اقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن
حمده و انت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم
ترفع يديك بالتكبير و تخر ساجدا بيان و ما اقلته قدماي بتشديد اللام اي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص و الاستنكاف

سكتتان

معناه

معناه بالفارسية ننك داشتن و الاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق و الاستحسار بالمهملات و السين المهملتين التعب و المراد اني لا اجد
من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقة بل احد لذة و راحة و معنى سبحان ربي العظيم و بحمده انزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شأنه
تنزيها و انا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته كان المصلي لما اسند التنزيه الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد
نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و انا متلبس بحمده على ان صيرني اهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته و سبحان مصدر كغفران
و معناه التنزيه و بلع بالعين المهملة اي اتمم و سمع في سمع الله مضمن معنى الاجابة او التذكر او الاصغاء و هذا دعاء بالله و ينبغي ان يقصد
المصلي به الدعاء لا مجرد الثناء و في التهذيب اختلاف في بعض الفاظ دعاء الركوع و دعاء السجود الا انه لم يسندهما الى الرواية
و لهذا لم نتعرض لها كا يب الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد يب الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع فكان اذا ركع
جنح بيديه كا محمد عن احمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر ع في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم
ركوعه لم تدخله وحشة في القبر كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة
و انا اصلي و انكس برأسي و اتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل كا القمي عن محمد بن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابي
المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له يب الحسين عن حماد عن ابن عمار قال رأيت
ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا اراد ان يسجد الثانية يب ابن محبوب
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي
العبودية يب عنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة
زينتها يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر
الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن
القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع و السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
و بحمده و في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلث و الفضل في سبع يب عنه عن احمد عن علي بن حديد و
التميمي و الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع و السجود فقال ثلث تسبيحات

صا

صا

فى ترسل و واحدة تامة يجزى بيان اريد بثلث تسبيحات فى ترسل ان تقول سبحان الله ثلث مرات فى تان و تثبت و بواحدة
صا تامة ان تقول سبحان ربي العظيم و بحمده فى الركوع و سبحان ربي الاعلى و بحمده فى السجود ب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع و السجود كم يجزى فيه من التسبيح فقال ثلثة و يجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض بيان الظاهر ان المراد بالتسبيح سبحان الله و يحتمل التام و لعل السر فى اشتراط امكان الجبهة
من الارض فى الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس فى ركوعهم و سجودهم و عدم صبرهم على اللبث و المكث من اول ما تمهم
بواحدة ثم ما يصدر منهم حيضها فى الهوى او الرفع فلا بد لمن هذه صفته ان ياتى بالثلث ليتحقق لبثه مقدار واحدة ب
صا عنه عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه و سجوده
فقال ثلث و يجزيه واحدة ب ابن محبوب عن اصحابنا عن التميمي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول فى الركوع
و السجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامة ان يقول سبح سبح سبح بيان كانهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلثا
فى ركوعهم و سجودهم و هي اما بالضم مخفف سبحان بحذف المزيد تين و اما فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه الى الله ب
صا عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن فقال نعم قول الله عز و جل
يا ايها الذين امنوا اركعوا و اسجدوا فقلت كيف حد الركوع و السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
ثلثا و من كان يقوى على ان يطول الركوع و السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه و هو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف و من له
صا الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم ب عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قلت
صا لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح فى الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ب
صا الحسين عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا يجزى الرجل فى صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ب عنه عن محمد بن سنان
ب عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود فقال ثلث تسبيحات كا محمد عن ب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع و السجود قلت لا قال تسبح
فى الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم و بحمده و فى السجود سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته و من لم يسبح فلا صلوة له بيان حمله فى التهذيب على تركه متعمدا دون
ما اذا سها او نسي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي

عن ابان بن تغلب

صا عن ابان بن تغلب ب احمد عن احمد بن عمر عن ابان قال دخلت على ابي عبد الله ع و هو يصلي فعددت له فى الركوع و السجود ستين
صا تسبيحة كا محمد عن ب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد الصيقل قالا دخلنا على ابي عبد الله ع و عنده قوم
فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربي العظيم و بحمده اربعا او ثلثا و ثلثين مرة و قال احدهما فى حديثه
و بحمده فى الركوع و السجود سواء بيان قال فى الكافي دل هذا على انه ع علم احتمال القوم لطول ركوعه و سجوده و ذلك انه روي ان
الفضل للامام ان يخفف و يصلي بصلوة اضعف القوم و مثله قال فى التهذيبين كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن هشام بن الحكم
قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان منها و لا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني فى الركوع و السجود ان اقول مكان
التسبيح لا اله الا الله و الحمد لله و الله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله و لا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله
قال انفة لله الا ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله بيان الانفة الاستنكاف يقال انف من الشيء يانف انفا و انفة اذا
كرهه و شرفت نفسه عنه و اراد به ههنا الحمية من العزة و الغضب مما لا يرتضيه لله سبحانه كا محمد عن الزيات ب سعد عن الزيات
عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا اله
الا الله ب و الحمد لله ش و الله اكبر فقال نعم يب كل هذا ذكر الله ب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
مثله مع الزيادتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح
فى الركوع و السجود قال تسبيحة واحدة باب السجدتين و الذكر فيهما و فيما بينهما و بعدهما كا الخمسة عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجدت فكبر و قل اللهم لك سجدت و بك امنت و لك اسلمت و عليك توكلت و انت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق
سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كا
محمد عن احمد عن محمد بن الحسين عن السراد عن مؤمن الطاق عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول و هو ساجد اسالك بحق
حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حسابا يسيرا ثم قال فى الثانية اسالك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة و قال فى الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت لي
الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملي اليسير ثم قال فى الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد ص لما ادخلتني الجنة و جعلتني
من سكانها و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك و صلى الله على محمد و اله بيان الا بدلت كانه استثناء من مقدر نحو
و لا اسالك او و لا ارضى عنك و لما بمعنى الا كقوله تعالى لما عليها حافظ و يسير المحاسبة ان يسامح فيها و سفعات
النار اثارها و علاماتها من تغير الالوان الى السواد و نحوها قال فى الفقيه و السجود منتهى العبادة من ابن ادم

لله تع ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله تع واسجد واقترب وسيأتي هذا المعنى في الحديث في ابواب الاذكار والدعوات ان شاء الله كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه بيان كذا في النسخ التي رايناها من باب التفعل وضبطه اهل اللغة من باب التفعيل قال في النهاية فيه انه كان اذا سجد خوى اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث علي ع اذا سجد الرجل فليخو واذا سجدت المراة فلتحتفر وفي القاموس تخوى في سجوده تخوية اذا تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وفي الفقيه ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه يب عنه عن الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه بيان حملهما في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والاولى ان يحملا على الرخصة والجواز يب عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله تع لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بيان قد مضى قدر التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب منه في الباب السابق واما كون كل النخلة من نخل الكوفة وهي كانت بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس فلا استبعاد فيه لان الارض تطوى للاولياء وروي انها حملت عيسى ع في قوله تع فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ع ثم رجعت من ليلتها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك

الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك يب عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه يب ابن محبوب عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن البجلي عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل يب ابن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وروى زرارة عنه ع مثل ذلك كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض بيان القصة الخصلة من الشعر ولعل المراد بالمنهي عنه المشبك من الشعر المستوعب يب ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص بيان الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه بيان لعل المراد لا صلوة كاملة يب احمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين بيان حمله في التهذيبين على الكراهة دون الفرض واداه بما قلناه في سابقه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن جبار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع ان النبي صلعم قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل الله تع يدفع عنه الغل يوم القيمة بيان محمولان على الاستحباب دون الايجاب كما يظهر من الخبر الاتي يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا بيان لعل المراد انه ع كان يكره ان يصلي

ساجدا على طرف جبهته الاعلى المنتهي بمقاص الشعر حتى يوصل القصاص اسالا فيتمكن تمام جبهته على الارض وبهذا الحديث استدل في التهذيب على كراهة عدم اصابة الانف في السجود ما اصاب الجبين سـ احمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبدالله ع اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه سـ المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن كا سـ النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض بيان النبكة محركة التل الصغير ومكان ناتئ مرتفع هذا الخبر محمول على الافضل والاول على الرخصة او هذا محمول على ما اذا امكن من جر الجبهة وذاك على ما اذا لم يتمكن منه كما قال في الاستبصار والسر في الامر بجر الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وقد يكون الوضع الاول بحيث لا يصدق عليه السجود فلا يلزم التعدد كا الثلثة عن عبدالله بن سنان سـ الحسين عن النضر عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن موضع الجبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا كا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس سـ ابن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس بيان ياتي في باب صلوة المريض استحباب انخفاض موضع السجود اذا كان قدامه او لعل ايضا وفي باب اقامة الصفوف وان المصلي اذا كان وحده فلا باس ان يكون موضع سجوده اسفل من مقامه ويحمل الاستواء على الافضل سـ عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه سـ عنه عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبدالله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه سـ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه كا محمد عن احمد عن سـ الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبدالله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض كا علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبدالله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان

سجدا

سجدا بيان حمله في التهذيب على من لم يتمكن من الحفيرة سـ احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبدالله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى بيان حمله في التهذيبين على الضرورة ويجوز حمله على الصلوة كا جماعة عن ابن عيسى عن الحسين سـ احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء بيان الاقعاء الصاق الاليتين بالارض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الارض كما يقعي الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلوة وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وفي المعتبر فسره بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعليه اعتمد في الذكرى ولم ندر ماخذه سـ ابن عمار ومحمد والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب سـ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين بيان حمله في التهذيبين على الرخصة او الضرورة وقال في الفقيه ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد اقول هذا مناف للخبرين الاولين وما ياتي في الاداب من اطلاق النهي عن الاقعاء في الصلوة وما ياتي من استحباب الجلوس بين الركعتين فما في التهذيبين اصوب سـ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن عبدالحميد بن عواض عن ابي عبدالله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سـ سماعة عن ابي بصير قال قال لي ابو عبدالله ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم سـ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة سـ علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون بيان قال في التهذيبين انما قال ذلك لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض اقول ويحتمل ان يكون اتقى السائل لكونه اجنبيا سـ ابن عيسى عن الحجال عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبدالله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا كا سـ الخمسة عن ابي عبدالله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض بيان العجن الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما

يفعله العجان حال العجن ولعل المراد يقوله من عجزان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء ئا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضاله
عن سيف عن الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع
كان يفعل ذلك يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله
اقوم واقعد باب ما يسجد عليه وما يكره كا محمد عن ... ابن عيسى عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن عروه عن ابن العباس قال قال
ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن ... حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس كا النيسابوريان
عن حماد عن حريز وسا الاربعة عن زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش بيان الزفت بكسر الزاي
والرياش جمع ريش وهو لباس الزينة كا ... هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الحديث وياتي تمامه من الفقيه يه قال الصادق ع السجود
على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة بيان لعل المراد من الحديث ان المستفاد من امر الله سبحانه بالسجود انما هو وضع الجبهة
على الارض اذ هو الكمال في الخضوع والعبودية واما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي ص وقوله رخصة
وسعة ورحمة يه وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس
بالقيام عليه والسجود عليه كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة
فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد بيان الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة
من السعف كذا في الصحاح قال وترمل بالخيوط اي تنسج وقال في النهاية في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة
هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار
وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وجاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله ص على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل
موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها كا احمد عن يب الحسين عن فضاله عن ابان عن البصري

عن حمران

عن حمران يب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقيبة عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد بيان الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل
ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها كا محمد باسناده قال يب قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا علي بن محمد
وغيره عن سهل عن علي بن الريان يب علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسأله
عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشد
بيت شعر لتابط شرا العدواني فكانها خيوطه ماري تغار وتفتل ماري كان رجلا حبالا لا كان يعمل الخيوط بيان السيور جمع السير
بالفتح وهو ما يقد من الجلد ولعل توقفهم لمكان التاني الخيوطه والسيوره فانها غير معهودة فانشد البيت ليستشهدهم على صحتهما
وتابط شرا اسم شاعر وفي التهذيب الفهمي مكان العدواني تغار من اغار الحبل اي فتله فهو مغار ويقال حبل شديد الغارة اي شديد
الفتل فالعطف تفسيري ولعل النهي عن الصلوة على الخمر المعمولة بالسيور مع انها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود انما هو
لان عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة او يزعمون ان دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع
يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه يه سمع عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان
ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه بيان ينبغي حمله على ما اذا سجد على غيره كا محمد عن العمركي عن
يه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش
النابت الثيل وهو يصيب ارضا جلدا قال لا باس بيان لعل المراد بالصاق الجبهة بالارض تمكينها من الرطبة بحيث يستقر عليها
والثيل كالكيس ضرب من النبت يشبه ... ولا يكاد ينبت الا على ماء او موضع تحته ماء وبنانه تفرش على الارض
منهب فيها بعيدا كا القمي وغيره عن يب احمد عن علي المنبهي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا
على القير ولا على الصاروج بيان القفر بالضم ضرب من القير ويقال له قفر اليهود والصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب
يه سال ابن عمار ابا عبد الله ع عن السجود على القار قال لا باس به بيان القار القير يه وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من
نبات الارض يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود
على القفر وعلى القير فقال لا باس به بيان حمله في التهذيب على حال الضرورة والتقية ويجوز حمل النهي على الكراهة كا علي بن محمد عن
يب سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة كا يب محمد عن محمد بن الحسين

ومصلى حرير ومثله من الديباج صح

صا

صا اورده في باب الصلوة في الفنك ...

ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت
الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليّ لا تصلّ على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان بيان يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن جميل بن
درّاج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة يب احمد عن علي بن مهزيار يه قال سأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن ع
عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز بيان لا تنافي بين الجواز والكراهة يب احمد عن
التيمي عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء بيان يعني اكثر ما يصلي في المحمل
يومي كا محمد عن يب احمد عن يب السراد قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه بيان قد مضى الكلام في هذا الحديث في ابواب التطهير عن الخبث يب علي عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده بيان حمله في التهذيبين
على التقية لموافقته لبعض العامة قال وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقع الانسان على ما لم يسجد عليه يب احمد عن البزنطي
عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط
ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في
السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس عليّ ثوب يمكنني ان اسجد على
طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد بيان لعل المراد ان كفك احد مساجدك على بدل الارض فاذا
وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها مه سأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في حرّ شديد
فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته يب احمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به يب عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد القاسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا باس به سا المسح بالكسر البلاس ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الاحوال فينبغي ان يحمل الثوب
على ما اذا كان قطنا او كتانا والمسح على غيره ليوافق الاخبار الاخر يب بهذا الاسناد عن محمد عن القاسم قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به يب سعد عن الزيات عن وهب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن

ابيه

يب ابيه قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية يب سعد عن احمد عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز بيان حمله في التهذيبين على ضرورة اخرى
من حر او برد وبنافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لا دلالة فيه على هذا الحمل يح كما ظنه يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن
علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليّ
ذلك جائز بيان حمل الضرورة في التهذيبين على ما اذا بلغت الى هلاك النفس وفيه بعد والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة يب
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا يب احمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج بيان حملها في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع
التي نكره فيها الصلوة وما لا نكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه اخبار اخر في باب صلوة فاقد الارض ان شاء الله يب احمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة يب احمد عن احمد بن اسحق عن يه
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض
بيان الطبري كانه من القطن او الكتان كما يظهر من الاستبصار يب احمد عن يه الخراساني قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من
ساج ويسجد على الساج قال نعم يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى
ابا جعفر ع سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم بيان الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر
يب عنه عن ابرهيم الخزاز عن يه محمد عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري قال لا باس وان يسجد على الارض
احب اليّ فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه يب ابن محبوب
عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة او على عود او على سواك بيان في الفقيه هكذا
سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة الحديث وهو اوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الارض
بوضع شيء تحته ليسجد عليه اذ المريض لا يتمكن من الكمال السجود ولهذا قال هو افضل من الايماء وانما خص الكراهة بالمروحة من كرهها
لاشتمالها على مقدار وهيئة وربما ينقش ويصبغ باب القنوت وتكبيره كا احمد عن يب الحسين عن التميمي عن يه صفوان

من اجل الا ان النبي ان كانت الخمرة من سعف ونحوه
انته والا العمل بعين الله فطنا
على المروحة

الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن
الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابن بكير عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسالت ابا عبد الله ع بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية كا علي عن العبيدي عن يونس عن
محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع بيان ياتي في ابواب
الجمعة والجماعات ان في صلوة الجمعة قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعدها كا النيسابوريان عن ابن
ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة كا بهذا الاسناد عن يونس عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له كا الثلثة عن زرارة يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع كا علي بن محمد عن سهل عن يعقوب بن
يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع كا محمد عن احمد عن الحسين عن
يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع
حين تفرغ من قراءتك كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة يب ابن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله
قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بيان اريد بالعشاء العشاء الاولى
اعني المغرب وبالعتمة العشاء الاخرة يب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن يب محمد عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن يب زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات يب قال محمد بن مسلم فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فلا تجهر فيه بالقراءة يب عنه عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده يب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في
الغداة والجمعة والوتر والمغرب يب سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت

في اي الصلوة

في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر بيان في التهذيبين حمل كل ما نفوه فيه من الصلوات على عدم التاكيد او التقية كما يظهر من الاخبار
الاتية وقال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين
يب علي بن مهزيار والحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن ع
واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع
وان شئت فبعد بيان حمله في التهذيبين على القضاء او التقية على مذهب بعضهم في الغداة يب سال ابن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان حمله في الفقيه على التقية يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع بيان لما كانت التقية
في القنوت في رفع اليدين لانه المرئي دون الذكر والدعاء امر ع بان يدفعهما لتكبير الركوع ثم اتى بما برح يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان
قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم يب سعد عن محمد بن الوليد
الخزاز عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه
من القنوت لنفسه كا الثلثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت
خمس كا ورواه ايضا علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر
عن ابن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت

باب ما يقال في القنوت

كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما
قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا كا بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان كا الاثنان عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال القنوت في
الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات يب احمد عن علي بن حديد التيمي والحسين عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس
تسبيحات في ترسل كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير يب ورويعن ابي بكر بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما
كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي القاسم معاوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن
ابي عبد الله ع قال قال ابي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا الدعاء الى قوله والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات يب سال الحلبي ابا عبد الله ع عن

القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك بيان قال الفقيه وادنى ما يجزي من القنوت رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا
باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت قال والقول في قنوت الفريضة في
الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة و
المغفرة والعافية في الدنيا والاخرة سه وقال رسول الله صلعم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف كا اليسا بور بك
عن صفوان الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثن على الله وصل على النبي صلعم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم سه الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عنهما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره سه عنه عن فضالة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة سه عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلعم في وتره سبعين مرة سه احمد عن الحسين عن سه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك سه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال
من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل سه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات سه وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع
يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر سه معروف بن خربوذ عن احدهما ع قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض
وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج
عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع
اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد و
لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وترزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي

سبعين مرة كا الخمسة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن القنوت في الوتر صح

ولا

ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسئلك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة
بيان العماد والقوام متقاربان وكذا المفرج بالجيم والمروح بالمهملتين وكذا الغرض والنصب بفتحتين فيهما ويتبع على وزن تكرم والاثر
بكسر واسكان المثلثة وبفتحهما يقال خرجت على اثره اي بعده بقليل سه كان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك
واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير
وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها وابتني فيها الكلا لي المرعى و
بصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعززني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك
من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وحدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير ورضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر وسخطك والنار هذا مقام العائذ
بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا
ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين
وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي
مشكورا وذنبي مغفورا ولقني من لدنك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله بيان فسر الظلمات الثلث بظلمة البطن وظلمة الرحم و
ظلمة المشيمة والمحاولة المطالبة والمزاولة المعالجة والمزايلة المفارقة والمقيل مكان القيلولة ولقني اي اجعلني ملاقيا سه
الثمالي قال كان علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا
قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين
يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال كان والله اذا قال لا اعود لم يعد بيان العتبى اسم
الاعتاب يقال اعتبه اي ازال عتبه وهو ان يرضيه اي لك مني ان ارضيك ولا اعود الى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر سه قال ابو جعفر ع
القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم

ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت
فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا
فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم
اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان
علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه
وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم يقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا

بيان يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في ابواب الجمعة والجماعات ان شاء الله كا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز عن بعض
اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم
وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم
يخر ساجدا بيان قال في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول
انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو
لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
في الصلاة غير موجود والحمد لله

باب التشهد وما يقال فيه كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما
يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك بيان اراد ع ان ما يشتمل عليه تشهد الناس يومئذ من التحيات والتسليمات المتكررة والدعاء
وغير ذلك ليس بواجب ولا مهتم به وانما يكفيك بعد الاتيان بالشهادتين او قبلهما التحميد بحسب والصلاة على النبي ص فهي من مستحبات
التشهد الاخير والحديث يحتمل التقية ايضا د وفي رواية اخرى عن صفوان سه الحسين عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال
قلت لابي جعفر ع اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس بيان يعني انه ليس
فيه لفظ خاص موظف لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لانهم انما ياتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا

ودينا

وربما نقصوا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد
فقال الشهادتان كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع كا محمد عن احمد عن يه الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ما ذكرت
الله به والنبي ص فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت بيان يعني في التشهد وياتي بيان معنى الانصراف به
في باب التسليم ان شاء الله يه الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
يب سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان يه احمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه بيان حمله في التهذيب على التقية لوجوب
الشهادتين والصلاة على النبي ص عندنا اقول ويحتمل ان يكون المراد فحمد الله بعد التشهد اجزاه يعني عن سائر الاذكار كما قلناه في بيان حديث
اول الباب عنه عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم يب احمد عن علي عن الخزاز
عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه
بيان يلطف العبد ربه يتقرب اليه بالتودد والتعطف وانما يكون مبداه من الله هو يلطفه اياه اولا بان الهمه ذلك وحمله عليه يب عنه عن
الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي شفع بيان رد على العامة حيث حذفوا الشهادة
بالرسالة من الصلاة وقد مضى ان اول من فعل ذلك ابن اروى يعني عثمان يه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يه حماد عن حريز عن ابي
بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلاة فقال قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكاة زكاة الفطرة والتنبيه بالحال بعود الى الزكاة المشار اليها بقوله تزكى اليمانية بذلك
على ان زكاة الفطرة هي المرادة بقوله تزكى وصلاة عيد الفطر هي المراده بقوله عز وجل فصلى والغرض من الحديث الحث على زكاة
الفطر والصلاة على النبي ص في الصلاة وان قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلاة على هذه يب الحسين عن النضر عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان بيان اراد بين يدي الساعة امامها وقريبا منها وهو اما متعلق بارسله او ببشيرا ونذيرا
والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد تفسر التحيات ههنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنات في وقت الغدو والرائحات الكائنات
في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يعرب عن معنى الطيبات وخلص
بفتح اللام وبالتبار الهلاك ابن محبوب عن العباس عن ابي نجيح عن ابي جميلة عن البصري قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله ابن محبوب عن الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمر بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد
التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الصلاة
بعض تشهد الفريضة عنه عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يه قال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك الحديث بيان اريد بالناس المخالفون
من العامة وبافسادهم صلاتهم بهما اتيانهم بهما في التشهد الاول في اثناء الصلاة مع انهما ليسا من اذكارها وانما جاز الاتيان
بهذا السلام في التشهد الاخير بعد الفراغ من سائر اذكارها للانصراف منها كما مر قال في الفقيه يعني في التشهد الاول فاما في التشهد
الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة اقول الفراغ لا يستلزم الانصراف
كما يأتي في الخبر الآتي ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف كا محمد عن احمد عن حماد الحسين عن حماد

حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد عنه عن فضالة عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد الحسين عن فضالة عن سيف عن
الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك بيان
في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدتين ويحتمل التثليث ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
وزرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه

باب ما يقال في الركعتين الاخيرتين

كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله يه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الحسين عن النضر عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل بيان وذلك لئلا تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا
يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ابن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بيان حمل في التهذيبين على ما
اذا كان اماما سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر بيان لا يقرأ فيهما يحتمل النفي والنهي والاول اقوى وعلى الثاني يدل على افضلية

التبيح وجعله في التهذيبين نهيا وحمله على البعيد وجوز في الاستبصار التنحنح ايضا وقد مضى في باب فرض الصلوة ما يناسب هذا الباب وباب
في باب علل اذكار الصلوة ايضا ما يناسبه وما فيه التصريح بافضلية التسبيح باب التسليم كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما
فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة كا بهذا الاسناد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
يب الحسين عن الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يب عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم
يكن على شمالك احد بيان تؤذن القوم من الايذان اي تشعرهم وتخبرهم بقلبك وتقصدهم وتتوجه اليهم بباطنك وتخاطبهم ويستفاد
من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان آخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة
وبعد الانصراف عنها بذلك ياتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى
على اكثر متاخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله والله الحمد على ما هدانا قوله ع في آخر الحديث وان
لم يكن على شمالك احد الظاهر انه كان على يمينك فسهى النساخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكانه تفنن ا سقاط الواو
من التمامات الناشي من ذلك يؤيد ما قلناه ما ياتي من كلام الفقيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد ومعمر بن يحيى
واسمعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن على يساره احد قال في الفقيه
سلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم
على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن يب الفطحية قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو

في بعض النسخ هكذا وجد بعد قوله قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينصرف عن الصلوة

قال هو اذن بيان قال بعض العارفين ما معناه انه لما كانت الصلوة غيبة عن الناس وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف منها رجوع منه سبحانه اليهم
ولهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غاب ثم حضر وانه لم يغب في صلوته عن نفسه وعن الناس بل يكون معهم في الحديث
في نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه يه محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك يه محمد عن ابي جعفر ع مثله باب فضل التعقيب وادنى ما كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بزرج عمن ذكره عن ابي عبد
الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه كا الاربعة عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا يه وبذلك جرت السنة بيان لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لانها اهم من التعقيب كما مر بيانه على انه
لا راتبة بعد فريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر يب الحسين عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن
سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
بيان الضرب في البلاد المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسياتي في كتاب المعايش ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك
فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان المعقب يكل امره الى الله ويشتغل بطاعته بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب ويعد ودأبه
من كان لله كان الله له يه قال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يب
محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ربيع بن زكريا الكاتب عن عبيد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب بيان
المعالجة المزاولة والمداولة كان المراد انهم لا يزاولون عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا ادوا انفع لا ادوائهم منه يب البرقي عن القاسم عن جده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا
يا امير المؤمنين ع اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء بيان النصب الجد وابن سبا هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبد الله احرقه امير المؤمنين ع
بالنار لزعمه انه الرب كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء
بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع بيان دبر كل شيء بالفتح والضم اخره وقال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة
واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي والصحيح الضم يب احمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر او المشرقي عن يه هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب يه قال الصادق ع
المؤمن معقب ما دام على وضوئه باب فضل تسبيح الزهراء ع وصفته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة

الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال بيـ قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له
ويبدا بالتكبير بيان يثني مثل يوحي يعطف لعل المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها كا العدة عن البرقي عن يحيى بن
محمد عن علي بن النعمان عن اليشكري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله
مرة غفر الله له بيان دبر كل شيء بالفتح والضم اخره وقامته قال المطرزي الفتح هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال ابن الاعرابي
والصحيح الضم كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا با هرون انا نامر صبياننا
بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي كا بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع بيان يا اي حديث نحلة اباها في باب ما يقال عند المنام كا عنه عن
ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم كا محمد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم من الذكر الكثير الذي
قال الله عز وجل اذكروا الله كثيرا كا بهذا الاسناد عن سيف عن ابي الصباح ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله كا العدة عن
احمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة كا علي بن محمد عن سهل عن عبد الحميد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين
كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه كا
عنه عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد بيان يعني انك بما شككت فيه باب ما يقال بعد كل صلوة كا
محمد عن ابن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر بيان روى
ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي
بعد التسليم ثلثا قال ان رسول الله ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على
اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله
تعالى على تقوية الاسلام وجنده باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا كا القمي عن محمد بن

اورده في باب فضل القرآن من كتاب فضل القرآن منه

حنان

حنان عن اسمعيل بن مهران عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدع ان يقرا في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا كا محمد عن ابان عن
علي بن الحكم عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى
تختمها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة
حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها كا علي بن محمد عن
سهل عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة
فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط
به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة بيـ قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء
بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك الدعاء بالنون مكان الهمزة في الجميع كا الاربعة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ
بالله من النار كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا
اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة
ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لما امر الله ع هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى
الله اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل
يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه
لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع

اورده في كتاب فضل الدعاء منه

واعوذ بك من كل شر احاط به علمك

اورده في باب فضل القرآن من كتاب فضل القرآن منه

يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل
اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتاناه
وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني
ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه
وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان
النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم
لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك بيان قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء اخر للانصراف من الصلوة في باب القيام الى الصلوة
الحسين عن النضر والحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم عنه عن معاوية بن شريح
عن ابن وهب عن عمرو بن نهيك عن سالم المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني
شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله
وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها يا رسول الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا
وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن
عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم
القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان الهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد به ههنا
الضعف والاسترخاء الناشي منه ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن خالك اي صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى هذيل
قال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك الدعاء الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال اولها ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة الحسين عن ابن المغيرة

عن الخزاز

عن الخزاز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه
على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم بيان يعني لو اردتم ان تبلغوا
البلاء النازل من السماء بايديكم بان تصعدوا الى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه الا ان لكم ان تدفعوه بنحو اخر وهو ان تقولوا ذلك بعد صلوتكم
عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل
صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق
رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم
قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن والحسين بيان في الفقيه فليقل في دبر الصلوات الخمس ونسبة الرب سورة
التوحيد وقد مر وجه التسمية في كتاب التوحيد ابن محبوب عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع
فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة
فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات
الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير بيان المستقر هو الثابت الذي لا يزول والمستودع هو المعار المسلوب يعني
ان من الناس من يكون ايمانه ثابتا يثبته الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنهم من يكون ايمانه مستودعا يختم له بالسوء
وسلب الايمان نعوذ بالله منه كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلوة وهو اخذ بلحيته بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام
ارحمني من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول يا عزيز يا حكيم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطنهما
مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلث مرات صل على محمد وال محمد والملئكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار
له حتى يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس وقال اذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي مغفرة عزما لا تغادر ذنبا
ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافني معافاة لا بلوى بعدها ابدا واهدني هدى لا اضل بعده ابدا وانفعني يا رب بما علمتني واجعله لي
ولا تجعله علي وارزقني كفافا وارضني به يا رباه وتب علي يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم ارحمني من النار ذات
السعير وابسط علي من سعة رزقك واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك واعصمني من الشيطان الرجيم وابلغ محمدا ص عني تحية كثيرة
وسلاما واهدني بهداك واغنني بغناك واجعلني من اوليائك المخلصين وصلى الله على محمد وال محمد امين قال من قال هذا بعد كل صلوة

رد الله عليه روحه في قبره وكان حيا مرزوقا منعما مسرورا الى يوم القيمة بيان وصل من الصلوة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلايق

كا الثلثة عن ابن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سال اعطى ما سال بيان معنى الجملة الاخيرة

وليس احد غيره يفعل ما يشاء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن سجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع

انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن بيان العدم بالضم وبالتحريك

ايضا الفقر يقال اعدم الرجل اذا افتقر كا احمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعا يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع

فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على الموضع وجعك سبع مرات تقول يا من

كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا بيان كبس الارض

على الماء اي اوقعها عليه وحبسها به كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا ع وقال اذا انصرفت من

صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبفلان وفلان ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن

خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما يحب وتقر به عينه في

نفسه وذريته وفي اهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور

قوم مؤمنين قال وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني

اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة

خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة

عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبركة الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى رؤيتك

ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك

عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا

واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن

بزيع عن الحميري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله ع وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من

النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية بيان في الكافي في كل ذكر من الثلاثة

الاول بلفظة فلان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا

الخوف

الخوف عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية باب ما يقال بعد المغرب والغداة كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان

عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات

فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله

كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن

الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا

محي من الشقاء وكتب في السعداء كا وفي رواية سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال اهونه الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا

رجوت ان يحوله الله الى السعادة كا البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث

مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة كا عنه عن محمد بن

عبد الحميد عن سعيد بن زيد عن ابي الحسن ع قال اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم لا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة في المغرب ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها

البرص والجذام والشيطان والسلطان بيان ذكر السيد ابن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات مسندا الى ابي الحسن الرضا ع ان من قالها بعد صلوة

الفجر مائة مرة كان اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وانه دخل فيها اسم الله الاعظم كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن

حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه

ذلك شيئا يكرهه كا الثلثة عن محمد الجعفي عن ابيه قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال الا اعلمك دعاء لدنياك

واخرتك وبلاغا لوجع عينك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد

واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني

كا الخمسة عن محمد بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن يب ابي عبد الله ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل

ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا كا علي بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا

صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث

مرات كا الثلثة عن ابي جعفر الشامي قال حدثني رجل بالشام يقال له يب هلقام بن ابي هلقام قال اتيت ابا ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك

علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله

قال هلقام لقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن

لـ بالقضاء

ايسر اهل بيتي مالاً وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن سر محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر بن
الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من
المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم سر حفص بن البختري عن الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا
تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون
علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر
عندي يدا ولا منة ع ضلع الدين ثقله وبوار الايم كسادها بان تبقى في بيتها لا تخطب ربا بالموحدة ربما يضبط على وزن سما
بمعنى المنتن المطول المرتفع الذي ينمي ويجذب وربما يضبط ربا بالتشديد بمعنى السيد والمالك والمربي من التربية على تضمين معنى التوقع
والاستعلاء فان الرب انما يتعدى باللام ولعله اصوب كا البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا خالدا
مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك
اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان اللهم لك الحمد كما انت اهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى
ما يحب ربي ويرضى ويقول بعد الفجر قبل ان تتكلم الحمد لله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى
الرضا وزنة العرش والله اكبر ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وزنة العرش تعيد
ذلك اربع مرات ثم تقول اسئلك مسئلة العبد الذليل ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا و
الاخرة في يسر منك وعافية سر روى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من
حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير العليم يا اجود من سئل ويا
اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي رزقي وامدد لي في عمري وانشر

علي من

علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك
الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق
المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ
من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر
اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور سر روى عن مسمع
قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا
نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب ما يقال بعد سائر الصلوات
كا العدة عن البرقي عن ابيه رفعه عن الصادق ع قال تقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير
الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر كا اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي
وولدي ع اللهم ادرء عني شر فسقة العرب والعجم شر الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول يب كان الصادق ع يقول بعد العشاء من
الدعاء الى اخره كما في التهذيب كا عن ابن عيسى عن البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال يه كان امير المؤمنين يقول اذا فرغ من
الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي
الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني
فان عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي
ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني يه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له سر ابن محبوب عن العبيدي
عن المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة سر الحديث مرسلا مقطوعا باب سجود الشكر سر البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة
عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك و

ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له عندي قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله
تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي وادبر وجهي بيان في التهذيب رحمتي مكان وجهي قال في الفقيه من وصف الله تع
ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل
والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله تع كل من عليها فان ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام وقال تع فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ
القران انتهى وقد مضى منا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال
محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل بيان قال يعني محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى اي موسى الثاني باطي جدا اسحق يه
قال ابو جعفر ع اوحى الله تع الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي
ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب كا الثلثة عن جعفر بن علي قال رايت
ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه بيان الجؤجؤ كهدهد الصدر كا علي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك
فقال كذا نحب كا علي عن ابيه عن مر ابن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا سر اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين شر اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد
وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك
الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله بيان في الفقيه صرح باسماء الائمة ع هكذا وعلي امامي

ولكن

لرفقهم رسلي يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفايته مهمه فيقول الله تبارك تعالى ثم ماذا صح

والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي
ائمتي ومعنى انشدك اسئلك بالله والمراد هنا اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين ع وتنتقم من قاتليه وممن اسس اساس الظلم
عليه وعلى ابيه واخيه صلوات الله عليهم والايواء بالمثناة التحتانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة الفاعل او المفعول بمعنى استحفظوا الامامة
اي حفظوها او استحفظهم الله تع ايا ها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي يا ملجاي حين تعييني المسالك الى الخلق وترددي اليهم في تحصيل بغيتي
وتدبير امري وتعييني بيائين مثناتين من تحت من الاعياء او بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الايقاع في
العناء بما رحبت اي بسعتها وما مصدرية كا علي عن القاساني عن المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا كا محمد والقمي عن محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن عيسى عن المروزي قال كتب الي الرجل في سجدة الشكر مائة مرة
شكرا شكرا الحديث سه المروزي قال كتب الي الرجل في سجدة الشكر الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني و
عصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف
مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه بيان لاكمهتني اي لاعميتني والاكمه الذي يولد اعمى لكنعتني بالنون والعين المهملة اي لقبضت اصابعي
لجذمتني بالجيم والذال المعجمة اي لقطعت رجلي بؤت اليك بالباء الموحدة المضمومة والهمزة اي اقررت ان قيل كيف يصدر عن المعصوم
مثل هذا الدعا قلنا ان الانبياء والائمة لما كانت اوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة برجل شانه وخواطرهم متعلقة
بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة فكانوا اذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الاكل والشرب والنكاح وساير المباحات لعدوا ذلك
ذنبا وتقصيرا كما ان الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالستهم وملاحظتهم بالالتفات الى غيره لعدوا ذلك تقصيرا واعتذروا
منه وعليه كان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار بيان روي في عيون اخبار الرضا ع ان دار السندي
بن شاهك التي كان الكاظم ع محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع
ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال الربيع ما ذاك بثوب انما هو موسى بن جعفر ع له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس

جا ما ورد ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول ... [illegible]

الى وقت الزوال سن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن عباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن سر جهم بن ابي جهم قال رايت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب سه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي
بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا
بعد السبعة ما كان هذا الخبر ورد مورد التقية كما يشعر به قول الكاظم ع في الخبر المتقدم ورايتني وورد في توقيعات صاحب الامر ع ايضا انها
بعد الفريضة افضل سر البجلي عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر
خطايا عظام سان روي عن النبي ص انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل ع فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا
فخررت شكرا لله ويأتي سر العشر في باب الصلوة على النبي ص من ابواب الذكر والدعاء ان شاء الله وروي ان امير المومنين ع سجد يوم النهروان
شكرا لما وجدوا ذا الثدية قبل سه ابن محبوب عن ابي ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان
ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك سان احن اي ثن ويأتي ذكر اذكار اخر للسجود في ابواب الادعية والاذكار ان شاء الله سه ابن عيسى عن
البرقي عن سر سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شي سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين سان حمله في التهذيب على التقية لموافقته قول العامة باب ان للصلوة
حدودا وابوابا كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سر ابي عبد الله ع قال للصلوة اربعة الاف حد كا وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف
باب سه عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة الاف باب سان لعل الحدود والابواب اشارة الى ما يأتي في الابواب الاتية من الاداب
والسنن تعدادا وتركا بل ما يشمل ما في تلك الابواب ساير الفرايض والشرايط والسنن والاداب وبالجملة كلما يتعلق بالصلوة مما اورده
في كتاب الطهارة والصلوة بل وما قبلهما من الكتب لتلبسه واما الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه ان الفرايض الف والنوافل
الف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله وللفرايض اضداد هي تروكها محرمات وللنوافل اضداد هي تروكها مكروهات ويرد عليه
ان الامر الواحد لا يعد مرتين باعتبارين مع ما في حسبان الالفين الشهيديين من التكلف فالصواب ان يقال ان التعبير عن
الشي الكثير بعدد الالف امر شايع وكما ان للصلوة فرايض ونوافل كذلك لها محرمات ومكروهات غير اضداد بذلك الفرايض
والنوافل وهي حدودها وابوابها فلها اربعة الاف حد باعتبار كثرة كل من هذه الاربع وذكر ابن طاوس رحمه الله في

كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل نقلا عن الكراجكي انه ذكر في كتاب كنز الفوايد قال جا الحديث ان ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكيا
على يد الصادق جعفر بن محمد فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد امير المومنين على يده فقيل
له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق فقال اني والله ما علمت لوددت ان خد ابي جعفر موضع نعل جعفر ثم قام فوقف بين يدي المنصور فقال
اسئل يا امير المومنين فقال له المنصور سل هذا فقال اني اريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد ع فقال اخبرني
عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق صلوات الله عليه للصلوة اربعة الاف حد لست تواخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا يتم الصلوة
الا به فقال ابو عبد الله ع لا يتم الصلوة الا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازغ ولا زايغ عرف فوقف واخبت فثبت فهو واقف بين الياس والطمع
والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع عرضه وتمثل عرضه وبذل في الله المهجة وتنكب اليه المحجة غير مرتغم بارتغام يقطع علائق
الاهتمام بغير من له قصد واليه وفد ومنه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصلوة التي تنهى عن الفحشا والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبد الله ع
فقال له يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصر من العمى وتجلو بنورك الظلما فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك
اقول غير نازغ من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ اي وسوسة ولا زايغ من قوله عز وجل واما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عرف يعني
عرف الله فوقف يعني بين يدي الله او على المعرفة واخبت اي خشع فثبت اي على خشوعه وتمثل عرضه اي معروضه وتنكب اليه المحجة عدل عن الطريق
الى الله سبحانه والارتغام التذلل والازدلاف التقرب والظلما الليلة المظلمة والعوم السباحة والطامي الامتلاء باب اداب الصلوة
الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد ومحمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا
تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك

بالارض وفرج بينهما شبرا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتك على الارض وطرف
ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء بيان الاسدال الارسال والارخاء وتشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والصف بين القدمين ان يحاذي بينهما بحيث
لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى والتبليغ بالمهملة الاقعاء والتجنح بالمرفقين جعلهما مرتفعا عن الارض متجافيا عن جنبيه
معتمدا على كفيه كالجناحين قال الصادق ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذينهم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا تقبل من صلوتك الا ما
اقبلت منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك
في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث
بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلك على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر
ولا تتمطى ولا تتثأب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه
على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يضع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان
تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن
يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل
فقال عبدي الى من تلتفت التفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ
في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه تكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام
الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير
الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وترسل ترفع بهما يديك

وقل

وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك
لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد بيان كذا في الفقيه ولا ندري اكله هذه العبارة من كلام الصادق ع
ام بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة وقد نسب بعضها اليهم ع في مواضع اخر مثل قوله من حبس ريقه الحديث فانه نسبه في باب القبلة
الى الصادق ع وقد مضى بعض ما ذكره مسندا ويأتي ذكر البواقي ايضا مسندا مع الرخصة في اكثر ما نهي عنه وما ذكره في تفسير التورك له
معنى غيره والتكفير وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصلوة والرقى بالضم جمع رقية وهي معروفة والترسل قد مضى تفسيره ولعله
اراد بالتعبد الاقرار بالعبودية بيان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر

هو جالس وسجد سجدة التأخير وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت
ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك بيان لا عليك اي لا بأس عليك بالرجل منكم اي من الشيعة اي من
خواصهم يخشع اي يتذلل ويخضع وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فبالقلب ان يجمع الهمة ويفرغ
قلبه من غير العبادة والمعبود وبالجوارح ان يغض بصره ويقبل على العبادة ولا يلتفت ولا يعبث والترتيل التأني وتبيين الحروف وقال
امير المؤمنين ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه حفظ الوقوف وبيان الحروف حيال وجهه اي بازائه والمراد انه ع لم يرفع يديه
بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه ملأ كفيه من ركبتيه يعني ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها وما تضمن الحديث من انه ع كبر للسجود
وهو قائم ينافي ما في بعض الاخبار كما يأتي من التكبير له حال الهوي اليه وكذا تغميضه ع عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث
زرارة من قوله ع وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيهما بالتخيير ممكن وفي الذكرى جمع بين الخبرين وفي الاخير بان الناظر الى ما
بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض قوله وبسط كفيه بين يدي ركبتيه لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلهما بين يديك
ركبتيك لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت البدن مع القرب منهما وهو اعم من المواجهة
الحقيقية والانحراف الى احد الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في احد الحديثين في احدهما وفي الاخر في الاخر
سن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع ان النبي
نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر قلت محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك بيان التلثم شد اللثام على الفم والاحتفاز بالحاء المهملة والزاي التضام في السجود والجلوس
سن الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل بيان وحكى عطف على قال اي حكى فعله لوضع اليمنى على اليسرى بب علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في
الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك سن
محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذ عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن سعد بن عبد الله قال قلت لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد
الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين سن الحسين عن التيمي عن صفوان الجمال

قال

قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه بيان لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق اذ لا يتبين منه
كيفية الرفع اهو مع وضع على الناس ام بدونه وعلى اي نحو كان ثم انه ع فعله مرة ام كان دابه ذلك ثم اهو سنة او ادب بل ومنها ابتاعه
امر لا ثم ان آداب الصلوة سوى ما ذكر في هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الابواب متفرقة ومنها ما يأتي كذلك باب ما تختص
المرأة من الآداب ما الاربعة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا سن الحديث مرسلا
مقطوعا بيان التطأطؤ والطأطأة التطامن والانخفاض يقال طأطأ راسه فتطأطأ لاطئة لاصقة والانسلال الخروج كا احمد عن سن
الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح كا علي عن ابيه عن سن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال
سالته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها باب الاقبال على الصلوة وترك ما ينافيه ما الاربعة عن زرارة والنيسابوري باب
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث
فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا بيان يعني سكر النوم اريد به ان من سكر النوم
كما يأتي في حديث الشحام ومن سكر الاستغراق في التفكر في امور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلوته ويفعله ويأتي في كتاب المطاعم
المشارب ان شاء الله ان شارب الخمر لا يحسب صلوته اربعين صباحا اي لا يعطى عليها اجرا كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون كا محمد عن سن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار
عن الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم سه ذكره با النقاص عن ابي جعفر ع مثله
سه العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار سه قال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك
على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه كا على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم

آباه بالجنة ير علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة ير قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين
القبور كا العدة عن احمد عن ابو داود عن الحسين عن علي بن ابي جهم عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول كان علي بن
الحسين ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه كا يب النيسابوري عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا صا ارفض
من العرق ترشحها وذكر ابن طاوس في كتاب فلاح السائل عن ابن بابويه رحمه الله وروي في كتاب زهد امير المؤمنين ع باسناده الى
ابي عبد الله ع اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه قال وانه روي
في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركع فيسيل
عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه وذكر ابن طاوس ايضا في كتاب فلاح عن يعقوب بن نعيم قال وكان نفر جليلا انه قال حدثني محمد بن
عبد الله بن زياد العلوي بجرجان قال كان الحسن بن علي ع اذا فرغ من وضوئه النعم لونه فقيل له في ذلك فقال حق لمن اراد ان يدخل
على ذي العرش جل وعز ان يتغير لونه وروي نحو ايضا عن صاحب كتاب زهرة المهج وتواريخ الحجج باسناده عن السراد عن عبد العزيز
العبدي عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد
كالسعفة قال وروي عنه ع عند قوله في الصلوة وجهت وجهي مثل الذي روينا عن مولانا علي ع يب الحسين عن حماد عن بعض اصحابنا
عن الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله تعالى يتم ذلك
بالنوافل صا يعني يجبره بما اقبل عليه في النوافل كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة يب عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل صا ان اريد بالسهو الذهول وعدم احضار القلب
بالصلوة وفي الكلام مسامحة اي يترك بقدر ما سهى لا يرفع وكذلك في الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد

فقلت

فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها واقل واكثر على قدر
سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا كا الاربعة عن الفضيل يب النيسابوري
يونس بن عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل
عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ان عمار
الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل
على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن احدهما ع في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من
الشيطان ولا يملكه كا الخمسة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله كا محمد عن ابن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا
براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال لا يتجا ويطرقن في الصلوة موضع سجوده يب احمد عن علي بن الحكم عن داود بن زربي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان
قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل
ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثالثة فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل باب علل اذكار الصلوة وافعالها يه انما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع
حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين
ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك يب الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي ع فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله ص ولم يحر الحسين
التكبير ولم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع
فصارت سنة صا المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب ويقال الكلمة فما احار جوابا ولعل المراد ان الحسين ع وان كبر في كل
مرة الا انه لم يفصح بها الا في المرة الاخيرة وهذا الجمع بين الخبرين ير وروي هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك
علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى

الكرامة ع وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان
واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم
يدخل عليه نقص في صلوته بيان لعل المراد باستفتاح الركعتين بالسبع التكبيرات التي يستفتح بها كل فعل وبهذا لم يعد منها الاربع التي
بعد الرفع من السجدات قال في الفقيه وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ع سال رجل امير المؤمنين
ع وقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس بيان الاخماس الاصابع ع فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يهجر ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على
خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة
لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء
من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان
يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ع سال محمد بن عمران ابا عبد الله ع
قال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر
فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض
الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض

عليه العصر

عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة فامره بالاخفات وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين
للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ع سال يحيى بن اكثم القاضي
ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل
بيان الغلس بالتحريك ظلمة آخر الليل يغلس بها ان يؤديها في الغلس ع قال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح
في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله ع سال رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله
عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ع سال طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على
الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ع سال رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة
الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها
تخرجنا تارة اخرى بيان قال بعض العارفين ان الركوع دعوى العبودية والسجدتين شاهدان لها ع سال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام تعدل بركعتين من جلوس بيان اريد بالركعة في السؤال الركوع وحاصل الجواب
ان العبادة من جلوس لما كانت اهون منها من قيام ضوعفت ع هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا
يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ع انما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال
النبي ص اجعلوها في سجودكم ع انما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله لان انا انزلناه سورة النبي ص
واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ويقرا في الثانية سورة التوحيد
لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت ع قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة ع وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به من اداء فرضه اجزاء ابواب صفة الصلوة واذكارها وتعقيبها واداءها وعللها والحمد لله اولا

واخرًا ابواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات الآيات قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عز وجل في صلوة الخوف مخاطبا لنبيه واذا

كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا

معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم

ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة

فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بيان الرجال

جمع راجل والحذر بالكسر الاحتراز قياما وقعودا وعلى جنوبكم اشارة الى صلوة القادر والعاجز والاعجز ولا يخفى ما في المحافظة على

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالانفراق والافتراق والانتظار من الاهتمام البليغ بصلوة الجماعة والحث عليها باب

الحدث ومقدماته والنوم في الصلوة كا محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن ابن بزيع عن بزيع عن الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت بيان الصوت يشمل القهقهة فالحصر اضافي فيما يأتي من قطع

القهقهة لها كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر

عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر بيان الغمز العصر والاعجال الاسبق

يعني لم يخف ان يعجله قبل اتمام صلوته ولا يتمكن من القيام بافعال الصلوة كما ينبغي يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه بيان كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الاول نون

وفي آخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط قال في النهاية فيه لا رأي لحاقب ولا حاقن الحاقب الذي احتاج

الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه ومنه الحديث نهي عن صلوة الحاقب والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا

يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون

فيهما جميعا فلعله تصحيف يب عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد

شيئا من الاخبثين يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال

اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته

من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم

كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل يسهو فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته

ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله بيان سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله يب علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في

الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان

تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن

القبلة بيان ضرب العرق ضربانا اذا تحرك بقوة واريد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح او الحدث الاخبثين

وفي الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لا خفاء به وانما تعرضنا لبيانه لان طائفة من اصحابنا تكلفوا

في معنى الروايتين تكلفات بعيدة من غير حاجة اليها من اراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع الى الكتب الفقهية كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث

فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد يب ابن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد

سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد كا الثلثة يب سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين وابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث

شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين ما لبعيد غاية البعد والصواب

حملها على الرخصة او التقية يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان

كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث

قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته يب ابن محبوب عن الكوفي

عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم

قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العين يرخص في النوم في شيء من الصلوة بيان قد مضى اخبار اخر في النوم في الصلوة في باب الاحداث

التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب احكام التيمم والمتيمم منه ايضا ما يناسب هذا الباب باب الرعاف والقيء

والدم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا

او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع

صلوته سه ابن اذينه عن ابي عبد الله ع انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن
خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك سه وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت
او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة سه احمد عن التيمي عن ابي وهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف
في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته لا يقطعها سان فقال براسه اي اقبل ومال فانه يعبر بالقول عن الميل
والاقبال وعن جميع الافعال كما قاله في النهاية سه احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن سه سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن
الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء كا بهذا
الاسناد عن سه ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما سان الاذى بالتشديد
التهيج والغليان سه سال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه
ايجوز ذلك قال نعم ولا يزيد على ان يستنشقه سان اي لا يغسله بالماء والاستنشاق الشم التحقيق سه روى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع
راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل كا علي عن العبيدي عن يونس
عن العلا عن محمد عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس سه
احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس
برعاف ففته بيدك سه احمد عن علي بن الحكم عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض
هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة سه احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
او اذى في البطن فبادروا بهن ما استطعتم سان المبادرة بهاء دفعها قبل الصلوة او التعجيل في الصلوة لئلا يبطلها وفي التهذيبين
حمل الخبر على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم سه الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم
سه محمد بن احمد عن العمركي عن سه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان

تخوف

تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد
بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى سه وعن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف سه ابن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة سان اسناد
هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه اشد اشتباها واكثر اشكالا واجمالا وانما اوردت اسناده على التخمين ويحتمل ان يكون قد ورد في الطواف
دون الصلوة كما يشعر به ذكر الصفا والمروة فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السعي ومع هذا فالابهام باق وقال في
التهذيب يتوضا يعني يغسل الموضع باب الالتفات والفرقعة والتكلم كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال قال اذا التفت في صلوة مكتوبة
من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد سه الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله سه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل سان محمول على غير
الفاحش كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان سه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يلتفت في
الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه كا علي بن محمد عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته
فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته سان فرقعة الاصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت حظه من صلوته يعني نصيبه من
ثوابها وفي بعض النسخ بالمهملتين بمعنى النقصان وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما سه احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال من ان في صلوته فقد تكلم سه وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة
الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم سه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن سه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعا
رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته سه ويكبر تكبيرا كثيرا سان قال في التهذيبين ليس في هذا
الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما ياتي من وجوبه على المتكلم اقول والاظهر ان ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وان لم
ينافي الاستحباب سه عنه عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال قال ان الرجل
اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك سان وذلك لان حقوق الام اكثر وهي بالبر
والمراعاة احرى ولانها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بادنى تقصير بخلاف الاب باب المناجاة والبكاء والدعاء كا علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس سه وليس بكلام سه قال الصادق

باب الاحداث من زيادات الطهارة منه

م باب ما يقطع الصلوة منه

بمعنى النقصان صح

ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام احمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي
ربه قال نعم كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايبكي الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل راس الذباب بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت
يه سال بن بزيع الصادق ع عن الرجل يتباكي في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني
عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من
شي الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
صا ب ابن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن البكاء في
الصلوة ايقطع الصلوات قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة
ب احمد عن ب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم ادع
للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة كا محمد عن ب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام عن محمد قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة
فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال
وفعل فقلت نعم كا قال او فعل قلت نعم ش قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن عبد الله بن هلال
قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله
وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعله علي ع بعده كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة
او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة تم قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في باب
احكام القراءة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير ب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس
سا لعل مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد طلبا لمعناها الاعلى وجه التلاوة
باب الصلوة على النبي واله ع كا جماعة عن احمد عن ب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي ص

كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر كا محمد عن احمد
عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ب احمد عن
الاودي عن ب ابان عن ب الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اسمي الائمة ع في الصلوة قال اجملهم سا ان الاجمال ان يقول آل محمد واهل بيت
محمد او نحو ذلك باب رد السلام والتحميد للعطاس كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم
يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد
عليه النبي ص هكذا سا لعل السر فيه اتباع الفاظ القران والابتداء في التلفظ باسم الله سبحانه ب احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام
وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ب سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ب منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال سا ان لعل المراد بالخفي ما لا ينافي الاسماع كما يشعر به قوله ع
في الخبر الاتي ولا ترفع صوتك وذلك لان ابا جعفر ع قد اسمع محمدا الرد كما دل عليه الخبر السابق وايضا اذا لم يسمعه الرد انتفى فائدته
~~ب سعد عن الفطحية عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التسليم على المصلي فقال~~ الا ان يقيم الاشارة بالاصابع مقام الاسماع فيجوز
حينئذ ان يرد في ما بينه وبين نفسه كما دل عليه الخبران الاتيان نعم اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك يه سال محمد ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في
الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال
ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل سا ان الاشارة بالاصابع اما للندار لما لا اقبال عليه واما لتبليغ الخفي واسماعه اياه كما قلناه
واخر الحديث تعليل لجواز رد السلام في الصلوة كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله محمد عن احمد عن ابن
فضال عن معلى بن ابي عثمان ب سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معلى بن ابي عثمان عن ب ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم كا اذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل
على النبي وآله صلى الله عليه وسلم ش وان كان بينك وبين صاحبك اليم سا في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلى الله عليه واله وهو صلوة من ابي عبد الله ع
على النبي ص لا جل ذكره ب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل
الحمد لله باب الضحك والعبث كا جماعة عن ابن عيسى عن ب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة كا احمد عن عثمان عن

سعد عن الفطحية عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التسليم على المصلي فقال

عن سماعة ليس في بعض النسخ

من كتاب الطهارة

سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ~~بر~~ الثلثة عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ~~بر~~ قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة
وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ~~بر~~ ابن محبوب عن العباس عن ابي المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث
يذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ~~بر~~ الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن ابن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس ~~بر~~ الحسين عن ابن ابي عمير عن سمع قال سألت ابا الحسن ع
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ~~بر~~ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه
خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس انه يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ~~بر~~ محمد بن احمد عن بنان عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ~~بيان~~ لعله اراد بابي
شي ادنى شي ويحتمل ان يكون غلطا من النساخ لا يبعد حمله في التهذيب على التغليظ وقد مضى النهي عن امثال هذه جميعا في باب اداب
اداب الصلوة فنفي الباس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الابطال وان تحصل به النقصان وفوات الفضل ~~باب~~ ارادة
الحاجة ~~كا~~ الخمسة ~~بر~~ الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ~~بر~~ ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع الحديث منه وزاد فيه قوله ويسبح ~~بر~~ وسأله عمار بن موسى عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو
فقال لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما
يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة ~~بر~~ احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان
على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته ~~كا~~ محمد عن ~~بر~~ ابن عيسى عن البزنطي
عن ذريح قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له رجل جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت
في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه
~~بر~~ قال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم الحديث على اختلاف في الفاظه ~~بر~~ وسأله حنان بن سدير
ايومي الرجل وهو في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه
الا مسجد بني عبد الاشهل ~~بيان~~ المحجن بالحاء المهملة ثم الجيم عصا معوج الراس كالصولجان ~~بر~~ سعد عن احمد عن السراد

عثمان

عن ابن رباط عن ~~بر~~ محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع
بحصاة فاقبل اليه الرجل ~~باب~~ الاستناد وبعض الافعال ~~بر~~ احمد عن موسى بن القاسم عن ~~بر~~ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة
فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس به ~~بر~~ ابن محبوب عن ~~بر~~ محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يكون في صلوة فريضة الحديث ~~بر~~ سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن الجهم عن الحسين بن موسى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكأة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس ~~بر~~ عنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكا على الحايط
~~بر~~ سعد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
~~بيان~~ الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر او بناء او نحوهما والنهي في هذا الخبر اما للتنزيه واما محمول على الاستناد
مع اعتماد والاخبار الاول على ما لا اعتماد معه ~~بر~~ محمد بن احمد عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا
يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ~~بر~~ احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شي هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه
قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ~~بر~~ احمد عن السراد عن ابن رباط عن
~~بر~~ زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن ع وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته ~~كا~~ ~~بر~~ النيسابوريان عن حماد عن يحيى عن محمد
قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ~~بر~~ احمد عن التميمي عن محمد بن الحسين
التميمي عن ~~بر~~ سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء ~~بر~~ عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ~~بر~~ سأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس

وقال لا باس به

باب ما يشرع في الصلوة

اورده في باب العري والكون منه

اورده في باب الرجل يخطو في الصف او يقوم خلف الصف منه

هذا الخبر بعنوان التهذيب وله في الفقيه الفاظ قريب من ذلك وسيأتي في المعز منه

باب حفظ المال وقتل الهوام كا النيسابوريان عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلاة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية
يه روى حريز عن ابي عبد الله ع الحديث كا محمد عن محمد بن الحسين و يب احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما
في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون
في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلاته يب ويتحرز ويعود
الى صلاته بيان تفلت عليه توثب والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث ومنه الحديث ان عفريتا من الجن
تفلت علي البارحة اي تعرض لي في صلوتي فجأة والعنت المشقة يب ابن محبوب عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته
ما لم يتكلم بيان يحبو بالحاء المهملة اي يمشي على استه يب سعد عن الفطحية عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يب احمد عن علي بن
الحكم عن يه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما كا محمد عن
يب احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم
يه روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل كا يب الخمسة يب الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا يه سأل محمد ابا جعفر ع
عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة مثله مقطوعا
يب عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا
كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصا كا يب النيسابوريان عن حماد يب ابن محبوب
عن العلا عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا بيان حمله في التهذيبين
على الكراهة وجوز في الاستبصار تقييد الكراهة بما اذا اذى من الى جانبه كما يأتي يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني صا
عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس يه سأل رجل الصادق ع الحديث يه وروي
عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه يب الحسين عن الحجال عن ابي اسحق عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع صا

قال

قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل
جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب كا النيسابوريان عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود يه وروي عن علي بن بجيل انه
قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض يب احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان
عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلاة بيان لعل التنظيم غير التسوية وزايد عليها او الاول محمول على الرخصة او الضرورة لتعسر السجود
بدونها وقد مضى اطلاق كراهتهما لمنافاتها الاقبال والخشوع باب السهو في النية كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة قال في كتاب
حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي
فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في
فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة يب العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه يب عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلتها وانت تنوي نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته باب السهو في تكبيرة الافتتاح
والقيام كا الخمسة عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل صا
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق وابن ابي يب صا
يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه
لم يكبر كا محمد رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح بيان اريد بالوهم السهو وينبغي تقييد
الحكم بالاذكار دون الافعال يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلاة صا
فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر صا
انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن صا

ذريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح
الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ولا يعتد
بافتتاحه وهو قاعد يب ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاح الصلوة وهو قائم يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن نه الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته يه عن
الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح يب سعد عن الزيات عن سر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه يب علي بن مهزيار عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته يب سعد عن
ابن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن نه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان
ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه سان اراد بالتكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من اول الافتتاح والمراد بالموضع
التكبيرة ما يكون محلا لها في الصلوة كما فسره وفي الاستبصار حمل هذه الاخبار على الشك والاستظهار ما ف [illegible] المشهور
في القراءة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن محمد عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه نه زرارة عن احدهما ع مثله بادنى تفاوت
يب زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة
سنة والتشهد سنة فلا ينقض السنة الفريضة كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا نه حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي
القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين
ولا شيء عليه سان يعني يقضي ان شاء لانه يتعين عليه القضاء بل المستفاد من الحديث الاول ان تركها حينئذ اولى

ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم صح

الحسين

يب الحسين عن حماد عن فضالة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها سان لعل المراد اني اكره ان اقرأ في الاخيرتين اذا لم
اقرأ في الاوليين بالفاتحة والسورة جميعا كما يفعله المخالفون لانه يصير اول صلوتي آخرها وآخرها اولها بل ينبغي الاختصار في الاخيرتين
على الفاتحة او الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله اذا قرأ في الاوليين يدل على ان هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في
اثناء الصلوة لانه يصير اول صلوته آخرها وآخرها اولها ويحتمل ان يكون المراد بالقراءة المسهو عنها قراءة السورة فقط ويكون المراد
بالجواب الاقتصار في الاخيرتين على الفاتحة دون السورة يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال الذي نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيهما فليمض في صلوته سان لما ثبت وتقرر ان السهو في الغداة و
الاوليين مما يوجب الاعادة جاء بعد التعميم تخصيص الغداة بالذكر ههنا تنبيها على ان ذلك مختص بالسهو في عدد الركعات يب
عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله سان البادر في
قوله يبدأ بها يحتمل عوده الى الفاتحة والى الاستعاذة فان في السؤال اشعارا باتيانه بالسورة فيصح في الجواب يبدأ على التقدير الاول
ايضا وانما امره بالاستعاذة على هذا التقدير لان النسيان انما يكون من الشيطان يب عنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي يب سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية
يب عنه عن احمد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سر الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك سان قال في التهذيبين
قوله اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما قد فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يختصهما
من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين عن علي بن النعمان عن الكناني
والبزنطي عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل
قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع

قلت اسهو في الثانية صح

اقرا سورة فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض كا علي عن ب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في

الرجل ينسى حرفا من القران فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرا ب سعد عن احمد عن علي بن حديد

والتيمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه و

ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات

باب السهو في الركوع وتسبيحه كا الحسين ب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع

حتى يسجد ويقوم قال يستقبل بيان يعني يستانف الصلوة ب الحسين عن صفوان عن ابي بصير ب عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة بيان اريد بالركعة الركوع

وانما كرر للتاكيد ب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك

موضعه ب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ب سعد عن

محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ب العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ب قال يمضي في صلوته حتى يستيقن

انه لم يركع ش فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف

فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة

من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو بيان سياتي هذا الحديث في باب السهو في الاعداد

وفي اخره ويسجد سجدتين من دون ذكر السهو ب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت

ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة

قال لا ب الحسين عن فضالة عن ب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا

ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على الركعتين الاخيرتين والاول على الاوليين لما ثبت

ان لا وهم في الاوليين والاولى ان تحمل هذه على الرخصة لان المراد من نفي الوهم في الاوليين نفي الشك في عددهما كما يظهر من

الاخبار الاتية في السهو والشك في الاعداد ب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم

يسبح ناسيا قال تمت صلوته ب عنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا

باس بذلك باب السهو في السجود ب الحسين عن محمد بن سنان عن ب ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة

واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها

ايضا باعتبار ان تكون الركعة بمعناها صح

ويشي

وليس عليه سهو بيان اريد بالسهو المنفي سجدتاه قال في التهذيبين قوله وليس عليه سهو يعني ليس حكمه حكم الشهادة لانه تدارك ما فاته ثم وانما قال

بذلك لئلا ينافي ما ياتي في باب مواضع سجدتي السهو من ثبوتهما لكل زيادة ونقصان وهو تاويل بعيد وياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله

ب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه

لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ب عنه عن الفطحية

عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته

قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ب ابن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته

عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة

فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ب الحسين عن صفوان عن منصور عن ابن ابي يعفور

عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها و

ليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب بيان النقرة التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما

اذا ذكرها وشك فيها بعد ما ركع كما سبق والاتيان بالسجدة بعد الصلوة في صورة الشك محمول على الاحتياط والاستحباب لما

ياتي في حكم الشاك بعد مضي الوقت من السقوط كا محمد عن ب ابن عيسى عن البزنطي كا علي بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن

رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة

الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ب واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد

ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود بيان ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم لما ستقف عليه و

انما الاشكال في مطابقة الجواب للسؤال وان اريد السجدة والسجدتان فيشبه ان يكون او مكان الواو في قوله ع ولم تدر ويكون

قد سقط الهمزة من قلم النساخ او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط

دون الوجوب لما سبق في سورة السهو من اطلاق الاكتفا باعادة السجدة وحدها من دون استيناف ويأتي في سورة الشك جواز المضي

في الصلوة مطلقا ان جاوز محله والاكتفا بالاتيان بالسجدة ان كان وقت باقيا سواء وقع الشك في الاوليين او الاخيرتين وفي التهذيبين

حمله على المعنى الاخير واوجب الاستيناف ان سهى او شك في السجدة والسجدتين في الاوليين فقط وحمل الاخبار السابقة على الاخيرتين

وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لانها ثانية من الاخيرتين ولعمري انه ابعد في التاويل مع ان الخبر الاتي

نص في التسوية بين الركعات ب محمد بن احمد عن المنبهي عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة

الوجه حمله على السجدة وتخصيص الحكم بالركعتين الاولتين وحو

من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاولتين والاخيرتين سواء بيان حمله فى التهذيبين على ترك السجدتين معا لا الواحدة وجوز حمل التسوية فقط على ما اذا ترك السجدتين بان يكون ولو ونسيان الشهدة حكما مستانفا فى السجدتين معا ولا يخفى بعدها لنا وبل جدا والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب كما اشرنا اليه سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة باب السهو فى القنوت كا النيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو فى الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها بيان الرغبة عن السنة او دعها انما اشارة الى ترك القنوت متعمدا او ترك تداركه بان لا يريد احد الامرين او ينهاون به حتى يفوت بيب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد وزرارة قالا سالنا اباجعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه بيب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت اباعبدالله ع عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه بيب ابن عيسى عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه بيب عنه عن علي بن الحكم عن الخزاز عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبدالله ع قال فى الرجل اذا سهى فى القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس بيب ابن محبوب عن علي بن خالد عن العطحيه عن ابي عبدالله ع عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شيء بيب العطحيه عن ابي عبدالله ع قال ان نسي الرجل القنوت فى شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا بيب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت اباالحسن ع عن رجل نسي القنوت فى المكتوبة قال لا اعادة عليه بيب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا بيان حملهما فى التهذيبين على عدم الوجوب الفقيه سال عمار اباعبدالله ع عن القنوت فى الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا بيان قال فى الفقيه حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك فى الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك فى سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيهما وقد مضى فى باب القنوت ماله بوئل

هذا

هذا باب السهو فى التشهد كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله ع اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك كا الحسين عن ابي عبدالله ع قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع فى الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض فى صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس بيان فى التهذيب مكان سجد سجدتين نقر ثنتين وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة فما فى الكافي هو الصواب بيب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء بيب الحسين عن القاسم بن محمد عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع فى الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم بيب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة فى الصلوة بيب عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو بيب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما بيب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم بيب عنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يسهو فى الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو بيان يعني اذا ذكر قبل الركوع بيب محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد بيب علي عن ابيه عن ابن المغيرة بيب العياشي عن حمدويه عن النخعي عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبدالله ع فى الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين

بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال الثاني انا فلم مثل الفويضنر محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة
قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ابن محبوب عن علي بن
خالد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت بيان ينبغي حمل الاعادة على الاولى باب السهو في التسليم الحسين عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي ان
يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك
ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم بيان الم تسلم يعني به التسليمات الاخر غير تسليم الخروج
الحسين عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال
لا باس ابن عيسى عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس باب
الشك في اجزاء الصلوة محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن ابي خديجة عن الشيخ عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى
الحسين عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع بيان انما يركع ويسجد في هذه الصور لان وقت المشكوك فيه كان باقيا
لو كان قد مضى وقته لكان عليه ان يمضي في صلوته كما يدل عليه الاخبار الاتية احمد عن البزنطي عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا
زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد عن ابي جعفر ع قال كل ما شككت فيه
بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر ع قال كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو عنه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلوته قال لا يعيد
ولا شيء عليه الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض

وان

وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه سعد عن احمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله سعد عن احمد عن البرقي عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل
رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قايما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع
فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
الحسين عن فضالة عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد
مثله الا انه قال قد ركعت امضه سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابن عيسى عن ابان عن البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع بيان ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط له حيث حكم
في الاول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا
الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي هو الركوع منه اهوى له والانتصاب فعل اخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز
عن محل الركوع بخلاف النهوض قبل ان يستتم قايما فانه لم يدخل بعد في فعل اخر الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان
بيان لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الراس الدافع للشك الى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت
وفي التهذيب اورد اخبار المضي في الصلوة في اخبار السهو ثم حملها على الركعتين الاخيرتين والخبر الاخير حمله في التهذيب
على ما اذا شك في الرابعة اركع في الثالثة ام لا ولا يبعد في التاويلين غاية البعد من غير ضرورة داعية الى التاويل احمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري اقراتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها بيان لعل مراد السايل انه شك في قراءة السورة التي كانت عادته ان
يقراها في صلوته هل قراها ام لا وكان ذلك قبل ان يركع فهل يجب عليه ان يقراها ام له ان يمضي في صلوته فاجابه ع بما اجابه
فيه دلالة على عدم وجوب السورة وفي التلاث وفيما بان الاولى ان يكون الشك بعد ما ركع او تفرغ من الصلوة ولا وجه للاعادة
الا ان يكون مستحبة باب السهو في اعداد الركعات كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين

ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين ركعتين فقال
رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام ص فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل
الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته
اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين بيان يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير ان يتكلم وينصرف فاتمه فليس عليه سجدتا السهو كما يظهر
من اخر الحديث وانما سجدهما رسول الله ص وسلم لانه تكلم ومن انصرف فعليه الاستيناف ويأتي ما يبين هذا ويوضحه ومعنى انما هو
الاتيان بالمسهو عنه سواء كان في الصلوة او في خارجها وسواء كان ركعة تامة او جزءا منها كا محمد عن س ابن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله ص احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه
اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام بيان يحتمل ان يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين
لما ذكرنا في الخبر السابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله اكذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام التاكيد ولعله ع
انما دعاه بذي اليدين لانه كره ان يدعوه بالنبز وان كان مشهورا بذلك او كان يدعى بذي اليدين ايضا كما يستفاد من
كتب العامة قيل سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وقيل بل كان في يديه طول وفسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل
بل لانه هاجر هجرتين كا العدة عن سهل البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع
اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم بيان تعجب السائل
من سهوه ص مع كونه معصوما عن الخطا فاجابه ع بانه كان في ذلك مصلحة للامة بان يفقهوا مثل هذه الامور ومعالم دينهم
وليعلموا ان البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وان المخلوق محل للغفلة والنقصان وانما المنزه عن جميع صفات النقص
هو الله سبحانه ن روى الصدوق رحمه الله في عيون اخبار الرضا ع باسناده عن ابي الصلت الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن
رسول الله ص ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي ص لم يقع عليه السهو في صلوته قال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا
يسهو هو الله الذي لا اله الا هو وقال في الفقيه ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان
يسهو ع في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة

وهذا

وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي و
ليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة
لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له
وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه
من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا
من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من
الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا
لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في
كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص
ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في
تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من كتب العامة ان ذا
اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من ان
اسمه عمير لجواز ان يكون الخرباق لقبه سن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل
سن عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة فقلت ما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه سن العياشي عن جعفر بن
احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا سن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر ع مثله الى قوله ركعة واحدة ولم يذكر تمام الحديث سن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل الحديث
بدون الزيادة سن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا
المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم
الاولتين

صا

انا

بركعتين الا اتممتم سعد عن النخعي عن على بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت
في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا و
انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليهما ركعتين بيان المستفاد من هذه
الاخبار صحة اعادة الصلوة ايضا في مواضع السهو والنسيان وان الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وان الله يحب ان
يوخذ برخصه كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة محمد بن احمد عن العطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما
سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته
الحسين عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين بيان قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو اخر ويحذف التيمي من اسناده سعد عن
التيمي عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او
بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة بركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجي ثم يذكر بعد انه انما صلى
ركعة قال يضيف اليها ركعة ابن عيسى عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم
ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه
صلى ركعة قال فليتم ما بقي محمد بن احمد عن العطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه

انه انما

اورده في الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته منه

انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ
الصين ولا اعادة عليه بيان في التهذيبين حمل بعض هذه الاخبار على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك و
الاستظهار وبعضها على النوافل والاصوب ان يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الافضل والاولى والاصل والعلم عند الله
سعد عن ابن عيسى عن ابن بشير والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه
بيان قال في التهذيبين لا ينافي هذه الاخبار ما ثبت من وجوب سجدتي السهو على من تكلم لان نفي الشي اعم من السجود والوزر و
الاثم ولا ينافي ايضا ان التكلم عامدا يوجب الاعادة لان من ظن انه فرغ فتكلم ليس بمتعمد احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن الشحام قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان
لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن
انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شي فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى صلوة الليل وانه ذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم
يوتر كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا
عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان
جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شي
عليه احمد عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته بيان عللها في التهذيبين بانه لم يخل بركن من الاركان وانما اخل بالتسليم

صا

صا

صا

صا

صا

صا

والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة يه جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة يه العلا عن محمد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا
يدري جلس في الرابعة ام لا يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة يب سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال صلى
بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله ص هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت
بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان
بيان يعني بهما سجدتي السهو ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على انه ص انما حصل له الشك من قول الرجل فسجد احتياطا
فان الشاك في الزايد عليه ان يسجد سجدتي السهو ونسبه في التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على انه ع انما حصل له الشك من قول ذلك
الرجل فسجد احتياطا فان الشاك في الزايد عليه ان يسجد سجدتي السهو كما ياتي يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه بيان قال في التهذيب الذي افتي به
ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من
الاحكام معمول بها على ما بيناه باب سهو المسافر في التقصير او جهله به كا محمد عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد
ان كان الوقت قد مضى فلا يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن الخزاز عن يه ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه بيان لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج الى التاويل كما يظهر عند التامل الا انه في التهذيب حمل الثاني على الاستحباب
والاول على الوجوب يب الحسين عن فضالة عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
بيان محمول على الساهي مع بقاء الوقت يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلنا لابي جعفر ع رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرات عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه بيان قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلوة من الابواب الاول
والاعادة محمولة على العامد او الناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين يب ابن محبوب عن احمد عن يه الحسين عن ابن ابي
عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة

وجايية

وجايية قال ليس عليها قضاء يه ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن امراة كانت في طريق صلت
المغرب ركعتين ذاهبة وجايية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة بيان قال في التهذيب هذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا
ان المغرب لا تقصير فيه فمن قصر كان عليه الاعادة باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الاولتين من الرباعية كا محمد بن الحسن
عن سهل عن محمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبدالله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبدالله ع اذا شككت في المغرب فاعد في الركعتين الاولتين فاعد
كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن يب الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا
سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة كا الاربعة عن زرارة
النيسابوري عن زرارة عن حماد عن حريز عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد كا الاثنان
محمد عن احمد يب محمد بن احمد عن احمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
يب الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله ع مثله كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر كا علي عن العبيدي عن يونس عن رجل
عن ابي عبدالله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستانف يب عنه عن احمد بن الفرج عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
وقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك بيان يعني اذا لم تدر انك في الثالثة او الرابعة فاعد صلوتك
وفي الاستبصار هكذا اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولا ينافي ما قلناه لانه انما يجوز الى الاربع اذا ركع في الرابعة يب
فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد يب الحسين عن فضالة عن حسين عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وقال اذا سهوت في المغرب فاعد صلوتك
يب عنه عن فضالة عن حماد عن البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

واذا دريت انك في الرابعة ولما كعت جلست فتشهدت وقد تم صلوتك

لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة

الخامسة مثل الشفع يب عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء سا ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة يب سعد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثله يب محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن السراد عن البجلي عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة يعني يبني على الاقل المجزي وهو يعيد ويقرا في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على النوافل بانها اقل مما يناقضها صح بعد الطعن فيها لان ذلك اضعاف هذه ويأتي فيه كلام اخر في الباب الاتي يب محمد عن النخعي عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها فاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا يب ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمار الساباطي قال قلت سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا بيان حملها في التهذيبين اولا على ما لا ينبغي تقليد من مثله وثانيا على ما اذا غلب على ظنه الاكثر فان غلبة الظن تقوم مقام العلم واحتاط في الركعة من جهة الاستظهار والاستحباب اقول ويحتمل ان الرخصة في المغرب وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وفي الطلاق حديث البقباق والخبر الاتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمارا مما لا يوثق باخباره واما قوله ع في اخر الحديثين هذا والله مما لا يقضى ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضى به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة يب عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة

باب الشك فيما زاد على الركعتين كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو كا الاربعة عن زرارة والفضل ابو وبان عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما

بالاخر

بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات بيان لا ينقض اليقين بالشك يعني لا يبطل الثلث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بان يستانف الصلوة بل يعتد بالثلث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها الى الثلث ويتم بها الصلوة من غير تدارك ولا يخلط احدهما بالاخر عطف بيان للنهي عن الادخال ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتد بها باليقين يعني بالاتيان بركعة اخرى على الايقان ويتم على اليقين يعني يبني على الثلث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه ومما يبين الفصل البناء على الاكثر والوصل البناء على الاقل والفصل اولى واحوط لانه مع الفصل اذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا وصل وما سمعت احدا تعرض لهذه الدقيقة وفي حديث عمار الساباطي الاتي اشارة الى ذلك فلا تكونن من الغافلين كا بهذا الاسناد عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه بيان بعد دخوله في الثالثة يعني بعد احرازه الثنتين مضى في الثالثة يعني بنى على اليقين ولم يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يه البجلي عن ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس بيان لعل الاكتفاء بالركعة من قيام رخصة في مثله ولا يضر الفصل بين الاحتياطين كما لا يضر بينهما وبين الاصل كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة كا وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم

تفسيري

ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم صح

واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين صح

ثم اسجد سجدتي السهو سان لعل الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب

كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء

قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس

وقال في رجل لم يدر ثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب

وهمك الى الركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع سان ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين

يعني يذهب اليهما جميعا سواء من غير رجحان كما فسره ع بقوله ان ذهب وهمك الى الركعتين واربع فهو يعني الوهم سواء يعني معتدل

وربما يوجد في بعض النسخ او بدل الواو في قوله والى الركعتين وهو من سهو النساخ وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث

والاربع يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين كا محمد وغيره عن احمد عن سب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير

قال سألته عن الرجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء

سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب سان هذا برزخ بين الفصل والوصل لان سهوه برزخ بين

الظن والشك كا محمد عن احمد عن سب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلث

والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد سان معنى التقصير في التشهد التخفيف

فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط كا حماد عن حريز عن محمد قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي

الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي

ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين

وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم سان الظاهر ان او بدل بالواو في قوله ويصلي ركعتين وقوله

ثم قرا فاتحة الكتاب يعني جالسا واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله سب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس

عليه شيء سب عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم

سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما قال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين

متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت سب سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى

عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك

اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان

كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت سب احمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن

علي عن معاذ بن مسلم عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كل ما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت

فاتم ما ظننت انك نقصت سان هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار هذا الباب وهي في ذلك كما في مقابلهما ضابطة اخرى

هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة والاتيان بسجدتي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما ياتي سب احمد عن ابن يقطين عن

اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد

خفيفا سان في التهذيب بين حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وبنافيه الحكم بسجدتي السهو لانهما لا يجتمعان مع الاعادة فالصواب

ان يحمل على الرخصة كما يدل عليه الحديث الاتي وما يليه وقد مضى في معناه خبر اخر في الباب السابق وروى سهل بن اليسع فيما اذا

تلبس عليه الاعداد كلها عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا سه وروي انه يصلي ركعة

من قيام وركعتين من جلوس سب احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني

على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها سان لعله سقط لفظة سجود السهو من

قلم النساخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولان التشهد الخفيف لا يكون الا فيه سب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة

عن البجلي وعلي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها سه اسحق بن عمار قال قال لي

ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم سان قال في الفقيه ليس بين اثنا يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه وصلى

تمامه احتياطا قائما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة ثم اكده بخبر الساباطي المتقدم وقال في الفقيه

ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب يعني اخبار البناء على الاكثر واخبار البناء على الاقل وخبر المضي

في صلوته لازالة الشك عن نفسه كما ياتي في الباب الاتي كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت

لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا محمد عن احمد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما كا محمد عن احمد عن حماد عن شعيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وانت جالس بعد قوله بعد تسليمك سب سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا

قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا كا حماد عن ابن ابي يعفور سب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور

عن ابي عبد الله ع قال اذا اشكلت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك بيان ولعل ذلك
لان احد الطرفين تكرر الواحدة ولا حرج فيهما الشك الا على احتمال الرخصة كما مر كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد يب محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة بيان وذلك لانه لم يحصل شيئا يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس قال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع بيان حملها في التهذيب على الغداة والمغرب ويجوز ان يكون الاعادة جايزة مطلقا في جميع الصور كما مرت الاشارة
اليه كذا في الحديث ويكون الامر بالاحتياط لسهولة الامر والتيسير اذا جاوز الاثنين ولاسيما باب سائر مواضع سجدتي السهو وصفتهما كا محمد عن
ابن عيسى عن عثمان عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها يب الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله بيان قد مضى معنى هذا الحديث كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماها رسول الله ص المرغمتين يب محمد بن احمد عن محمد بن
يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قلت نعم بيان يعني اذا غلب على ظنك انك اتممت الصلوة الا انك تجوز نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص
قوله ابدا في كل صلوة معترض شانه التاخير ان كان بمعنى تعميم الاوقات وان كان من البداءة بمعنى ان لا يخلل بين صلوته وبين
سجدتين بالمنافي كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام
قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال يسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص بيان
قد مضى ان نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو واخبار اخر ينافي هذا الخبر فينبغي ان يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الايجاب
يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان
يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة
فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا

صحا

يقوم في الصلوة فلا يدري صلى
شيئا ام لا قال يستقبل يب الحسين
عن فضالة عن العلا عن محمد قال
سالت عن الرجل صح

قال لا

قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي
السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم الرجل سجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب عن الرجل
يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بيان لعل المراد بقوله لم
ليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ان لا يكون سجدتا سهو فيما يتدارك به السهو مثل ان يسهى عن سجدة فيسجد او عن تشهد فيتشهد ثم ذكرا في ذكره ثم
محل القعود من قبل ان يقدم شيئا اي شيئا من القيام يعني قبل استتمام القيام او يحدث شيئا يعني شيئا من القراءة او التسبيح حتى يتكلم
بشيء يعني بشيء منهما هل عليه سجدتا السهو يعني بعد ان كان قد تداركه ذلك حتى يصلي الفجر يعني حتى دخل وقت كراهة الصلوة
يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس بن يزيد عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام
فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب بيان ولا تهب من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حيا منهم انك سهوت في صلوتك فانه لا عار في السهو كا
محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد يب سعد عن موسى بن الحسن عن الزيات عن ابن فضال عن
القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده يب صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال
اذا نقصت الحديث يب محمد بن احمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا
سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك بيان هذه الاخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقية يب سعد عن الفطحية يب عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين بيان قال في التهذيبين يعني ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في
الصلوة من التطويل لما ثبت فيهما من الذكر والتشهد الخفيف قول والاولى ان يحمل نفيهما على نفي وجوبهما وان استحبا كا الخمسة يب سعد عن ابن عيسى عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بيان في التهذيب في اول الحديث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في سجدتي السهو ولا باس به لما مر من سهو النبي ص او المراد انه يقول المتعليم باب من لا يعتد بسهوه وشكره وعلاج السهو والشك
كا الاربعة عن زرارة وابي بصير والنيسابوري عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم

صحا

صحا

بنقص الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم بيان الظاهر ان المراد بالمضي في الشك في
هذا الحديث والمضي في الصلوة في الاخبار الاتية واحد وهو عدم الالتفات الى الشك او السهو وترك التدارك فيه بما ورد في
مثله فان كان مما لا يدفعه من ان يفعل فعلا تخير مثل ما اذا شك في الاثنين والثلث تخير بين البنا على الاقل والاكثر فان بمثل هذا
يدحر الشيطان يب محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن يه علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن رجل شك
فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه بيان حمله في التهذيب اولا على النوافل ثم بعده ثانيا على من كثر سهوه فلا
يمكنه التحفظ واصاب كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا يب الحسين عن فضالة عن العلا عن يه محمد عن ابي جعفر ع
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان بيان في الفقيه قد عمر مكان فامض في
صلوتك يه وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك يه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر
اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك بيان بعد ما صلى
يعني بعد ما مضى من صلوته زمان كما يشعر به اخر الحديث كا الخمسة يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة بيان معنى الكلمتين الاوليين ما ياتي فيما يتلو
الحديث الاتي ومعنى الكلمتين الاخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الاول من الباب كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلا يب الحسين
عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء كا بهذا الاسناد عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة
على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر
سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم يه وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة فيسبح الحديث بلا ذن قوله
ولا في نافلة بيان المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وانهم صلوا ثلثا مثل ان يقولوا

بحول

بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد او يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وانهم صلوا اربعا مثل ان يقولوا بسم الله وبالله وخير
الاسماء لله كا وروي انه اذا سهي في النافلة بنى على الاقل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سالته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا يب عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ابرهيم بن محمد
الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال انما اعادة الصلوة فقيه فقط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كا محمد عن يب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج
قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود بيان يعني لا يزيد على ذلك ولا يطول يه عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي تخفيف الصلوة
من اجل السهو يب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في
الصلوة وقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى يه في رواية ابن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه
او بحصى ياخذ بيده فيعد به يه سال حبيب بن المعلى ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله
من مكان الى مكان فقال لا باس به كا الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله ع يه عن ابيه عن ابائه قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول
الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك
فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك بيان قد مضى لعلاج كثرة السهو دواء اخر في باب اداب التخلي من كتاب الطهارة يه عمر بن يزيد
انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني يه ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو بيان يعني لا يسلم من سهوه
ثلث صلوات متتالية

باب من فاته صلوة او شك في فواتها

كا الاربعة عن يه زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن
صلوته موداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها كا قال ع
قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن فاذا استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت كا يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع
قال ومتى ما استيقنت او شككت الحديث بيان اريد بالموداة معناها اللغوي اعني اعم من ان يكون في الوقت او خارجه ومعنى
الحديث انه من فاتته الصلوة لعذر من نوم او غفلة او سهو ثم ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج وانه كان

او قدر وقتها الى ان تصليها

قد خرج وقت المعذور ايضا وقوله او في وقت نوافلهما وقتها اي في وقت فوت فضيلتهما اعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر ان سليمان بن داود لما فاتته الصلوة صلاها بعد وقتها ولكن في الفقيه روى عن الصادق ع انه سال الملئكة ان يردوا عليه الشمس فصلاها في وقتها والتوفيق ان يقال انه كان في غير الوقت لفوت الوقت وانه كان في الوقت لظهور الشمس عليه وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان ع نوردها في كتاب المعتصر ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما يب ما مر محمول على الاستحباب لخلو الخبر الا في عنه يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جا هذا قال اول من قاس ابليس كا الاثنان عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا بهذا الاسناد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحايض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبيا فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النسا خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد بيان لعل المراد ان النسا انما كلفن بالصلوة على قدر طاقتهن وذلك لشغلهن بامر حقوق ازواجهن وتربية اولادهن فلو وجب عليهن قضا ما فاتهن من الصلوات لزاحمت المقضيات الحاضرات في الاوقات ولهذا لم يجب عليهن القضا كما ان مريم ع كان قضا عباداتها التي فاتتها ايام اقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعا عنها لعدم قدرتها على القضا اذ لم يكن لها وقت لان عباداتها كانت تستوعب جميع اوقاتها بحيث لم يسع لها وقت للقضا قال في الفقيه الحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضا الصوم لذلك وياتي حديث اخر من هذا الباب في كتاب الصيام ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته يب ابن عيسى عن الوشا عن ابن

اسباط

اسباط يب محمد بن احمد عن الزيات عن ابن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا كا الاربعة عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليهما اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك يب ابن محبوب عن القطحية قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير قال ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال بالتقصير يب الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما يب محمد بن احمد عن القطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا بيان وذلك لان الاعمال تابعة للنيات وان الرجل انما ركع ركعتين حين ركعهما للنافلة واما ان ركعهما لزعمه انهما تتمة ما يريد على انهما ان ما فعل سهوا لا عبرة به باب من فاتته صلوة ودخل عليه وقت اخرى كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تع يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك كا النيسابوريان عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر

فليقض في السفر صلوة الحضر صح

نقا كان ابو جعفر ع كان ابي يقول ان امكنه ان يصليهما قبل ان يفوته المغرب بدا بهما والا صلى المغرب ثم صلاهما كا علي بن محمد عن س
سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت كا الخمسة س العياشي
عن محمد بن حضير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم كا الاربعة عن
زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضا
صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم
تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشا الاخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشا الاخرة وان كنت قد نسيت العشا الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشا ثم قم
فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشا قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشا فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشا فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل
المغرب والعشا ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته
س الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم
ليستانف العصر قال قلت فانه نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد
بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها س بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشا ثم ذكر قال

حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة صح

فوتهما

فليتم

فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا
يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشا بعدها صلوة بيان يعني تكره الصلوة بعد العصر
ولا تكره بعد العشا ينبغي ان يحمل على التقية كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر ولا تكره بعد العشا ينبغي ان يحمل على التقية
كما يظهر من الاخبار التي مضت في النافلة بعد العصر س احمد عن الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشا الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت
قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى بيان التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيير ممكن ويأتي ما يؤيده س الحسين عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس س سعد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشا الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها بيان حمله في التهذيب تاخير القضا الى ما بعد طلوع الشمس على التقية لما مر من ان وقت القضاء
الذكر اية ساعة كان من ليل او نهار ولما يأتي من الاخبار س سعد عن القطيعي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى
تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة وفي كتاب عليه
المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد بيان ونسبه في التهذيبين الى الشذوذ وجوز في الاستبصار
حمله على الجواز وحمل الاولة على الفضل والاستحباب ويؤيده خبر جميل المتقدم س ابن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن ع قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر بيان حمله في التهذيب على ما اذا تضيق وقت
العصر

باب انه لا عار في الرقود عن الفريضة

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت
الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم
صلى كا محمد عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت
اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله ص فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة
ير السراد عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى
طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين

وانما فعل ذلك بر رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قد مضى ذكر سهوه ص وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة ركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله ص قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان لعل المراد بقوله ع فعاد ناديه ساعة انه عاد الى مكانه الذي كان فيه اصحابه فمكث ساعة وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها اوضح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا كما في الاخبار الاخر اقول وقد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من ابواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو ابسط من هذا رواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله ص اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص اقول الحكم بن عتيبة بضم العين والتاء الفوقانية ثم اليا التحتانية ثم اليا الموحدة عامي مذموم والتعريس بالمهملات النزول آخر الليل والكلاءة بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفا الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم نقضت حديثك يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهو ينافي ما نقلته ثانيا من صلوة النبي ص ركعتي الفجر قبلها بين الامام ع ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء ذكر في الذكرى ان هذا الحديث قد دل على امور منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرحمة لهذه الامة والعناية بشانهم لئلا يعير احدهم لو وقع منه النوم عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة ومنها مشروعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها

ذكرها

ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك

باب قضاء النوافل

كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل كا الثلاثة عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اقضيها فقال اقضها قال انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه روى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال مرضت اربعة اشهر الحديث بيان التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها بيان التحري والتوخي بمعنى كا العدة عن احمد عن التيمي عن عبد الله بن سنان علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له الاربعة عن محمد عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليس بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معاوية بن حكيم محمد بن احمد عن معاوية عن ابن رباط عن ابن مسكان عمن سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستأنف بيان يعني بها النوافل كا جماعة عن احمد عن الحسين عن صفوان ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي بيان قال في التهذيب هذا الخبر محمول على النوافل ابن محبوب عن علي بن خالد عن العطية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته الحسين عن حماد عن ابي عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل

قل قال قلت انقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل
في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن بزرج عن عنبسة العابد قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة
النهار بالليل يه قال الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يه وروى الحلبي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
كا الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء بيان
في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار يب علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت
فاقض صلوة النهار بالليل يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر بيان قد مضى اخبار اخر من هذا الباب في تعميم الوقت للقضاء في باب الصلوة التي تصلى في كل
وقت من ابواب المواقيت يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاته شيء
من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان
حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة بيان وذلك لما ثبت عنهم ع ان شهر رمضان هو اول السنة

باب كيفية قضاء الوتر

كا القمي عن ابي عمار يب عن علي بن مهزيار عن الحسين عن فضالة عن ابي عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما
فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا بيان قال في الذكرى لما كان الوتر يجعل الصلوة وترا فيحتمل
ان اجتماع وترين يخل بذلك انتهى ويحتمل ان يكون التعجب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في اول الليل كما تفعله العامة خوفا من
ان لا يستيقظوا اخر الليل فاذا استيقظوا اعادوا فيصير وترين في ليلة وعندنا ان القضاء افضل من ذلك كما مضى قوله اقض وترا ابدا
يعني سواء قضيته بالليل او بالنهار قبل زوال الشمس او بعده وفيه رد على من زعم خلاف ذلك كما ياتي انه اذا قضاه بعد الزوال او يوما
اخر بعد هذا اليوم قضاه شفعا عقوبة لتضييعه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان يب علي بن مهزيار عن الحسن عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت و
يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما قضاء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن حريز عن عيسى بن

القمي عن

القمي عن ابي عبد الله ع مثله يه وروى حريز عنه ع انه قال كان ابي عبد الله ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة يب علي بن مهزيار عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في
ليلة احدهما لما فاتك كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب عنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما هو احدهما قضاء يب
عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر
يه بعد الظهر ش قال اقضه وترا ابدا كما فاتك يب علي بن مهزيار عن احمد عن يه ابن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يفوته الوتر فقال
يقضيه وترا ابدا يب عنه عن الحسن عن احمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا
يب عنه عن الحسن عن فضالة عن يه حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن
اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس يب علي بن مهزيار عن
الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا
قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال
عقوبة لتضييعه الوتر يب عنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم
تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى يب عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات يب عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر
فقال اما ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين بيان حملها في التهذيبين تارة على العقوبة كما في الحديث الاول واخرى على ما
اذا صليهما جالسا لما مضى من استحباب التضعيف للجالس والصواب ان يحمل على التقية كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع
عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا يقدم من شيء قبل
الاول الا الاول ابدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت
من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة هل يجوز له ان يقضي
صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك ليس في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة
ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما

بلا لهذه وترتم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر باب صلوة المريض والهرم كا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف يب احمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا يه قال رسول الله ص المريض يصلي قايما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه كا الثلثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم سلن الوعكة الحمى ووجعها والوصب شدة التعب والحرج الضيق كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك يب وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يه وسال بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل سل قدح العين هو اخراج الماء الفاسد عنها يه قال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه سا قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكته فاقعدته اي جعلته كالشبكة في تداخل الاعضاء وانقباضها كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي

براسه

براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وغيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض يومي ايماء كا القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض الى ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمد في الصلوة احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض كا وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء يب الصفار عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به يب الحديث موسلا يب الحسين عن فضالة يب سعد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يب سعد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء الحديث يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء يب احمد عن ابن اشيم عن منصور بن حازم قال سالت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ان يحملوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي كا محمد عن احمد عن يب علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر يب سعد عن الطيالسي عن يه الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة

استقاطر

في هذا الحديث ... كتاب الصلاة ... المريض الذي يفطر صاحبه منه

[illegible]

صا

صا

صا

أنما الحديث باب صلوة المبطون والمقطو والرعف كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي سـ احمد عن البزنطي عن ابن بكير عن محمد قال سالت

ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته سـ العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر ع

قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته ثم ما بقي سـ محمد عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته

ما هذه الاخبار محمولة على ما اذا كان له زمان فطرة يسع الصلوة او بعضها سـ العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى قد مضى هذا الحديث مع اخبار اخر في

حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل

وقت الصلوة قال يحشو انفه بشي ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم سـ احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل

رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه الحديث سـ ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن

صالح عن سـ ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف يرعف ولا يسكن حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل

صلوة سـ وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه باب صلوة فاقد الارض سـ سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما

يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم

ثم يسلم سـ ابن محبوب عن الفطحية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى

عليه وعن الرجل يصيبه مطر الحديث كا محمد عن سـ احمد عن سـ داود الصرمي قال سالت علي بن محمد ابا الحسن ع قلت له اني

اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه

وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه سـ العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن الخزاز عن اسمعيل بن جابر قال

سمعت ابا عبد الله ع وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في

سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقضيها

اذا خرج من الماء وقد ضيع سـ الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في

حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي باب فليقم من الاقامة سـ ابن محبوب وسعد عن الفطحية

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه

فقال اذا كان هكذا فليوم كما في الصلوة كلها سـ محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن سـ ابي بصير قال قال ابو عبد الله

من كان

من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة سـ اي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني اذا خاف على نفسه من

السجود وان قدر على الارض وباعتبار القدرة صارت من الفرد الاخفى باب صلوة المغمى عليه كا علي عن العبيدي عن يونس عن الخزاز عن ابي

عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه كا الخمسة سـ اللؤلؤي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن السراد سـ احمد عن السراد عن ابن

رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها كا محمد عن سـ

احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا سـ حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في

الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته سـ ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما غلب الله عليه

فليس على صاحبه شيء سـ ابن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما

فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سـ سعد عن سـ النخعي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه الحديث سـ

محمد بن احمد عن الصهباني عن سـ علي بن مهزيار قال سالته الحديث وزاد في الفقيه وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر سـ ابن محبوب عن

الصهباني عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق

قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه

قضاء سـ الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر

والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل سـ سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن سـ الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن سـ حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي

الصلوة التي افاق فيها سـ الحسين عن الحجال قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي

صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي

يفيق فيه سـ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن سـ حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه يوما الى الليل

قال تقال يقضي صلوة يوم سـ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام

فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن سـ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى

عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن سـ ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام سـ حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه

ما فاته سـ حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلوة يوم سـ حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا يقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام سـ حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك سـ ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك سـ الحسين عن فضالة عن ابن سنان سـ النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت سـ عنه عن سـ صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية سـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد بيان في التهذيب بين حمل قضاء ما سوى الصلوة التي افاق فيها على الاستحباب وقال في الفقيه واما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه

باب صلوة الخائف في القتال كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم بيان فيمثل قائما يعني يقوم منتصبا عن مثل بفتح الثاء وضمها مثولا كا محمد عن بنان عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض يه البصري عن ابي عبد الله ع الى قوله فقاموا خلف رسول الله ص ثم قال فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض سـ سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة سـ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد قال ع من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين

[Margin note:] سـ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه فاته يقضي كل ما فاته صح

[Margin note:] قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل صح

على ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر ع مثله بيان جمع في التهذيب بينه وبين ما سبق بالتخيير يب سعد عن احمد عن علي بن حديد والتيمي عن حماد عن حريز عن سـ زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف بيان يعني وان لم يحصل له شرائط السفر كا علي عن ابيه والقمي محمد عن سـ احمد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة سـ سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عنه ع كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر كا محمد عن احمد عن عثمان عن سـ سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء سـ الحسين عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سـ الحسين عن الحسن بن زرعة عن سـ سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا الحديث كا الثلثة سـ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد عن ابي جعفر ع في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة بيان المناوشة تناول الفريقين واخذ بعضهم بعضا في القتال والصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين امير المؤمنين ع ومعاوية عليه اللعنة كا علي عن ابيه عن سـ ابن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا سـ سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن النخعي وصـ ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع قال اقل ما يجزي الحديث سـ سعد عن احمد عن ابن ابي عمير

عن حماد عن م الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل

على حياله يا الزحف الجيش في الفقيه والمسايفة تكبير بغير ايماء ولعله الاصح م البصري عن ابي عبد الله ع في صلوة الزحف قال تكبير م وتهليل

يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا م وقال فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم

فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا كا محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف

على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من

الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه بيان المواقف المحارب و ... معنى

سمي به لوقوفه بين يدي خصمه ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف بالضم وبضمتين شعر عنقها باب صلوة الاسير وخائف اللص

والسبع كا العدة عن سد البرقي عن ابيه عن ذرعة عن سماعة كا الثلثة عن ابي المغيرة عن م سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون

فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ب العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن السراد عن م سماعة قال سالت

ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء كا محمد عن سد احمد عن

محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب

وحدها ام نصلي على الراحلة المكتوبة بغيرها فاذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ادري بالذي فعلت باسا كا احمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما نقول ان

اخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء ب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالنا ابا عبد الله ع عن

الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ب سعد عن احمد عن علي بن حديد عن التميمي والحسين عن حماد عن

حريز عن م زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان

لم يكن المواقف على وضوء الحديث وقد مر تمامه كا محمد عن العمركي عن م علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل

يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع كا فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه

على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال ش فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه

ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد سد الحسين عن فضالة عن حماد عن م ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل سد الفريضة وانت ش على دابتك سد الحسين عن فضالة

عن ابي العلاء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لو رايتني وانا ابسط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت

والكب

والكب بيان انما اخبر ابو بصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه ع ارشده كيف يصنع اذا ابتلي بمثله وجواب لو محذوف سد سعد عن

محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف

عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة م زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي على دابته مر

وقيل يرخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد عن احدهما ع اخر ابواب ما يعرض المصلي من

الحوادث والافات وتدارك المافات والحمد لله اولا واخرا ابواب فضل صلوة الجمعة والجماعة وشرائطهما وادابهما الاثنا ...

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت

الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله

ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال سبحانه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين وقال جل وعز واذا قرئ القران

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بيان لعله اريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها لا السرعة في المشي واريد بذكر الله صلوة الجمعة

وخطبتها باتفاق المفسرين قيل كان للتجار الواردين الى المدينة طبل يضربونه اذا وردوا اليها لاخبار الناس فكانوا اذا سمعوا

صوت الطبل تركوا النبي ص قائما في الصلوة او الخطبة وذهبوا اليها اما للمسارعة الى التجارة لئلا يفوتهم الربح واما لمحض الطبل

والصوت قيل ... والله خير الرازقين يعني برزق من عنده ان يسرع الى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم خيرا مما يحصل

حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة لا تلهكم لا تغفلكم عن ذكر الله فتحرموا عنه بسببهما فسر الذكر هنا بصلوة الجمعة ويؤيده

استحباب قراءة السورتين فيها واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين ائمة كنتم او ماموين او اخضعوا مع الخاضعين

واخشعوا مع الخاشعين والانصات الاستماع مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام

باب فضل يوم الجمعة وليلته كا محمد عن احمد عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت

الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة

سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف

فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعاه احد من الناس وعرف حقه

وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث امنا

وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب كا محمد عن عبد الله بن

فيه العدة عن احمد وكانه سهو

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه
بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل
ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم بيان يومه مثل ليلته يعني هما متماثلان في الحق او الحرمة والاظهر ان التقديم والتأخير
وتعاسموا من النساخ كا محمد عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع
قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا
البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه
اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح كا علي عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن ابن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان يوم
الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تع يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت
الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود يه سئل الصادق ع عن الشمس كيف
تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعل اضيق
الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده بيان قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال
وقد بينا سابقا في كتاب الايمان والكفر ان الشرك قسمان شرك عبادة وهو ان يعبد غير الله من صنم او كوكب او انسان او غير ذلك
وهو الشرك الجلي وشرك طاعة وهو ان يطاع غير الله تع فيما لا يرضى الله من انسان او شيطان او هوى او غير ذلك وهو الشرك الخفي
وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وفي الحديث الشرك اخفى في هذه الامة من دبيب
النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء اذا تمهد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتاويله ان المراد بالمشركين
المعذب ارواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفي اعني اصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان
والهوى فانهم اذا جاء وقت الصلوة حملهم بواعث الايمان على تفريغ ابدانهم مما هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي والراحة
والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لاداء الصلوة وحملهم اهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات

فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فيتعذب بذلك ارواحهم الى ان يغلب احدهما الآخر ويحصل لهم العزم على شهود
الصلوة والبقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسبون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم اقبالهم على بعد احد الامرين واما عدم وقوع
الركود يوم الجمعة فلان للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدرا ومنزلة وكتب عليهم فيه من
الطاعات والعبادات ما يفوز واجب الاتيان بها بالكرامة لديه والمثوبة عليه وضيق عليهم فيه وقت الصلوة فلا يستطيعون التأخير
والتكاسل عنها فيوطنون انفسهم على حضور المسجد من اول اليوم ويتركون اشغالهم الدنيوية راسا ويعكفون في المساجد مشتغلين
بالاوراد والاذكار والنوافل منتظرين للوقت والاذان فاذا سمعوا الاذان فرحت قلوبهم وتهيأوا للاستماع الخطبة على نشاط منهم
وطمانينة من قلوبهم من غير قلق ولا مشقة فلا يحسون بركود الشمس في هذا اليوم اصلا بل يسرع مروره عليهم ويقصر مدته لتلذذهم
لانهم في رخاء من العبادة وفي سرور من الطاعة ومدة الرخاء يكون قصيرة عجلة كانها من السرعة تمر مر السحاب كما ان مدة
الشدة وقوفا ركدا كانها من الوقوف والثقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة اقصر الايام هذا ما خطر ببالي في تاويل الحديث و
العلم عند الله كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا
استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس بيان اذا خرج الامام يعني الى الناس قاصدا للخطبة
كما يستفاد مما يأتي في باب التكبير والخطبة كا احمد عن سه الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس
يه روي ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تبارك وتع لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر يه وروي عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن الجواد ابي الرضا قال قلت
له يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء
الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال ص ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء
الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له
يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي

عن جدي عن رسول الله ص بيان لعله ع اراد بالمحو تنزيه الكلم عن مواضعه الذين يأولونها على غير معناها المطلوب منها وان ضبطوا الفاظها
وعلى هذا يجوز ان يكون لفظ الحديث صحيحا ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسيم ولهذا نظاير كثيرة في الاخبار فانهم ع يكذبون رجلا
في روايته لحديث صحيح الفاظه لحمله اياه على غير معناه ه وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين
والاخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ه وروي محمد عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة ه وروي ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله
عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ه ليخصه بفضل يوم الجمعة ه وروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ه وروي معلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة
فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ه وروي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن
مات ليلة الجمعة كتب له براءة من النار ه وروي هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال ه قال رسول الله
اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة بيان يعني اعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال اطرف فلانا اذا اعطاه
ما لم يعط احدا قبل ه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم
ب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال ه قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يوم الجمعة
يحدث بحديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى كا احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام
يوم الجمعة باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهيؤ فيه للصلاة كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن احمد عن المفضل بن صالح
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال
المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا
يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين بيان كما ان مضاعفة الحسنة في هذا اليوم لحرمته كذلك مضاعفة السيئة فيه
لتضييع الحرمة ه كان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة ه قال امير المؤمنين ع لا يتنزه احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين
ولم قال لئلا يضعف عن اتيان يوم الجمعة ه وورد في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع انه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة

بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به ه سال الخراز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا
حد الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها بيان حد الاحد من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله
من شر يوم الاحد فان له حدا كحد السيف كا علي عن العبيدي عن يونس عن هشام بن الحكم قال ه قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم
الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار
وقال الغسل واجب يوم الجمعة كا محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على سنة محمد وال محمد ص كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت بيان ثم هنا للتشريك في الحكم بحسب الترتيب كما يستفاد من الاخبار الاخر وقد
مضت الاخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالخطمي والنورة وغير ذلك
من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن ه عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في اخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم الدعا سبع مرات انصرف وقد غفر له ه ابن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت في الفاظه كا علي بن محمد عن سهل
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر
في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ه عبد الله بن سنان عنه ع اذا كانت عشية
الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب
الشمس الا الصلاة على النبي ص كا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت

فهو افضل كا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن سعد عن هرون بن خارجة عن المفضل عن
ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب اليّ من الصلوة على محمد وال محمد كا علي بن محمد عن سهل رفعه قال اذا صليت يوم
الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة
بيان اذا صليت يوم الجمعة يعني اذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من اخر الحديث والحديث الاتي كا وروي انه من قالها سبع مرات رد الله
عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور بيان لما كان كل عبد من عباد الله تبعا لمحمد
وآله المرضيين وحسنة من حسناتهم وبركة تحيتهم وصل اليه يرد الله على محيي محمد وآله من قبل كل عبد حسنة اجابة لتحيتهم اياهم الواصل
بركتها اليه وتعيين السبع لموافقة ايام الاسبوع وشمول الايام كلها بالمواظبة مـ محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن
عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد
وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك عليه وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته
قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة الحديث الاول مـ محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الجبلي عن ابي عبد الله ع
قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس
سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة بيان من قبل
ان يركع يعني يتنفل واخر قوله يعني وكان اخر قوله او وقال اخر قوله يعني في سورة التوبة الذي هو هذا تا الى الفقيه سالت شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمل العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال الرواية ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع
بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب كا بهذا الاسناد عن يب علي بن مهزيار عن
النخعي عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين الجمعة الى الجمعة كا قال وروي
غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ما نافلة يوم الجمعة كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن البزنطي قال قال ابو الحسن ع
صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست
ركعات بيان في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد وفي نوادر ابن عيسى وركعتين بعد العصر كا جماعة عن ابن

عيسى عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا بيان النفخ ارتفاع الضحى يقال انتفخ النهار اذا علا
ولعل الترديد في زاغت وزالت من احد الرواة يب الحسين عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع في
يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار
وركعتين اذا زالت قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة يب عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله ع عن نافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات يب احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر يب احمد عن البزنطي عن
محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا
زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة يب احمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل بيان حملهما في التهذيب على ما اذا ادركت الزوال
ولم يصلها بعد وبه جمع بينهما وبين الخبر الاتي يب محمد بن احمد عن يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن النافلة التي يصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بيان علله في التهذيب بانه لا يامن ان يحترم فيفوته
ثواب النافلة اوله وجه اخر وهو استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة باذان واقامتين وكراهة النافلة بعد العصر
يب عنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها يب الحسين عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن

حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريدان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب وقت صلوة الجمعة وعصرها كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة كا جماعة عن احمد عن الحسين عن فضالة ومحمد بن سنان يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت فابدا بالفريضة يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن الحسن وعلان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام يه وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام بيان انما كان وقتها في السفر والحضر واحدا لسقوط النافلة قبلها بعد الزوال كسقوطها في السفر فلا تؤخر الفريضة لاجل النافلة كما لا تؤخر في السفر يه وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة زوال الشمس الى ان يمضي ساعة تحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام بيان اريد بالظل الاول ما قبل الزوال يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اول وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها بيان يعني بالجمعة والتبكير المبادرة

كان ابن بكير يرى الزوال ابن عمير منه

عبد الرحمن ل

صا

الى الشيخ

الى الشيخ والاسراع اليها واتيانها بكرة كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي ومحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس بيان اريد بوقت الظهر يوم الجمعة وكذا الاخفى ما يشمل وقت صلوة الجمعة ايضا لان صلوة الجمعة صلوة ظهر يوم الجمعة صح كا علي بن محمد عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر بيان وذلك لسقوط النافلة في السفر يه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة بيان قد مضت اخبار اخر من هذا الباب في ابواب المواقيت يه وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وحرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب ابن محبوب عن الاصبهاني عن اليمني عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني اخاف ان نكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعا التوجه

كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور بيان اريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وحيث انه يكون والقيد القدر كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين بيان يخرج الامام يعني الى الناس كما مر يه عن ابي جعفر ع انه قال ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماوات لتفتح لصعود اعمال العباد يه قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات

الحسين عن حماد عن ربعي عن سماعة عن زرارة عن الحسين عن اخيه فضيل عن ابي